استخدامات الاحصاء الجنائي
في ميادين مكافحة الجريمة



دار النشر
بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض

أبحاث الندوة العلمية التاسعة عشر والتي عقدت بمقر المركز في الفترة من ١ حتى ٣ صفر ١٤٠٧هـ الموافق ٤، الى ٦ أكتوبر ١٩٨٦م»

استخدامات الاحصاء الجنائي في ميادين مكافحة الجريمة

دار النشر

بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب

بالرياض

١٤١٢هـ

دار النشر
بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض

الرياض

١٤١٢هـ [الموافق ١٩٩١م]



المحتويـــــــات

التقديـــــم

البحث العلمي في العمل الأمني هو الأسلوب الراشد لحسن اعداد الجهاز الأمني في مواجهة تحديات العصر حاضراً ومستقبلا.

هذا التوجه ظل ومازال يُسير برامج المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ويحدد طريقها. ولقد انخرطت الأجهزة الأمنية في الدول العربية في معظم الأحيان في هذه البرامج سواء في برامج البحث العلمي أو الدراسات العليا أو اللقاءات والندوات العلمية أو البرامج التدريبية وتأثرت بهذا المنطلق والاطار الخلفي الذي يكونه

والجهاز الأمني الحديث في مقدوره أن يجري الدراسات والبحوث وأن يناقش معطياتها ونتائجها، وأن يقوِّم التقارير العلمية وأن يبني لنفسه قواعد المعلومات والقرارات والتطبيق في مناخ من الموضوعية الذي يحققه العلم. وما الاحصاء الاَّ أداة من أدوات التحليل المضبوط للبيانات والمعلومات التي يتعامل معها الجهاز الأمني، وتمثل مجموعة الدراسات التي يحتوي عليها هذا المؤلَّف إحدى اللحظات الجادة التي يتناول فيها رجال الأمن مع الخبراء المتخصصين المناقشة المستفيضة وأساليب استخدام الاحصاء الجنائي في العمل الأمني العربي.

فاروق عبدالرحمن مراد

الاحصاء ودوره في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية

الدكتور عبد المالك الأخرس(*)

المقدمـــة:

يُشكل موضوع الاحصاء والتنمية الاقتصادية أحد أهم المواضيع الجديرة بالبحث والاهتمام، وذلك من خلال الدور المتعاظم الذي تلعبه البيانات الاحصائية في تحديد مسار التخطيط للتنمية من جهة ورسم السياسات العامة للدولة من جهة أخرى، وعملياً فقد أصبح من المسلم به اليوم أنه لا يمكن للسلطات العامة أن تتخذ أي قرار سليم وعلمي دون اعتمادها على قاعدة من البيانات الاحصائية المتعلقة بهذه القرارات.

وطبيعي أن دراسة العلاقات بين الاحصاء ودوره في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية تتطلب تفصيلات واسعة تتجاوز هذه الورقة

الا أننا مع ذلك سنحاول أن نلقي أهم الأضواء على هذه العلاقة تلمساً منا لأهمية هذا الموضوع.

أصبح من الثابت في العصر الحاضر أنه لا يمكن تحقيق درجات

(*) المدير العام للمكتب المركزي للاحصاء. دمشق. الجمهورية العربية السورية.

متقدمة من النمو والتطور دون وجود خطة أو برامج اقتصادية واجتماعية محددة الأهداف والاستراتيجيات، وأنه لا يمكن لدولة ما أن تنجح في اعداد وتنفيذ خططها المختلفة دون وجود بيانات احصائية دقيقة ومعبرة.

ومن هنا تنبع أهمية الاحصاء ودوره في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ولا غرابة في أن نلاحظ اليوم أن جميع دول العالم المتقدمة منها والسائرة في طريق النمو بدأت تولي العمل الاحصائي الأهمية الكبرى، بل وتذهب بعض الدول المتقدمة الى اعتباره أحد أهم أركان الدولة العصرية المتطورة.

فالاحصاء كما هو معروف يقوم بصناعة الطرق العلمية عن طريق ما يقدمه من قواعد وأدوات للوصول الى جملة من القرارات المتعددة بتعدد نشاطات الدولة، وهذه القرارات عادة ما تتحكم فيها المصادفة بحيث لا يمكن معها التنبؤ بالنتائج من خلال القوانين العلمية المعروفة.

ويقدم الاحصاء في الوقت الحاضر عن طريق طرق تطبيقاته الواسعة والشاملة حلولا لكثير من القضايا التي تواجه الانسان والمجتمع في مختلف ميادين العلوم التطبيقية والتقنية وفي ميادين الاقتصاد والتربية والسكان وعلم الاجتماع وغيرها.

وزيادة في التفصيل نشير الى أنه مع تطور العلوم الانسانية

أصبحت دراسة الظواهر الاجتماعية والاقتصادية وتحليل هذه الظواهر ومراقبة تطورها خلال فترة زمنية يشكل محور اهتمام واسع للباحثين والمسئولين في الدولة بمختلف مستوياتهم.

وقد رافق تطور البحث العلمي في الظواهر السابقة الذكر ضرورة الارتكاز على قاعدة من البيانات الخاصة التي تحيط بهذه الظواهر، وتبين تطورها وذلك من أجل استقراء المستقبل واتجاهاته، ومن هنا نشأت الحاجة الى ضرورة وجود بيانات خاصة تتعلق أولاً بالظاهرة موضوع البحث من جهة، وبالظواهر الأخرى المحيطة بها والمؤثرة فيها من جهة أخرى.

تأسيسا على ذلك، فقد سعت الدول المتقدمة اقتصادياً في البداية الى تجميع بيانات مختلف الظواهر الاقتصادية والاجتماعية التي تحدث في مجتمعاتها أولاً، ومن ثم الظواهر الأخرى المتعلقة بالمجتمعات الأخرى المحيطة بها ثانيا. وبدأت في عملية التجمع هذه معتمدة في الدرجة الأولى على حاجتها الاقتصادية إذ يمثل العمل والانتاج أهم عناصرها، كما أن الدول السائرة في طريق النمو قد شعرت وبعد فترة الخمسينات - وهي الفترة التي حصلت معظم هذه الدول على استقلالها السياسي - بضرورة ايجاد تقاطع محوري لمجمل البيانات المتعلقة بواقعها الاقتصادي والاجتماعي، ولذا فقد برزت الحاجة الى انشاء مراكز فنية متخصصة لجمع المعلومات اطلق عليها «المراكز الاحصائية» وإن اختلفت تسمياتها من مكان لآخر ومن دولة الى أخرى، على سبيل المثال في القُطر العربي السوري فإن الجهاز

الاحصائي المسئول هو «المكتب المركزي للاحصاء» وفي جمهورية مصر العربية: «الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء» وفي المملكة العربية السعودية: «دائرة الاحصاء» وفي فرنسا: «المعهد القومي للاحصاء والدراسات الاقتصادية» وما شابه

ومع تطور النظرة الشمولية للعمل الاحصائي وارتباط دراسة الظواهر التي يهتم بها على المستوى القومي والدولي فقد تولدت الحاجة الى وجود أجهزة ومؤسسات احصائية قومية ودولية الى جانب الأجهزة والمؤسسات المحلية مهمتها دراسة ومقارنة الظواهر الاجتماعية والاقتصادية بين مجموعة معينة من الدول أو بين دول العالم بشكل عام، فوجدت للجامعة العربية على سبيل المثال أجهزة احصائية تقوم برصد المعلومات والبيانات الخاصة بالدول العربية، وكذلك بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة والمؤسسات التابعة لها، فقد تم انشاء أجهزة احصائية متخصصة تقوم برصد المعلومات والبيانات الخاصة بجميع دول العالم وتحليلها على المستوى الدولي.

ومما لا شك فيه، فإن تعاظم الدور الهام الذي باتت تلعبه الأجهزة الاحصائية على مختلف انتماءاتها المحلية والدولية نابع من الدور المتميز الذي تؤديه المعلومات الاحصائية في رصد التحولات الاقتصادية والاجتماعية من جهة، والأرضية العلمية الرقمية التي تقدمها البيانات الاحصائية لمختلف الباحثين والمسئولين والمخططين في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى.

وقد لعب تطور التكنولوجيا الحديثة وأساليب انتقالها، ودخولها

لمختلف النشاطات والفعاليات دوراً اساسياً في تطوير العمل الاحصائي في الوقت الحاضر، فمع ظهور الحاسبات الالكترونية وأساليب التخاطب الدولي عن طريق الأقمار الصناعية وظهور بنوك المعلومات بدأ العمل الاحصائي يأخذ بعداً كبيراً، وأصبح أسلوب الربط المباشر في الحاسبات الالكترونية أداة هامة من أدوات التحليل والمتابعة والمراقبة لدى السلطات المسئولة، حيث يمكن من خلالها معرفة مدى التغيرات التي تطرأ على فاعلية أو نشاط معين مهما كان حجم هذه الفعالية أو هذا النشاط خلال فترة زمنية قصيرة جدا.

ومن هنا: يمكن القول بأن العمل الاحصائي في عالمنا المتطور بدأ يأخذ مفهوماً جديداً وشمولية واسعة، واصبح الاحصاء عن طريق جهازه المسئول ـ يمثل أحد أخطر وأهم الأجهزة التي توليها الدولة العناية والاهتمام الكبيرين.

الترابط العضوي بين الاحصاء والتخطيط والتنمية:

مشاكل التنمية الاقتصادية والتخلف في الدول السائرة في طريق النمو كانت وما تزال تشكل الاطار الحيوي لأكثر الدراسات والتقارير والمؤتمرات الدولية، فالعلوم الانسانية بحكم تجاوبها مع مشاكل المجتمع وظواهره الممكنة عالجت مواضيع التنمية في الدول السائرة في طريق النمو تحت مناظير واتجاهات مختلفة، وباتت مشكلة التنمية الاقتصادية والتخلف تأسر اهتمام الاقتصاديين منذ عشرات السنين، وبالتحديد منذ نشأة علم الاقتصاد الحديث على يدي آدم سميث، عندما وضع ابحاثه عن ثروة العالم،وتطور هذا العلم بفضل

من خلفه: أمثال «ريكاردو، ماركس، شومبيتر، وميل» وغيرهم. الى عصرنا الحاضر الذي يشهد وجود تفسيرات وحلول لمشاكل النمو والتخلف مع التطورات المعاصرة في النظريات الاقتصادية.

وإذا كان البحث الاقتصادي قد انصرف خلال القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين الى محاولة دراسة اقتصاديات الوحدات الصغيرة - نتيجة للنمو السريع الذي سيطر على اوروبا وامريكا واستراليا من جهة، ولقلة الاهتمام برفع دخول الشعوب المختلفة في آسيا وافريقيا - التي كانت اغلبها ترزح تحت وطأة الاستعمار من قبل الدول الكبرى في ذلك الوقت من جهة أخرى، الا أن هذا الواقع قد تغير منذ فترة قصيرة نسبياً وذلك بعد حصول أغلب دول العالم الثالث على استقلالها، وبعد بروز متغيرات ومعطيات دولية جديدة غيرت الى حد ما طبيعة التوازنات الاقتصادية والسياسية القائمة، وأسهمت في أن تلعب دول العالم الثالث دوراً اساسياً في المطالبة باعادة وصياغة العلاقات الاقتصادية الدولية وفق أسس ومعايير جديدة

واذا كانت مشاكل التخلف الاقتصادي والاجتماعي ووسائل علاجه قد استحوذت جانباً كبيراً من الفكر الاقتصادي المعاصر، فان التخطيط للتنمية أصبح يشكل منذ فترة قصيرة - منذ الخمسينات على وجه التقريب - حجر الرحى لأكثر الدراسات والمؤتمرات والبحوث الخاصة بالتنمية الاقتصادية.

وفي الواقع: فإن التخطيط الاقتصادي قد أصبح يمثل في

الوقت الحاضر المنهج الرئيس لتحقيق التنمية لمعظم دول العالم: الاشتراكية منها والرأسمالية والدول السائرة في طريق النمو. وهو أن كان قد ارتبط كمفهوم اقتصادي بالاشتراكية نظراً لنشوئه في الاتحاد السوفيتي الا أن مفهومه قد تطور ليصبح في الوقت الحاضر معبراً عن امكانية الدولة في التدخل في الحياة الاقتصادية ومدى مسئوليتها عن تعبئة مواردها وتوجيهها نحو الاستثمارات الانتاجية.

وتلاحظ اليوم أن أهمية التخطيط الاقتصادي تزداد يوماً بعد يوم بحيث أصبح يمثل المنهج العلمي لتنفيذ برامج التنمية خاصة لدى الدول السائرة في طريق النمو ـ كالقطر العربي السوري ـ التي تواجه سلسلة من المصاعب والعقبات التي تعترض نموها سواء من طبيعة مالية[1] أو ادارية[2] أو اقتصادية أو اجتماعية.

مفهوم التخطيط

اختلف العديد من الباحثين في الاتفاق على اعطاء تعريف شامل وموحد لعملية التخطيط بحيث أنه لا يوجد حتى الآن تعريف موحد ومتفق عليه، وقد نهج العديد من المؤلفين مناهج مختلفة في تعاريفهم. فمنهم من تهرب من وضع تعريف محدد له ومنهم من عرّفه بشكل خاص وغير شامل واستعراضنا لبعض تعاريف التخطيط يمكن أن يوضح لنا ذلك:

---

١ ـ عائدة الى ضعف التجمع الرأسمالي ونقص الحوافز اللازمة لتشجيع الاستثمار حسب الأسطورة التاريخية للحلقة المفرغة للفقر

٢ ـ التخلف الاداري نتيجة طبيعية للتخلف الاقتصادي والاجتماعي.

- فقد عرّف بعض الكتاب التخطيط على أنه عبارة عن: «محاولة لاستخدام العقل والمنطق وبعد النظر في تحديد وتحقيق الأهداف الانسانية»
- ومنهم من عرّفه على أنه عبارة عن «الادارة المركزية لكافة الأنشطة الاقتصادية طبقا لخطة موحدة، تحدد كيفية توجيه موارد المجتمع نحو أهداف معينة مستخدمة في ذلك أسلوبا محدداً».
- ومنهم من عرّفه على أنه عبارة عن: «منهج من مناهج التغيير أو الانتقال من وضع معين الى وضع آخر في الحياة الاجتماعية، أو في حدود المجتمع المقصود بالتخطيط».

فهو غاية في ذاته، وهو اداة أو وسيلة للتعبير، هو أداة ارادية للتعبير الاجتماعي، ووسيلة تساعده في توجيه السلوك الانساني والموارد الفنية والمادية من وجهة منظمة تساعد في اشباع الحاجات، والعمل على الموازنة بين الموارد والحاجات بصورة تعمل على النهوض والتقدم، وهو عملية تعاونية تهدف الى الاسراع في التغيير الاجتماعي لتحقيق حياة أفضل، والوصول الى مستوى أعلى من الرفاهية، وهو عبارة عن عملية المواءمة التي تتم بين الاحتَياجات الاجتماعية للمجتمع وبين موارده[1]

- وبعضهم من عرفه على أنه: التطبيق العلمي للمعرفة الانسانية وذلك عندما يكون القصد فيه اتخاذ قرارات تخدم من حيث المبدأ الفعل الانساني، ويأتي في صلب هذا المفهوم ضرورة وجود

---

١ - الدكتور محمد طلعت عيسى. دراسة في التخطيط الاجتماعي.

علاقات بين الوسائل والأهداف، وبمعنى تحديد الهدف الذي نتوقع الوصول اليه عن طريق الاستعمال الأكثر فعالية للوسائل.

- وبعضهم من عرّفه على أنه يعني: «الوصول الى أن نحقق الموارد المحددة الارضاء المثالي، وذلك مهما يكن والتعريف الذي نعطيه لكلمة ارضاء».

وعلى الرغم من صعوبة اعطاء تعريف موحد وشامل للتخطيط يحيط بجوانبه ونواحي شموله، فإننا نرى أن التعاريف الكثيرة المقترحة للتخطيط ما هي الا عبارة عن تفسير وشرح له. وعليه فإننا سوف نقترح التعريف التالي الذي ينسجم مع تصوراتنا للغايات والأهداف التي وجد من اجلها التخطيط، وهذا التعريف هو:

- **التخطيط** هو عبارة عن: «أسلوب تنظيمي حركي لاتخاذ مجموعة من الاجراءات والقرارات اللازمة لاختيار غايات واهداف معينة ومحددة خلال فترة أو فترات زمنية مقدرة، وذلك عن طريق تحديد أهم الوسائل والموارد المتاحة أو التي يمكن تجهيزها ضمن اطار علمي متناسق ومتكامل تراعى فيه الظروف الفعلية للدولة من جهة والظروف المتوقعة مستقبلا من جهة أخرى».

ونورد فيما يلي مقومات تعريفنا:

١ - إننا نعتبر أن التخطيط هو عبارة عن: نشاط تنظيمي يهدف الى خلق نوع معين من العلاقات بين عناصر الوحدات الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من أجل تنظيم قراراتها وتحديد أهدافها وطرق تنفيذها.

٢ ـ إن التخطيط يتطلب اتخاذ مجموعة من القرارات والاجراءات اللازمة لتحديد الغايات والأهداف التي تتطلع اليها السلطة العامة، وطبيعي أن هذه الغايات وهذه الأهداف يجب أن تتناسب وطبيعة البنيان الاقتصادي والاجتماعي السائد للدولة من جهة والسياسات العامة للدولة من جهة أخرى.

٣ ـ إن الشيء الهام في موضوع التخطيط هو تحقيق الملاءمة والموافقة بين الأهداف والوسائل والامكانات الموجودة تحت تصرف الاقتصاد القومي بغية الوصول الى النتائج المطلوبة، وهذا يعني أن التخطيط يتطلب ضرورة عدم وجود تعارض وتناقض بين الأهداف الموضوعة وبين الوسائل والموارد الفعلية اللازمة لتحقيق هذه الأهداف.

٤ ـ إن تحديد عنصر الزمن بالنسبة للعملية التخطيطية هو أمر ضروري من أجل أن تبقى عملية التخطيط مستمرة، وعلى هذا الأساس فمن الضروري أن تبنى هذه العملية على معايير وموازين اقتصادية سليمة تراعى فيها الظروف الواقعية للدولة والظروف والأوضاع الاقتصادية والسياسية الخارجية التي يمكن أن تؤثر في عدم الوصول الى تحقيق الأهداف الموضوعة بكل دقة وفاعلية.

وبناء على تعريفنا لعملية التخطيط، فيمكننا أن نعرف التخطيط القومي للتنمية بأنه عبارة عن: «اسلوب تنظيمي حركي لاتخاذ مجموعة من القرارات والاجراءات اللازمة للاسراع بمعدلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك خلال فترة أو فترات زمنية

مقدرة عن طريق تحديد أهم الوسائل والموارد المتاحة أو التي يمكن تجهيزها ضمن اطار علمي متناسق ومتكامل تراعى فيه الظروف الحالية الفعلية للدولة من جهة والظروف المتوقعة مستقبلا من جهة أخرى».

طبيعة العملية التخطيطية ومراحلها:

قسم العديد من الكتاب والباحثين العملية التخطيطية الى عدة مراحل ليست منفصلة عن بعضها زمنيا أو منهجيا، وإنما هي مترابطة أو متصلة بعضها بالبعض الأخر، وتشكل فيما بينها سلسلة متواصلة ومستمرة، فالتخطيط ـ كما ذكرنا سابقا ـ هو عملية مستمرة.

ويمكننا أن نحدد مراحل العملية التخطيطية بالنقاط الرئيسة التالية:

أ ـ **تحديد الأهداف والاستراتيجيات العامة**: من المعروف أن الاستراتيجيات والأهداف العامة لمجتمع ما تختلف نسبياً عن غيرها من الأهداف والاستراتيجيات التي تطمح اليهامجتمعاتأخرى، بمعنى أنها أهداف واستراتيجيات نسبية ترتبط وطبيعة الدولة وهياكلها الاقتصادية والاجتماعيةُ القائمة من جهة، وآفاق تطلعاتها من جهة أخرى.

الا أنه مع ذلك يمكن أن نقول: بأن هناك مجموعة من الغايات والاستراتيجيات التي تطمح اليها جميع المجتمعات، ويمكن أن نلخصها بالنقاط التالية:

ـ تحقيق معدلات واسعة وسريعة من النمو الاقتصادي.

- اعادة بناء أو تطوير الهياكل الاقتصادية والاجتماعية القائمة.
- تحقيق توزيع عادل للثروة القومية والدخل القومي.
- التغلب على المشكلات والأزمات الاقتصادية والاجتماعية والدولية وايجاد حلول لها.
- ضمان الاستقرار النسبي في المستوى العام للدخل والعمالة والأسعار.
- ضمان الاستخدام الأمثل لعناصر الانتاج والموارد العامة للدولة

ومن الطبيعي فإن هذه الغايات والاستراتيجيات هي نسبية الأهمية، وتختلف من زمن الى آخر ومن دولة الى أخرى، وتجري ترجمتها بشكل أهداف محددة بدقة وبشكل رقمي ضمن الاطار العام للخطط الاقتصادية.

ب - **تحديد الوسائل والموارد اللازمة**: بعد أن يتم تحديد الأهداف العامة للدولة فإنه من الضروري البحث عن الوسائل والامكانات اللازمة لتحقيق هذه الأهداف، وهذا بالطبع يتطلب سبر جميع الموارد والامكانات الملائمة لواقع وظروف الدولة السياسية والمالية والاقتصادية الحالية والمتوقعة مستقبلا.

جـ - **اعداد الخطة**: وكما أن هناك العديد من التعاريف لمفهوم التخطيط فهناك تعاريف متعددة لمفهوم الخطة، نذكر أهمها:
- الخطة عبارة عن: «مجموعة التدابير المحددة التي تتخذ من أجل تنفيذ هدف معين، وهذا معناه أن مفهوم الخطة يحدده عنصران:
الأول: وجود هدف أو غاية نريد الوصول اليها.

والثاني: وضع تدابير معينة ووسائل مرسومة من أجل تحقيق هذا الهدف[1]».

- الخطة بوجه عام هي: وثيقة تحدد أهدافاً يرجى تحقيقها، كما أنها غالبا ما تحدد الوسائل التي تستخدم لبلوغ هذه الأهداف، وقد يتعلق الأمر بالاقتصاد القومي في مجموعة «الخطة الخمسية» أو بقطاع معين من قطاعات الانتاج، (خطة استثمار الثروة الزراعية أو المائية). ويساعد التخطيط عادة على تركيب الهيكل الاقتصادي على أسس علمية، كما يعمل على استغلال جميع الموارد، وجميع المواهب، والحصول منها على أقصى طاقة انتاج[2]
- الخطة عبارة عن مجموعة من التقديرات والأهداف الاقتصادية موضوعة ضمن هيكل متناسق محدد فيه الوسائل اللازمة لتنفيذ هذه التقديرات والأهداف[3]

واذا كانت التعاريف السابقة للخطة تختلف من حيث الشكل، فإنها لا تختلف كثيراً من حيث المضمون وهناك قاسم مشترك لهذه التعاريف:

- ففي الخطة يتم تحديد الأهداف والتقديرات.
- وفيها يتم تحديد الوسائل اللازمة لتحقيق الأهداف والتقديرات.
- والخطة يجب إن تكون منسجمة ومتناسقة وواقعية.

---

١ ـ راجع عبدالله الدايم. التخطيط التربوي. ص: ١٨

٢ ـ معجم العلوم الاجتماعية. ص: ١٣٢

٣ ـ قاموس المصطلحات الاقتصادية والمالية. مطبعة سوي. باريس: ١٩٧٥م.

- كما أنها يجب أن تكون مبنية على أسس علمية ومدروسة، تراعى فيها الظروف والهياكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة من جهة، والتطلعات العامة لسياسات الدولة المختلفة
- وهي أولاً وأخيراً ليست هدفاً بحد ذاته وإنما وسيلة لتحقيق الأهداف[1]
- كما يجب أن تكون الخطة مرنة وقابلة للتعديل من دون أن تحدث اختلالات اقتصادية أو مالية حادة في المستقبل.

د - تنفيذ الخطة: المرحلة الأخيرة في عملية التخطيط، ولعلها الأهم هي: مرحلة تنفيذ الخطة، وهذه المرحلة تعتبر في نظر الكثير من المختصين من أخطر مراحل العملية التخطيطية وأدقها، إذ انه من السهل اعداد خطة ما ولكن الصعوبة الحقيقية تكمن في تنفيذ هذه الخطة خاصة اذا كانت غير مبنية على قواعد ثابتة وطموحة اكثر من الواقع، بحيث أنها لا تتناسب وطبيعة الوسائل والامكانات المتوفرة. الأمر الذي يؤدي الى فشل تنفيذها، كما عليه الحال في بعض خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبعض الدول السائرة في طريق النمو.

إن استعراضنا المفصل لمفهوم التخطيط ومراحل العملية التخطيطية كان ضرورياً من أجل أن نتلمس الدور الهام الذي يلعبه الاحصاء في العملية التخطيطية.
- فلا يمكن لنا أن نعدَّ أي خطة الا اذا كانت هناك معطيات وبيانات

---
١ - راجع البرت واترستون. التخطيط للتنمية.

واضحة عن العناصر الرئيسة والجزئية المشكلة للخطة.

- ولا يمكن لنا أن نعيد النظر في طبيعة العلاقات الاقتصادية والاجتماعية السائدة في دولة ما وسبل تطويرها الا من خلال وجود مؤشرات رقمية عن هذه العلاقات.

- ولا يمكن أن نحدد الوسائل والموارد اللازمة لتحقيق اهداف الخطة دون وجود قاعدة احصائية تبين حجم وطبيعة الموارد والوسائل الموضوعة تحت تصرف الاقتصاد القومي.

- ولا يمكن التنبؤ بطبيعة التغيرات الاقتصادية والاجتماعية خلال فترة زمنية مستقبلية دون استخدام الأساليب الإحصائية التحليلية.

- ولا يمكن لنا أن ننفذ أي خطة وأن نتابع مراحل هذا التنفيذ دون وجود بيانات تتبع مستمرة لكافة الأنشطة والقطاعات الاقتصادية.

وهكذا نرى وبأي شكل يمكننا به أن ندرس العلاقة بين الاحصاء والتخطيط والتنمية، فإن النتيجة التي نتوصل اليها هي واحدة وتتمثل في أنه لا يمكننا اعداد وتنفيذ أي خطة علمية وواقعية ومرنة دون وجود بيانات احصائية شاملة ومعبرة.

مفهوم الاحصاء الاقتصادي وأدواته:

الاحصاء بشكل عام هو علم رياضي يتضمن مجموعة من القواعد والمبادىء التي تهتم بتصميم اطارات الظواهر المختلفة السائدة في مجتمع، وتعمل على استقراء هذه الظواهر وتحليلها وفق

مبادىء وأسس علمية، والعمل الاحصائي بشكل عام يتكون من أربعة عناصر رئيسة هي:

١ ـ تصميم البحث أو طريقة أخذ العينة.
٢ ـ جمع البيانات الاحصائية للظاهرة المدروسة.
٣ ـ تحليل هذه البيانات واستخلاص النتائج.
٤ ـ التنبؤ والاستقراء للظاهرة موضوع الدراسة.

والاحصاء الاقتصادي هو ذلك الفرع الهام من الاحصاء، ويتضمن مجموعة المبادىء والطرق والأدوات الاحصائية التي تستعمل لمعالجة وتحليل المعلومات الكمية المتعلقة بمختلف أوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي للدولة، وتتعدد الاحصاءات الاقتصادية بتعدد الظواهر الاقتصادية والاجتماعية للدولة، وتتعدد الاحصاءات الاقتصادية بتعدد الظواهر الاقتصادية والاجتماعية السائدة في مجتمع ما، والتي يمكن أن تكون على مستوى فردي أو محلي أو اقليمي أو دولي. وفي الواقع فإن البيانات الاحصائية مهما تعددت مصادرها وطبيعتها تبقى مجرد أرقام صماء ما لم تستخدم في عملية التحليل والمقارنة. وعمليا فإن هناك عدة انواع من التحليل الاقتصادي لعل من المفيد أن نذكر أهمها:

ـ التحليل الأفقي: ونقصد به ذلك النوع من التحليل الذي يربط بين قيم الظاهرة الاقتصادية المدروسة خلال فترات زمنية مختلفة بغية تتبع تطورها، ويطلق على هذا النوع من التحليل في بعض الأوقات بالتحليل الحركي.

- التحليل العمودي: ونقصد به ذلك النوع من التحليل الذي يربط بين مقومات ظاهرة اقتصادية معينة من خلال تتبعها ضمن فترة زمنية محددة كأن نحصل ـ على سبيل المثال ـ على احصاءات عناصر الانتاج الزراعي أو الصناعي خلال فترة واحدة ـ السنة مثلا ـ ونقوم بتحليل هذه البيانات وندرس تركيبها الهيكلي، ويطلق في بعض الأوقات على هذا النوع من التحليل (بالتحليل الهيكلي أو الثابت) نظرا لعدم أخذ عنصر الزمن فيه بعين الاعتبار.
- التحليل التشابكي: ونقصد به ذلك النوع من التحليل الذي يسعى الى دراسة العلاقات المترابطة والمتبادلة بين عدد من الظواهر الاقتصادية في وقت واحد.

وفي الواقع. فإن العملية الاحصائية تكتسب بعدها التحليلي المدروس من خلال الجمع بين التحاليل الثلاثة السابقة أو اثنين منها على الأقل حسب طبيعة البيانات الاحصائية المتوفرة والأغراض المختلفة للظاهرة المدروسة

إن عملية التحليل الاحصائي للظواهر المدروسة وعمليات المقارنة بين هذه الظواهر تتطلب أن تكون البيانات الاحصائية:

١ ـ معرفة تعريفاً واضحاً بحيث لا يوجد فيها أي التباس أو غموض.
٢ ـ أن تكون صحيحة ومعبرة عن موضوع الظواهر المدروسة
٣ ـ أن تكون متجانسة وخاضعة للمقارنة «في الكميات أو القيم أو النسب المئوية».

٤ ـ وأخيراً أن تكون دقيقة وممثلة للواقع بشكل فعلي:

إن توفر الشروط السابقة في العملية الاحصائية يساهم الى حد بعيد في نجاح دراسة أي ظاهرة، وعلم الاحصاء في الوقت الحاضر يقدم الأدوات والوسائل والنماذج الرياضية الحديثة والمتطورة لجمع البيانات وتحليلها. ونشاهد اليوم ظهور عدة علوم مستقلة ومتشعبة في العمل الاحصائي: كالاقتصاد الكلي، والاقتصاد القياسي، وبحوث العمليات، والاحصاء التطبيقي، والاحصاء الرياضي، وعلم العينات وغيرها وهذه العلوم كلها تساهم الى حد بعيد في عملية التحليل الاحصائي للظواهر المختلفة في المجتمع. وعمليا فإن هذه الظواهر تتنوع وتتعدد فهي على سبيل المثال:

١ ـ **ظواهر ديموغرافية**: وتهتم بدراسة المجتمعات السكانية وتوزعاتها وفئاتها وحجم القوة البشرية وقوة العمل، وطبيعة التركيب العمري وغير ذلك.

٢ ـ **ظواهر اقتصادية**: سواء أكانت من طبيعة:

أ ـ صناعية: حيث نجد أن لدينا في مجال الصناعة مفاهيم ومؤشرات جديدة مطروحة قدمها تطور علم الاحصاء، ويمكن من خلالها قياس وتحليل ودراسة عدد من الظواهر الصناعية ومقارنتها مع المؤشرات الخاصة بصناعات متشابهة، فظهرت على سبيل المثال نماذج احصائية تبيِّن النموذج الأمثل للانتاج الصناعي سواء فيما يتعلق بالمواد الأولية أو المواد نصف المصنعة أو المصنعة من جهة، وخفض التكاليف من جهة أخرى، كما أن هنالك نماذج احصائية تحدد أولوية المنتجات

الصناعية في الوحدة الانتاجية الواحدة بهدف تحقيق التقدم الانتاجي والاستفادة القصوى من الفرص التسويقية المتاحة، كما أن هنالك الآن نماذج رياضية تحدد توقعات الانتاج والتسويق. ونسبة الهدر في المواد الأولية، وانتاجية العامل، وجودة المنتجات.

كل هذه المؤشرات طرحتها النماذج والأساليب الاحصائية لدراسة وتحليل الظاهر الصناعية، ويمكن أن نضيف في هذا المجال الميدان الواسع الذي يقدمه الاحصاء لدراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الصناعية ودوره في تحديد سلم أولوية المشاريع.

ب ـ زراعية: حيث نلاحظ انه وحتى عهد قريب نسبيا فان الاحصاءات الزراعية كانت تعتمد في شكلها الأولي على كميات الأمطار ووسائل تخزين المياه، وعندما دخل الاحصاء هذا الميدان ظهرت الدراسات المخبرية في اجراء التجارب على المحاصيل الجديدة: فقد أصبح لدينا دراسات مقارنة عن الاستفادة من الأسمدة الزراعية في الزراعة، وما هو مردود الهكتار الواحد المزروع والمسمد وغير المسمد، كما أن هنالك تجارب زراعية عن المردود والغلة وحجم الثمرة ونوع الانتاج الزراعي والسلع الزراعية وغير ذلك، وقد استخدمت في تحليل هذه الظواهر الطرق الاحصائية المتعددة، كالسلاسل الزمنية، وعلم القياسات الذي أصبح قاسماً مشتركاً أعظم في تحليل ودراسة كافة الظواهر السائدة في المجتمع.

جـ ـ مالية: حيث يقوم الاحصاء اليوم بدراسة العلاقات المالية للدولة

بمختلف أشكالها الايرادية والانفاقية فهو يدرس على سبيل المثال تطور الموازنة العامة للدولة بشكليها الانفاقي والاستثماري.

وهكذا نرى ما يمكن أن يقدمه الاحصاء في الوقت الحاضر من طرق وقواعد ونماذج احصائية تساهم في نجاح عملية التخطيط للتنمية، سواء كان هذا التخطيط على مستوى الوحدات الصغيرة أو على المستوى القومي. وعليه فلا يسعنا الا أن نؤكد في نهاية بحثنا هذا على أهمية الترابط بين التخطيط والاحصاء أو بمعنى أوسع بين الاحصاء والتنمية الاقتصادية. فلقد دخل علم الاحصاء اليوم مختلف جوانب الحياة وأصبح الأساس الذي يبنى عليه تقدم الدولة وتطورها.

أصول اعداد خطط الاحصاء الجنائي في مؤسسات العدالة الجنائية

اللواء نشأت بهجت البكري(*)

الأسس العامـــة

أولا: التخطيط (بمفهومه العام):

هو عملية ترمي الى التنبؤ بأحداث المستقبل والى اعداد العدة لمواجهة هذه الأحداث من خلال دراسة سمات الماضي والحاضر، وربط النواحي الادارية والمنهجية، والتنبؤ الواقعي بمشكلات المستقبل، وتحليل التدابير الفنية وربطها بالتفاصيل، ثم استخلاص التجارب النافعة منها، ومحاولة تطبيقها على أعمال المستقبل تحقيقاً لأفضل النتائج، عن طريق تحديد الأهداف، وتنسيق المراحل المستقبلية، ورسم الخطط الواضحة التي يبتدىء بها تنفيذ عمل معين، من خلال وضع خطط أو طرائق أو اجراءات أو تدابير أو تصاميم منطقية منتظمة واضحة ومسبقة للعمليات والمسئوليات (دون ترك مجريات الأمور للمصادفة والارتجال)، وذلك بتحديد الوسائل الكفيلة التي تحقق هدفاً أو أهدافا معينة محددة، بأقل النفقات، وبأقل الجهود، وبأقصر الأوقات.

(*) مركز مكافحة الجريمة بغداد الجمهورية العراقية.

فالتخطيط ظاهرة اجتماعية عامة لازمة لأعمال الفرد الخاصة، ولأعمال المجتمع، ولأعمال الدولة ـ سواء كان هذا التخطيط (عاماً أو اجتماعياً أو اقتصادياً أو تنموياً أو جغرافياً، أو منهجياً، أو هندسياً) وسواء كان (فكرياً أو تنظيمياً، أو أسلوبياً، أو اجرائياً، أو طرائقياً) وسواء كان (مستمراً أو مرحلياً) وسواء كان (طويل الأجل أو متوسطاً أو قصيراً) حيث أن هناك عدة عوامل تؤثر في ذلك مثل (تطور المجتمع، والتقسيم الجغرافي والاداري، ومستوى العاملين، وتنوع الوحدات التنظيمية، واتجاهات الحراك السكاني، والنواحي السياسية واتجاهاتها ومفاهيمها، وعلاقة كل جهاز بغيره من الأجهزة ومفهوم أهداف ذلك الجهاز بالنسبة للدولة، والمستوى الاقتصادي والموارد المالية وما الى ذلك.)

ويعتبر التخطيط قاعدة ترتكز عليها العمليات المتعددة لكل جهاز، لأنه يحدد أهدافه ويرسم له وسائل تحقيق هذه الأهداف، فهو لذلك يغيّر الأجهزة بتوفير الآتي:

١ ـ وضع سياسة عامة لأعمال المستقبل، من خلال تحديد أهداف الجهاز المباشرة تحديداً حاسماً واضحاً

٢ ـ رسم الطريق وتحديد الوسائل اللازمة لتحقيق هذه الأهداف.

٣ ـ سهولة مراجعة الأعمال، ومراقبة تنفيذها طبقاً للخطة المرسومة.

٤ ـ ايضاح دور القادة والآمرين، حسب تدرج السلم الهرمي الوظيفي في وحدات وتشكيلات الجهاز، ومسئوليتهم الأولى

في إنفاذ الخطة ومراقبة تطبيقها، وتعديلها وانجاحها.

وإن من أولى قواعد التخطيط، وجوب مراعاة النواحي الآتية:

١ ـ قيام الحاجة والضرورة لوضع خطة
٢ ـ تحديد اهداف هذه الخطة المطلوبة.
٣ ـ الوقوف على جوانب المشكلة أو المشاكل المواجهة وأسبابها.
٤ ـ جمع المعلومات، ثم تحليلها.
٥ ـ اعداد خطط متعددة لتحقيق الأهداف المعينة، ثم اختيار أكثرها فاعلية وواقعية
٦ ـ حصول القناعة الى أبعد ما يمكن من تصورات بأهمية تلك الخطة ورجحانها.
٧ ـ اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ تلك الخطة تجريبيا ثم بصورة عامة
٨ ـ تقويم نتائج تنفيذ الخطة وتعديلها إزاء الظروف المواجهة أو حتى تبديلها بغيرها
٩ ـ اختيار الوقت والمكان المناسبين لتطبيق الخطة بصورة عامة.

أما ما يجب أن تتوفر فيه الخطط من صفات وخصائص، فإن أهمها الآتي:

١ ـ تحديد الأغراض والأهداف تحديداً واضحاً
٢ ـ البساطة والوضوح قدر الامكان.
٣ ـ المرونة والاحكام والاتجاهات المباشرة.
٤ ـ امكان أو يسر تفيذها

٥ ـ اعداد الخطة وفق معايير عملية.
٦ ـ توفر الموارد المالية لنفقات الخطة.
٧ ـ مراعاة الخطة لعمليات المستقبل المتوقعة.
٨ ـ عدم تعارضها مع خطط الفعاليات أو الخطط الأخرى.
٩ ـ قيام الضرورة لايجاد أو وضع الخطة.

ثانيا: علم الاحصاء العام:

هو مجموعة الطرق أو القواعد العلمية، التي تحكم أساليب جمع المعلومات أو البيانات وعرضها وتحليلها عدديا، بما يظهر العلاقة بين سمات الظاهرة المتنوعة، يُهتدى بها لتوفير البيانات العددية والوصفية للاستفادة منها في مجالات البحوث في العلوم الأخرى، فالاحصاء بهذا المعنى ذو مدلولين، هما:

١ ـ **الطرق الاحصائية**: أي طرق جمع المعلومات العددية وعرضها وتحليلها وتفسيرها، مما يساعد هذا على جمعها وبيان كيفية استخدامها في مجالات الدراسات والبحوث المتنوعة

٢ ـ **أهم الاحصاءات أو الاحصائيات؟**: أي مجموعة البيانات العددية ذات العلاقة بمختلف الظواهر علمية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية أو غير ذلك من مجالات، مرتبة ترتيباً يساعد على اظهار اتجاهات تلك الظاهرة وحجمها وسماتها وعلاقة بعضها بالبعض الأخر

ولقد اصبح الاحصاء منذ النصف الثاني لهذا القرن علماً

مستقلاً، له نظرياته وقواعده وعلماؤه المعاصرون وبحوثه المتميزة، بعد أن مضى على تأسيسه بمفهومه الحديث قرن ونيف من الزمان، كان للعديد من رواده اليد الطولى في ارساء قواعده، وهكذا اصبح الاحصاء ـ في الوقت الحاضر ـ اداة عملية تستخدم لتحليل الظواهر في مجالات الحياة والأعمال، حيث أصبحت الاحصاءات الدقيقة أساساً لكل نظرية أو بحث في ظاهرة اقتصادية أو اجتماعية أو علمية، وركناً من أركان الأعمال من شتى الأنواع والضروب.

فالاحصائي: يبدأ بمشاهدة الظواهر ـ المراد بحثها ـ من حيث الظروف العددية والمكانية والزمانية والوضعية، ثم يسجل مشاهداته بطريقة عددية قياسية، بالشكل الذي يسهل عملية المراجعة والالمام بعناصر تلك الظاهرة، ثم يقوم بتخليصها وعرضها، ثم تحليلها وتفسيرها، بموجب الطرق الاحصائية العلمية، للتعرف على اتجاهاتها وحجمها وعلاقة سماتها ببعضها، ولهذا فإن عملية التعداد الأولية تعتبر خطوة اساسية في العمل الاحصائي، مما يجب أن يتفهم كل احصائي اسلوبه بشكل واع ومدرك، قبل أن يخوض بدراسة أو بحث من هذا القبيل، حيث أن المعلومات الاحصائية تعتبر الحجر الأساسي ونقطة الارتكاز لكل بحث أو دراسة أو تخطيط.

ثالثاً: خطة البحث الاحصائي:

يمكن اجمال مراحل العملية الاحصائية المتابعة بالآتي:

١ ـ جمع المعلومات.

٢ ـ تجميع المعلومات وتدقيقها.

٣ ـ تبويب المعلومات وتصنيفها.
٤ ـ تقديم المعلومات أو عرضها.
٥ ـ تحليل المعلومات وتفسيرها.

وعندما يريد الاحصائي القيام بعمل أو بحث احصائي لأي ظاهرة من الظواهر، فانه يقوم باديء ذي بدء بجمع المعلومات الوافية والممكنة عن تلك الظاهرة، تلك الحصيلة التي تسمى (بالبيانات الاحصائية) وإن على كل احصائي قبل اقدامه على جمع المعلومات هذه أن يقرر ما يتعلق بالنواحي الآتية:

١ ـ ماهية المعلومات المطلوبة.
٢ ـ المصادر التي يمكن استقاء هذه المعلومات منها، مع تحديد الوحدات الاحصائية الصغرى اضافة الى صفات هذه المصادر.
٣ ـ الطريقة المناسبة والممكنة لجمع المعلومات، وكيفية تدقيق بياناتها واستثمارها.

المبحث الأول: ماهية المعلومات المطلوبة:

تنقسم هذه المعلومات الى نوعين هما: بيانات ابتدائية أو أولية، وبيانات ثانوية.

(فالبيانات الأولية) هي: مجموعة المعلومات والحقائق المجموعة ذات العلاقة بالظاهرة محل البحث، والمسجلة بصورة عددية دون اجراء أي تعديل عليها، والتي يتم الحصول عليها من الوحدة الاحصائية مباشرة، وتعتبر هذه البيانات المادة الخام للاحصائي،

وبمثابة الاداة التي يستخدمها الصناع في تحويل المواد الأولية الى سلعة صالحة للاستعمال، ويقوم الاحصائي بمعالجة هذه البيانات بتحليلها ثم البحث عن علاقتها أو ارتباطها فيما بينها، محولاً اياها الى بيانات يختلف ترتيبها عما كان عليه في الأصل.

أما (البيانات الثانوية) فهي بيانات معدلة يحصل عليها الاحصائي من خلال البيانات الأولية الأساسية، باستخدامه مختلف الطرق الاحصائية، وما يستنتجه من العلاقات والقوانين التي تخضع لها، وقد تكون البيانات الأولية أحياناً من الوضوح الذي يسهل عليه التعرف على سماتها وعلاقاتها، الا أن هذا الوضوح غالبا ما لا يتوفر في حالة البيانات المطولة والمعقدة التي تتطلب وجود احصائي أو باحث ضليع ومتمرس.

المبحث الثاني: مصادر المعلومات وصفاتها:

تنقسم مصادر المعلومات أو البيانات الاحصائية الى نوعين رئيسين، وهما: المصادر الأولية والمصادر الثانوية.

(فالمصادر الأولية) هي: تلك المصادر التي تتكون منها المعلومات لأول مرة سواء عن طريق العد والتعداد، أو بالقياس والملاحظة، وأن من أهم هذه المصادر الأولية: المصادر الحكومية أو الرسمية والمنظمات والهيئات والجمعيات والنقابات، والمؤسسات أو المرافق الاحصائية المتخصصة الخاصة، ووسائل النشر والاعلام العامة، والتقارير والبحوث التي يقوم باصدارها أشخاص أو شركات أو مؤسسات.

أما (المصادر الثانوية) فهي تلك المصادر التي تنقل أو تنشر بيانات احصائية منقولة عن مصدر آخر، قبل أن يقوم الباحث ببحثه سواء كان قد جرى جمعها أو اصدارها لنفس ذلك الغرض أو لغرض آخر، علما أن مما يجب ملاحظته هنا، هو ضرورة التأكد من درجة الوثوق العلمي بهذه المصادر الثانوية، والتأكد من عدم تشويه ذلك المصدر للمعلومات المستقاة أو وقوعه في خطأ باحتساب الأرقام أو النسب، وتعتبر المصادر الثانوية هذه مصدراً ميسوراً للحصول على معلومات ذات علاقة للبحث الجاري، وبنفقات قليلة في أغلب الأحيان.

وهناك صفات أساسية لا بدَّ من توافرها في كل مصدر احصائي، اذا ما كان يريد أن تكون معلوماته الاحصائية التي يقدمها، ذات قيمة علمية يعتمد عليها، ولعل أهم هذه الصفات: «الكفاءة العلمية، والقدرة المالية، والسلطة والأمانة والصدق.»

المبحث الثالث: طرق جمع المعلومات المطلوبة ووسائلها:

يعتمد اختيار احدى الطرق الاحصائية في جمع البيانات وتفضيل سلوكها على غيرها على عوامل متعددة، لعل من أهمها الآتي:

١ ـ ماهية المعلومات المطلوبة والهدف منها.
٢ ـ المكان والزمان المراد تغطية العملية الاحصائية فيها.
٣ ـ مدى مقدرة وكفاءة هيئة التعداد وصفات العاملين.
٤ ـ صفة الجهة القائمة بالعملية الاحصائية.

٥ ـ المقدرة المالية والادارية والقانونية المتوفرة.

فطرق جمع المعلومات الاحصائية، قد تكن مستمرة أو مؤقتة، واسعة شاملة أو محدودة جزئية، كاملة تامة تغطي جميع الوحدات الاحصائية أو عينية تغطي بعض الوحدات.

ولهذا، ينبغي على الباحث وقبل قيامه بالعملية الاحصائية، أن يحدد بذهنه مدى المعلومات أو البيانات المتطلبة للدراسة، ويقف على مختلف المصادر التي يمكن أن يستعين بها للحصول على هذه البيانات ـ جزءاً أو كلاً ـ ثم يخطط الطريقة المثلى الممكنة لكيفية جمع هذه المعلومات، أي أن عليه دراسة النقاط الآتية:

١ ـ **تحديد مجال البحث وماهية البيانات المطلوبة**: حيث يدرس بعمق واتقان الموضوع الذي يريد تنفيذ العملية الاحصائية من أجله، ليتعرف على العناصر أو الظواهر ذات العلاقة بموضوعه، ليستعيد ما لا علاقة له به، وليحصر جهوده بجوانب البيانات الكافية لدراسة الظاهرة محل البحث.

٢ ـ **تحديد مصادر الحصول على المعلومات**: حيث أن على الباحث بعد تحديده مجال بحثه وبياناته المطلوبة، وقبل أن يقوم بجمع هذه البيانات، أن يحدد ايضا عدد المصادر التي سيستقي تلك البيانات منها: (أولية كانت أو ثانوية)، حسبما تفرضه عليه شئون البحث والأغراض والأهداف المتوخاة

٣ ـ تحديد الطريقة المناسبة لجمع البيانات (الأولية والثانوية).

٤ ـ **تحديد الوحدة الاحصائية**: لما كان البحث الاحصائي يبدأ بعملية التعداد وجمع البيانات، فان هذا يفرض على الاحصائي أو الباحث أن يقوم بتحليل الرقعة الاحصائية أو الحدود الاحصائية، وأن يقسم هذه الرقعة الى وحدات صغرى، مع تحديد عددها وأنواعها، من حيث المكان والموضوع. ويعتمد مثل هذا التحديد أو التقسيم على الآتي:

أ ـ ظروف موضوع البحث ومجالاته.

ب ـ الغرض الذي يرمي اليه الباحث من خلال عملية جمع البيانات

جـ ـ مدى الصعوبات العملية التي يجابهها تنفيذ العملية.

٥ ـ **تقدير تكلفة البحث وموازنته المالية ونفقاته**: تبعاً لاتساع نطاق العملية أو محدوديتها، وكونها مستمرة أو مؤقتة

إذن! ما هي طرق جمع المعلومات المتاحة أمام الاحصائي أو الباحث؟

إن على الباحث الاحصائي قبل أن يقرر تحديد أو أختيار الطريقة الاحصائية التي يريد خوضها لتنفيذ عملية جمع البيانات أن يحدد مدى نطاق بحثه واتساعه وزمانه ومكانه.

ولهذا ينبغي أن يضع التساؤلات الآتية نصب عينيه:

١ ـ هل يتطلب البحث فترة زمنية محددة أم أنه عملية مستمرة متواصلة؟

٢ ـ هل يتطلب البحث التوسع في مجالات متعددة، أم أنه يقتصر على معلومات جزئية محدودة؟

٣ ـ هل الأمكانات المتوافرة أمامه ـ المادية منها والبشرية ـ تكفي لتغطية جميع الوحدات الاحصائية ذات العلاقة باحصاء تام وشامل، أم يكتفى باختيار عدد معين من هذه الوحدات لتكون بمثابة (عينات) ممثلة للمجموع؟

فطريقة (البحث التام) تغطي جميع الوحدات دون استثناء في عملية جمع المعلومات سواء كانت البيانات المطلوبة موسعة أو محددة، كما هو الحال على سبيل المثال في حالة تعداد السكان (المستمر والمؤقت) وأحصاء الجرائم والحوادث المستمر، وتعتبر هذه الطريقة ذات تكلفة كبيرة باتباعها، وهي طريقة تتميز بالدقة والشمول.

أما طريقة (البحث العيني) فيتم فيها إختيار عدد معين أو نسبة معينة من الوحدات الاحصائية من أصل مجموع الوحدات، ليجرى عليها جمع البيانات، بينما يمثل المجتمع الاحصائي موضع الدراسة، حيث تقلل الجهود المبذولة وتخفض النفقات المصروفة ويعجل الحصول على البيانات بدقة نسبية معينة، إذا ما جرى اختيار العينات بطريقة عملية صحيحة، وكان حجم العينة معتدلاً ومناسباً يتوافر في اختيارها تكافؤ الفرص حيث يشترط في العينة المؤخوذة أن تكون ممثلة لمجتمعها الاحصائي الذي أخذت منه أحسن تمثيل ممكن، ومع هذا كلما زاد عدد العينات كانت النتائج أكثر دقة وقد يكون اختيار هذه العينات بالطريقة العشوائية، أو الطبقية أو العينية المقصودة

والارتجالية، مما لا مجال لتفصيلها في هذا البحث.

المبحث الرابع: طرق إنفاذ عملية جمع المعلومات:

بعد أن تم للباحث الاحصائي تحديد مجالات بحثه من البيانات المطلوبة ومصادرها ووحداتها، يقرر الطريقة المناسبة لجمع هذه البيانات وهي: طريقة العدادين، وصحيفة الاستبيان، والتسجيل:

وغالبا ما يتبع في (طريقة العدادين) اسلوب المقابلة الشخصية، حيث يستعان بالعدد الكافي من العدادين الذين يقومون بالمرور على الوحدات الاحصائية ـ اشخاصا كانت هذه الوحدات أو هيئات أو منظمات ـ للحصول منها على المعلومات المطلوبة، وقد يكون هؤلاء العدادون موظفين مستمرين بالخدمة، أو مستخدمين مؤقتين، بأجور أو على سبيل التطوع، لفترة العملية الاحصائية، ومن هنا كان لابد من تدريب هؤلاء واختيارهم وتزويدهم بتفاصيل العمل وتعليماته، مع تنسيق عدد من المراقبين لمراقبتهم ومساعدتهم على حل المشاكل التي قد يواجهونها، وقد يعهد الى العداد القيام شخصيا بمقابلة المصدر أو الوحدة الاحصائية وتدوين المعلومات المطلوبة، أو الاكتفاء بارسال استمارات أو صحائف الاستبيان الى تلك الوحدات لتعبئتها من قبلها، ومن ثم ارسال العدادين اليها بجمع هذه الاستمارات وتصحيح بياناتها أو اكمال نواقصها من خلال مقابلة شخصية.

ويعتمد اختيار إحدى هاتين الطريقتين على الآتي:

١ ـ مدى معرفة الوحدات أو المصادر بالقراءة والكتابة.

٢ ـ مدى تفهم أشخاص الوحدات كيفية الاجابة على فقرات صحيفة الاستبيان.

٣ ـ مدى تجاوب هذه الوحدات في الكشف عن حقائقها واسرارها.

٤ ـ مدى اطمئنان أو وثوق هذه الوحدات بالعمل الاحصائي وسريته

وإن أغلب ما يستعمل به هذه الطريقة هو احصاءات السكان والشئون السكانية والاقتصادية، والاستقصاءات الأخرى القصيرة الأجل مثل: استقصاء المجرمين والسجناء، واستقصاءات الرأي العام بأجهزة الشرطة، أو دراسة ناحية اجرامية معينة مثل (طريقة الابلاغ الذاتي الحديثة) ونظراً لما تتطلبه هذه الطريقة من جهود ونفقات فإن السلطات الرسمية تتبعها، كما يتبعها الباحثون المتخصصون ذوو القدرة على ذلك.

أما طريقة (صحائف الاستبيان) فتنفذ بارسال الصحائف (بالبريد أو بواسطة الموزعين) الى الأشخاص أو الوحدات الاحصائية، لتعبئتها بالمعلومات المطلوبة ثم اعادتها الى مرجعها الذي وزعها، خالصة من أجور البريد عادة، ولا بد من مراعاة عدد من النواحي عند اعداد هذه الاستمارة، ولعل أهمها الآتي:

١ ـ وضوح الأسئلة وتحديد المعاني والمفاهيم بما يسهل الأجابة بالدقة

٢ ـ التأكيد على سرية البيانات وعلى هوية صاحبها لكسب الثقة.

٣ ـ إيضاح الغرض من جمع البيانات باعلام مسبق وعلى صحيفة الاستبيان أيضا.

٤ ـ الاقلال من عدد الاسئلة قدر الامكان دون توسع مضجر
٥ ـ مراعاة صياغة الأسئلة وعباراتها وتفسيرها.
٦ ـ تضمين الاستمارة عبارة المجاملة والتشجيع وطلب التعاون للمصلحة العامة.
٧ ـ تسهيل الاجابة بوضع درجات متدرجة لكل إجابة إن اقتضى الأمر
٨ ـ عدم احتواء الاستمارة على اسئلة محرجة أو توحي بجواب معين (سلبي أو ايجابي).
٩ ـ ترتيب الاسئلة بتسلسل منطقي
١٠ ـ احتواء الاستمارة على ارشادات أو تعليمات تعبئتها.
١١ ـ جعلها استمارة ذات غلاف بريدي مجاني أو يعاد ارسالها مجانا.

أما (طريقة التسجيل) فإن البيانات التي تجمع بموجبها تكون بصورة غير مباشرة، غالبا ما تطبق الأجهزة الحكومية هذه الطريقة عادة في جمع احصاءاتها العامة وباستمرار، بموجب ما تفرضه نصوص القوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات التي توجب العقوبة أو الجزاء على مخالفها، إذ تقوم كل وحدة باعداد جداولها الموحدة بمواعيدها المقررة وارسالها الى مراجعها المعينة، وأكثر ما تستخدم هذه الطريقة في تسجيل الوقائع الحياتية، كالولادات والوفيات والزواج والطلاق، كما تستخدمها أجهزة الدولة في جميع بياناتها من وحداتها الفرعية، لتزويد بياناتها الى الادارة المركزية لذلك الجهاز أو الى جهاز مركزي متخصص، مثل الاحصاءات الجنائية الرسمية بأنواعها والتقارير الدورية المتوالية

المبحث الخامس: تدقيق البيانات ومراجعتها:

تأتي عملية تدقيق البيانات ومراجعتها كخطوة أخيرة في سلسلة مراحل عملية جمع البيانات الاحصائية، إذ ينبغي على الاحصائي عند استعادة الاستمارات أو الجداول أو التقارير أن يراجعها، في سبيل التأكد من وجود جميع البيانات المطلوبة، وعدم وجود تناقض في الاجابات، مع التأكد من عنصر الدقة في محتوياتها، ويجب فرز الجداول أو الاستمارات ذات الاخطاء جانباً ريثما يتم اصلاح اخطائها أو نواقصها فإن تحقق ذلك فيها والا يكون الأرجح اهمالها.

وتستلزم عملية التدقيق والمراجعة اجراء بعض الحسابات والتصانيف مع تحليل الأجوبة الغامضة، وحل الكتابات المشوهة، بدقة وأناة وصبر ومعرفة، حيث تعتبر عملية الكشف عن الأخطاء من أهم النواحي لدقة البيانات، مما يتطلب اختيار وتدريب نخبة من العاملين المتمرسين في مثل هذه المهام.

وينطبق هذا التدقيق على البيانات المستقاة من المصادر الثانوية أيضا، حيث ينبغي تفحص بياناتها وتدقيقها، تمهيداً لتكييفها بما يتماشى وأسلوب البحث وأغراضه، سواء تعلق ذلك بالبيانات بالذات أو درجة الوثوق بصحتها، مع ضرورة الاشارة الى كل مصدر منها الى جانب الوقوف على طريقة جمع تلك البيانات وتنفيذها

رابعا تبويب البيانات وتصنيفها:

إن البيانات الأولية كالمواد بحاجة الى تصنيع، إذ لابد من

توحيدها وتصنيفها وتقسيمها الى مجموعات متجانسة تبعاً لأغراض البحث وعناصره، ليكون بالامكان وضعها بوضع يمكن من خلاله استخلاص النتائج منها، وتتوقف طريقة التبويب والتصنيف هذه على عدد الحالات المراد تبويبها، وعلى عدد الوحدات الاحصائية المشمولة بعملية الاحصاء التي جرى جمع البيانات منها أو عنها، فإن كانت قليلة نسبياً، أمكن تبويبها بالطريقة اليدوية، كما هو الحال عند اجراء بحث عن طلاب مدرسة أو قرية صغيرة أو نواح محدودة من البيانات، أما اذا كانت الحالات أو الأصناف متعددة أو كانت الوحدات كثيرة العدد، فيتم تبويبها وتصنيفها بالطرق التقنية الآلية منها والالكترونية

أما أنواع التصنيف الأساسية فهي: التصنيف الوضعي، والكمي، والزمني، والجغرافي أو المكاني.

خامساً: عرض البيانات الاحصائية:

عندما يتم جمع البيانات وتدقيقها ومراجعتها واصلاح ما يعتريها من أخطاء أو نواقص، وبعد أن يجري تبويبها وتصنيفها، تأتي مرحلة عرض هذه البيانات بشكل موحد ومنطقي وهناك خمس طرق لذلك وهي:

١ ـ الطريقة الكتابية (المدموجة مع البحث).
٢ ـ الطريقة شبه الجدولية (أي التي تخلط بين البحث والجداول).
٣ ـ طريقة العرض بواسطة الجداول (الجدولية).

٤ ـ طريقة العرض بالرسوم والمخططات البيانية (المخططات أو العرض البياني).

٥ ـ طريقة العرض بالأشكال المجسمة والخارطات الاحصائية.

وقد يضم البحث أكثر من طريقة واحدة في صفحاته

أما (الجداول الاحصائية) فتنقسم من حيث الغاية والنتيجة، ومن حيث طبيعة البيانات المعروضة ومدى تفاصيلها الى نوعين: (جداول مرجعية عامة) و(جداول مختصرة خاصة).

وإن لكل جدول غاية والغاية إما أن تكون أداة مساعدة للباحث أو الاحصائي في التوصل الى نتيجة معينة، أو بجلب انتباه القارىء وتركيز ذهنه لاعطائه فكرة واضحة مركزة بصدد الموضوع المعروض، فكذلك ينبغي معرفة الغاية من كل جدول لكي يركب بالشكل الذي يحقق تلك الغاية

و(الجداول المرجعية أو العامة) هي: مجموعة الجداول المفصلة التي تحتوي على بيانات كثيرة وواسعة يتم اعدادها لرجوع الباحثين اليها، فلا يجوز أن تؤشر فيها اشارة تأكيد أو لفت إنتباه الى فكرة معينة. وتوضع مجموعات هذه الجداول في ملف خاص مستقل إن كانت كثيرة العدد، أو توضع في الصفحات الأخيرة من البحوث والنشرات الموسعة، ليراجعها الباحثون الآخرون مم يحتاجون الى معلومات مفصلة بصدد الموضوع، ويغلب في ترتيبها النظام الأبجدي أو الزمني، ومساعدة الباحثين على سرعة الوصول الى ما يريدون بسهولة

أما (الجداول المختصرة أو الخاصة) فهي: جداول صغيرة الحجم نسبياً تحتوي على بيانات موجزة، وتبرز ما هو مهم من هذه البيانات بصورة خاصة، وبشكل يختلف عن طريقة العرض الموجودة في الجداول المرجعية، من حيث الاختصار والاقتطاع ونسب الترجيح، وبالحدود التي تتناسب وأغراض التحليل. كما أنها قد لا تعرض على شكل أرقام مجردة، إنما قد تحول أرقامها الأساسية الى نسب أو متوسطات أو فروق وما الى ذلك.

وقد ترتب البيانات الاحصائية في الجداول بأنظمة متنوعة، ويتوقف اختبار هذا النظام أو ذاك على عنصرين أساسين هما: (الغاية المتوخاة من الجدول) و (طبيعة أو ماهية البيانات المراد عرضها) باعتبار أن الجدول يعرض ظاهرة أو فكرة معينة بطريقة موحدة ولعل من أكثر أنظمة ترتيب البيانات في الجداول هي الآتي:

١ ـ الترتيب الزمني أو التاريخي

٢ ـ الترتيب الكمي.

٣ ـ الترتيب الأبجدي.

٤ ـ الترتيب العددي.

٥ ـ الترتيب الجغرافي أو المكاني.

٦ ـ الترتيب الوصفي.

٧ ـ الترتيب المتدرج المبوب.

أما (طريقة عرض البيانات) فهي: احدى وسائل العرض التي تسهل للباحث أو القارىء زيادة التركيز على سمة أو ظاهرة أو اتجاه اضافة الى عرضها في الجداول الاحصائية، فالجدول الاحصائي رغم تنظيمه ووضوحه، قد يؤدي الى اطالة فهم محتواه أو الالمام بفكرته، وبخاصة بالنسبة للقارىء غير المتمرس بقراءته، ولهذا تستخدم طريقة العرض البياني أحيانا الى جانب الجداول، لما يتميز به هذا العرض من سهولة الفهم وسرعته ووضوحه، الى جانب تذليل الصعوبات في ادراك العلاقات الرياضية بين الظواهر المشاهدة، وتتميز الرسوم البيانية على الجداول بكونها تعطي فكرة أسرع بصدد كيفية تغيير الظواهر المسجلة واتجاهاتها وحجمها، على أن تصميم مثل هذه الرسوم مرهون بشروط فنية يحتويها الجدول عادة، كما قد لا تكون الرسوم دقيقة بأرقامها كدقة الجداول، ويمكن عرض البيانات إما بالمنحنيات أو الرسوم الهندسية أو الخارطات الاحصائية مما لا مجال لشرحه هنا.

مشكلـــة الجريمـــة

أولا: الجريمة والعقاب

الجريمة من وجهة نظر القانون الوضعي هي: كل فعل ايجابي

نص القانون على منعه واعتبره جريمة، أو كل امتناع سلبي عن اداء فعل وجب القانون القيام به واعتبره جريمة، ونص على تخصيص عقوبة معينة له، ذات ألم مادي أو معنوي معين، يوقع على الشخص المسئول عنه جنائياً.

أما تعريف الجريمة (الجناية) في الشريعة الاسلامية السمحة فهي: فعل محرم أو محظور شرعي، زجر الله تعالى أو الشريعة عنه، وبتخصيص جزاء (عقاب) لمرتكبه، سواء باتيان فعل منهي عنه، أو بترك فعل مأمور به، دفعاً لوقوع ضرر بنظام الجماعة أو عقائدها أو حياة أفرادها وأموالهم وأعراضهم ومشاعرهم، ومنعاً للفساد في الأرض، وحملاً للناس على الابتعاد عما يضرهم، حفظاً لمصلحة الجماعة وصيانة لنظامها وضماناً لبقائها

أما (العقاب) فهو: فن يضمن موازنة الاصلاح واعادة التكوين والكبح والردع، بصيغ تتعدى مجالي المجرم والمحكمة الى مجالي القيم السائدة وموازنة أغراض العقاب بالذات، والتأكيد على أسبقية أهمية أحدهما على الآخر عند تغيّر الأوضاع، وطبقا لقاعدة (تغيير الأحكام بتبدل الأزمان).

ويمكن اجمال التعريف القانوني للعقوبة بأنها: جزاء يقرره القانون، ويوقعه القاضي على من ثبتت مسئوليته عن جريمته، وإن العقاب هو إيلام مقصود معنوياً كان أو مادياً، يوقع على الفرد من

أجل جريمة اقترفها ويتناسب معها، تحقيقا للعدالة والردع الخاص، (بالتأهيل والتفريد) والردع العام للكافة

أما الشريعة الاسلامية فتعرف العقوبة بأنها: جزاء مقرر لمصلحة الجماعة عن عصيان الشارع، اصلاحاً لحال البشر، وحمايتهم من المفاسد واستنقاذهم من الجهالة، وارشادهم من الضلالة، وكفهم عن المعاصي، وبعثهم على الطاعة وإن العقاب هو الذي يجعل للأمر والنهي معناه المفهوم ونتيجته المرجوة، فهو يزجر (يردع) الناس، ويمنع الفساد في الأرض، ويحملهم على الابتعاد عما يضرهم فالعقوبات رغم أنها وضعت في الشريعة للمصلحة العامة ليست بذاتها مصالح إنما هي من المفاسد أوجبتها الشريعة باعتبارها تؤدي الى مصلحة الجماعة الحقيقية، بالحفاظ عليها وصيانة تكاملها، وضمان بقائها، إذ أن نظرية العقاب في الاسلام تقوم على مبدأين متضاربين، الا أن الشريعة الغراء تزيل هذا التناقض الظاهر، حيث تسمح بحماية المجتمع من الاجرام في الأحوال كلها، كما تعنى بشخص المجرم في معظم الأحوال، ولقد طبقت الشريعة منذ اربعة عشر قرناً أهم المبادىء التي اعترفت القوانين الوضعية الحديثة بأكثرها إن لم تكن بجميعها.

فالجريمة نوع من أنواع السلوك البشري الموصوف بالسوء، نصت الشريعة أو القوانين على منعه، فالجريمة مشكلة اجتماعية وقانونية توضحها النقاط التالية:

١ ـ الجريمة خرق للشريعة والقانون (منظم المجتمع) واستهتار بنصوصها.

٢ ـ الجريمة ظاهرة ملموسة منذ القدم ومرض خطر في كل مجتمع انساني، تمتد جذورها الى مختلف نواحي الحياة.

٣ ـ الجريمة تسبب ايذاءً أو اضراراً مادية هائلة ومعنوية كبيرة بالأشخاص والأموال والمؤسسات والسلطات، فهي تضر بالمجتمع كله، بتعريض الناس جميعا لأخطارها واضرارها وشرورها تقلق راحتهم وأمنهم، وتهدد سلامتم، وتؤدي الى خوفهم وفزعهم الى جانب ما يتكبده المجتمع من تكاليف ونفقات وجهود في مكافحتها والوقاية منها

٤ ـ إن المجرم عندما يرتكب جريمته، يجلب الدمار على نفسه وعلى من يعيلهم، إضافة الى الاضرار بالمجتمع وأفراده، فلابد من دراسةِ الجريمة بامعان وتعمق للتوصل الى الحلول والمعالجات الصحيحة الواقعية في محاولة التقليل من مدى تفشي الجريمة، ويتوقف هذا المسعى على تضافر الجهود في علاج أسباب الجريمة ودوافعها، واصلاح ما يعتور في المجتمع من ادران ومشاكل.

ولن يتحقق هذا، الا عن طريقة الدراسة والبحث بطريقة واقعية علمية أصيلة ومجدية، وذلك عن طريق تحليل ايديولوجية المجتمع، وتفحص نظمه، ولما كانت الدوافع الانسانية نتاج التنشئة، وجب الاهتمام بالوقوف على كنه تصارع القيم

التقليدية والمستجدة وضروب السلوك الجديدة.

كما ينبغي الاهتمام بالسياسة الجنائية (في مكافحة المجرمين والجانحين واصلاحهم) وحل المشكلات الاجتماعية على أسس علمية واقعية سليمة، وباحترام الكيان الانساني، وكرامة الانسان التي أولاها الله تعالى حق رعايتها.

٥ ـ لقد تغيرت النظرة الحديثة ازاء المجرم والجانح، حيث تراه اليوم بحاجة الى الرعاية والعلاج والاصلاح، سواء كان ذلك عطفا دينياً لانقاذ المخطئين، أو شعوراً انسانياً اجتماعياً يعتلج في الضمير الانساني رغبة في تهذيبه وتقويمه وتأهيله ليعود عضواً نافعاً منسجماً مع نظم المجتمع ومصالح افراده.

٦ ـ تشير الاحصاءات الجنائية في كثير من أقطار العالم، الى زيادة حجم الاجرام وتنوعه فيها، تعبيراً عن احدى أزمات المدنية الراهنة، وتعقد مشاكل المجتمع المعاصر الحديث وسوء تنظيمه بما لا يتلاءم ومطالب الحياة الانسانية، ولا يمكن التخفيف من غلواء هذه الظاهرة أو السيطرة عليها، أو مكافحتها، الا عن طريق اصلاح الأوضاع الاجتماعية، ووضع الخطط العلمية والانسانية لمعالجتها بشكل واقعي.

ثانيا: علم الاجرام والجريمة:

يهتم علم الاجرام (وهو أحد فروع علم الاجتماع) بدراسة الظاهرة الاجرامية في المجتمع دراسة قانونية اجتماعية تتعقب اسبابها

وتستهدف مكافحتها، فهو يرصد الظاهرة الاجرامية باعتبارها ظاهرة اجتماعية قانونية، ويتحرى أسبابها المكونة لها، ثم يدرس الوسائل الكفيلة بمواجهتها والوقاية منها، (ميادين علم الاجرام)، فعلم الاجرام بهذا يسعى الى الآتي:

١ ـ بحث طبيعة القانون الجنائي وادارته والظروف التي وجدت من اجلها.

٢ ـ تحليل أسباب الجريمة وشخصيات المجرمين.

٣ ـ دراسة السيطرة على الجريمة واصلاح المجرمين.

ومع هذا فان الاستاذ (ولتر ركلس) يدرج بكتابه (مشكلة الجريمة) تحت مفاهيم هذا العلم النواحي التالية:

١ ـ طرق الابلاغ عن الجريمة، ووسائل تحقيق الشخصية والتحقيق الجنائي.

٢ ـ تطور القانون الجنائي ودراسة التشريعات الجنائية المتصلة بعلم الاجتماع القانوني.

٣ ـ دراسة خصائص المجرمين ومقارنتها بغير المجرمين (من جنس ومنشأ أو أصل وأحوال شخصية ومهنية وخصائص بدنية ونفسية وغيرها.)

٤ ـ دراسة حجم الجريمة وأنواعها وتوزيعها الجغرافي.

٥ ـ دراسة (ايكولوجية) الجريمة بأسبابها وعوامل سلوكها أو عواملها التكوينية.

٦ ـ دراسة بعض مظاهر الاجرام المعينة، كالاحتراف والجريمة المنظمة بأنواعها وجرائم الفساد.
٧ ـ دراسة بعض المشكلات الاجتماعية القائمة وعلاقتها بالاجرام، كالادمان على المخدرات والعقاقير والبغاء والتشرد وغيرها.
٨ ـ دراسة وسائل المكافحة العملية على الصعيد الرسمي.
٩ ـ دراسة وسائل علاج واصلاح المجرمين والجانحين داخل المؤسسات العقابية والاصلاحية
١٠ ـ دراسة الجهود العلمية المبذولة للوقوف على أسباب الجريمة والجنوح، والوقاية منها، ووسائل مكافحتها.

إن لعلم الاجرام دورين، هما: دور يسبق الجريمة ودور يأتي بعد وقوعها،

ويدور الدور السابق للجريمة في محورين، هما:

١ ـ **المحور الأول**: وتسعى دراساته الى الكشف عن حجم الاجرام ونوعه في زمان ومكان معينين، مساعدة للمشرع على وضع قواعد جنائية جديدة أو تجريم أفعال جديدة.

٢ ـ **المحور الثاني**: ويتناول الأشخاص من ذوي الميول الخطرة المنذرة باحتمال ارتكابهم جريمة في المستقبل، مما يساعد السلطات على اتخاذ اجراءات منع معينة كالايداع والاصلاح والعلاج، انقاذاً للمجتمع من الجريمة قبل وقوعها.

أما دوره الثاني لما بعد وقوع الجريمة، فيستهدف في بحوثه، افادة القاضي عند اختياره العقوبة، نوعاً ومقداراً بحسب الخطورة الاجرامية والظروف المحيطة بالجريمة كالزمان والمكان والأداة

والجسامة والبواعث والظروف، أي تفريد العقوبة (حكماً وتنفيذاً).

وما تزال المعلومات المتيسرة عن أسباب السلوك الاجرامي في دور التجربة ولم ترق بعد الى مصاف البحث العلمي، رغم تضافر جهود العلماء المستمرة، ولهذا خف التركيز على بحث الأسباب وانتقل البحث للتركيز على الفرد، إذ اصبح هدف الاصلاح والتقويم باعتبار أن هذا الفرد هو العلة، لعدم استطاعته التكييف في سلوكه وانسجامه مع النظام الاجتماعي وقواعده.

وهكذا صار علم الاجرام المعاصر يحاول جمع المعلومات ويطبق الطرق العلمية والبحث العلمي المنهجي منذ عام (١٩٢٠م)، وفي مقدمة ذلك الطرق الاحصائية في جمع المعلومات والحقائق، الأمر الذي ادى الى اتساع استخدام علم الاحصاء والطرق الاحصائية في البحوث الجنائية

فالجريمة، ظاهرة اجتماعية يتطلب تفسيرها وتحليلها العلمي الى بحث كل من العوامل الاجتماعية والفردية، لكونها حصيلة تفاعل الفرد مع النظم الاجتماعية التي يعيش فيها، ومدى انسجام تصرف الفرد ونظم مجتمعه. وإن البحث في السلوك الاجرامي، يتطلب معرفة واسعة في العلوم الطبيعية وعلوم الحياة والعلوم الاجتماعية بالاضافة الى ضرورة الوقوف على كيفية تفاعل القوى المتحصلة من هذه المصادر جميعاً، فلا بد من دراسة الجريمة والمجرم لايجاد الموازنة المناسبة لهما، وكذلك دراسة المجرم وعلاقاته الاجتماعية للتعرف على أسباب ارتكاب الجريمة، والأسلوب الذي يمكن به تعديل سلوكه،

كما أن التغيير أو التطور القانوني عن ركب التغيرات أو التطورات الحاصلة في المثل الاجتماعية ـ كما هو ملاحظ ـ يحدث فجوةً واسعةً وبوناً شاسعاً بين الحالة التي يكون عليها القانون الجنائي وما تتطلبه الحالات أو الأوضاع المستجدة من علاج سريع وحاسم، يقف القانون أمامها عاجزاً حتى يتم تعديله بما يلائم تلك المرحلة

ولقد أدى استخدام الطريقة العلمية لدراسة الجريمة والمجرمين الى نتائج مهمة، حيث ازداد التعرف على عمق العلاقات الاجتماعية، وعلى طبيعة القوانين الثقافية والفكرية، وعلى أنشطة المجموعات الضاغطة وعلى مدى جمود كثير من المؤسسات الاجتماعية ازاء ذلك، فالسلوك الاجرامي كأي سلوك بشري آخر لا يمكن أن يدرس الاّ من خلال تعاون ضوابط كثيرة.

ويتوسل علم الاجرام بالعديد من طرق البحث والاستقصاء لجمع البيانات والحقائق، والتي يمكن اجمالها بطرق التجربة، والملاحظة أو المراقبة أو المشاهدة، ودراسة الحالة الفردية أو الشخصية، ودراسة المجموعات المتماثلة، ودراسة الحالة المحددة، والتحريات الشخصية أو طريقة الاستبيان والمقابلة والمقارنة والمسح الاجتماعي، ودراسة الوثائق والاحصاءات ومما يتصل بهذا البحث الطريقتان الأخيرتان (المسح الاجتماعي والاحصاءات).

١ ـ **المسح الاجتماعي**: طريقة من طرق الدراسة والبحث تهدف الى تغطية الظاهرة المراد بحثها من جميع جوانبها، لاظهار سماتها أو خصائصها، ثم تعميم هذه السمات على افراد المجتمع ككل، أو على

طائفة معينة منه، ولهذا سمي هذا المسح (بالدراسة التوسعية) وهي طريقة تستعين في جمع الحقائق عن ظاهرة اجتماعية معينة، سواء تعلقت بالوقائع أو الأفراد، بطرق المقابلة أو الاستبيان أو دراسة الحالة، وغيرها من طرق البحث الاجتماعي، ولهذا يتولاها فريق من الباحثين المتعاونين نظراً لتعدد هذه الوسائل والطرق، وتشعب جوانب البحث الشخصي والاجتماعي للظاهرة الاجتماعية أو الاجرامية، بعد اعداد استمارات واسئلة مسبقة بصدد الظروف المحيطة بالظاهرة والفرد، وينقسم المسح الاجتماعي الى منهجين أو اسلوبين هما:

(المنهج الجنائي) و(المنهج الايكولوجي أو دراسة البيئة).

ويعني المسح في نطاق علم الاجرام تجميع المعلومات الخاصة باجرام فئة معينة وبأهم ما تركته هذه الفئة من جرائم، كجرائم السرقة التي يرتكبها الأحداث في فترة زمنية معينة، إذ غالبا ما يعتمد الباحثون بموجب هذه الطريقة على خرائط موقعية تخدم أغراض البحث ولقد تقدمت هذه الدراسات في نطاق علم الاجرام، ولا سيما في الولايات المتحدة مثل دراسة (كليفورد شو) لمناطق الجناح في مدينة (شيكاغو) مما تتسم بفقدان الأمن أو تشتهر بمستوى ثقافي أو اجتماعي معين، ومثل دراسة (ياساتو) في احدى المناطق لرصد حركة الاجرام لفترة ما قبل الحرب العالمية الثانية ولفترة الحرب بالذات.

٢ ـ دراسة الوثائق والاحصاءات:

يمكن للباحث أن يجمع الكثير من الحقائق والبيانات من خلال

دراسة الوثائق الاحصائية والتحقيقات الجنائية والجزائية والتقارير العقابية بافراد عينة يختارها، ثم يجمع هذه المعطيات ويحللها ويستخلص منها ما يسعى اليه من نتائج، كما يستطيع الباحث ايضا أن يستعين بدراسة الوثائق والأبحاث المقيمة لتقصي مثل هذه الحقائق، وكذلك الاستعانة بما كتب عن مسيرة حياة المجرمين واختباراتهم والظروف التي قادتهم الى الجريمة ـ كمصادر ذاتية ثمينة ـ تساعد على تفهم كنه السلوك الاجرامي لهؤلاء المجرمين وتحديد العوامل التي دفعتهم الى الجريمة، فالوثائق ذات العلاقة بالأحداث توفر معلومات عما وقع في الماضي، مما لا تستطيع أي أداة أخرى أن توفرها، فهي تزود الباحث بآراء معارضة بشأن المشكلة محل الدراسة، وقد تشير بمداخل جديدة لاستكشاف الحقيقة

وتعد (الاحصاءات) نوعاً من أنواع الوثائق، ولقد كان للاحصاءات الجنائية أهميتها في تحليل مسار الظاهرة الاجرامية واتجاهاتها وحجمها في أوقات مختلفة، ويعمل الباحثون عادة على استخدام التحليل الاحصائي في دراساتهم المسحية، نظراً لما يوفره مثل هذا التحليل من مادة غنية تساعدهم على بلورة عناصر الظاهرة أو المشكلة، والتعرف على عواملها وتسهيل تفسيرها

وتعتبر الاحصاءات من أقرب البيانات منالاً أمام الباحث الجنائي، وبخاصة تلك الاحصاءات المصنفة التي تصدرها المؤسسات الجنائية المختصة بالتصدي للجريمة ومعالجة مرتكبيها، نظراً لتبيان عدد الجرائم وأنواعها وتوزيعها الجغرافي وأوضاع المجرمين وسماتهم

وخصائصهم، بما يقدم صورة واضحة عن الظاهرة الاجرامية المسجلة واشخاصها.

الا أن هذه الاحصاءات الجنائية، لا تعطي تفسيراً للجريمة، إنما تساعد على هذا التفسير، كما أنها لا تستطيع أن تصف الصلة بين مختلف عوامل السلوك الاجرامي سبباً، فالطريقة الاحصائية تستعرض الظاهرة المسجلة بالأرقام دون استطاعتها ايجاد الترابط بينها، وتعاني أقطار العالم حتى المتقدمة منها من مشاكل التنظيم والتحليل. نظراً لاختلاف المفاهيم والمدلولات عند جميع البيانات الاحصائية.

ولعل من أهم العقبات التي تقف حجر عثرة في سبيل تحقيق صحة هذه الاحصائية الآتي:

أ - وجود صعوبات خاصة في جمع البيانات، بسبب الأخطاء والاهمال.

ب - عدم توفير الاحصائيات الجنائية البيانات الضرورية للبحث، في كثير من الحالات لعدم صدق مصادرها

جـ - تمثل الاحصائيات الجنايئة بلاغات، منها ما يعد جريمة وتصدر الادانة بها ومنها ما تبين أنه لا يعتبر انتهاكاً للقانون أو لا يثبت ارتكاب المتهم لذلك بالفعل.

د - عدم تمثيل الاحصائيات الجنائية الواقع بالضبط، نظراً لوجود وقائع لخرق القانون غير مبلغة الى السلطات أو غير مكتشف أمرها بصورة رسمية (أي أرقام مجهولة).

هـ ـ اختلاف المفهوم المستدل في الاحصائيات، حيث أنها تُجمع وتُصنف على أساس خطورة الفعل القانونية في الوقت الذي يهتم الباحث بالفعل وخطورته من ناحية أثره على الجماعة

ثالثا: طرق البحث الخاصة بدراسة الجريمة:

يمكن تعداد الطرق الأساسية لدراسة الجريمة وأسبابها، من أجل تسلسل حلقات هذا البحث كالآتي:

١ ـ الطريقة الاستكشافية
٢ ـ الطرق النوعية أو العامة، وتتضمن:

أ ـ دراسة المجرم في مجتمعه الحر (أي خارج المؤسسات) بأسلوب المشاركة أو اللامشاركة.
ب ـ الطريقة التجريبية.
جـ ـ دراسة الحالة الفردية
د ـ دراسة الحالة المحددة.
هـ ـ الدراسة الاحصائية (وهي ما يهمنا في هذا البحث) ونتناولها في الفصل الثالث.

الدراسة الاحصائية الجنائية

أولاً: تعريف الاحصاء الجنائي:

إذا كان (الاحصاء) بمعناه العام يُعرف بأنه: اسلوب علمي لجمع البيانات عن احدى الظواهر وتبويبها وتصنيفها وعرضها وتحليلها. وبمعناه الخاص بأنه: مجموعة وقائع لظاهرة مترجمة سماتها ترجمة رقمية

فإن (الاحصاء الجنائي) يعتبر وسيلة من وسائل البحث العلمي تترجم خصائص وسمات الظاهرة الاجرامية الى أرقام، بأسلوب ينصب على دراسة (الشخصية الاجرامية) متبعاً اياها باستعراض أساليب الفعل الاجرامي وسماته من حيث الحجم والنوع والزمان والمكان والأسلوب والنمط والدافع مستهدفاً التوصل من خلال ذلك الى العلاقة بين الجريمة والمجرم، وبين المتغيرات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبيئية وغيرها، التي تساعد الشخص أو تدفعه على ارتكابها

ويتوسل الاحصائي الجنائي في عمله، بقواعد الاحصاء العامة، وبقواعد العلوم الاجتماعية والجنائية وأصول البحث العلمي، لاجراء تحليل علمي منهجي لتبيان عناصر الظاهرة الاجرامية والتعرف على سماتها، من خلال ملاحظة التكرارات، والمؤشرات والمعدلات الاحصائية، ومعامل التباين والارتباط، والقيم

المرجحة والنسب الخ . محاولاً تفسير البيانات، واستنباط الحقائق المرتبطة بالظاهرة محل الدراسة

وقد يسلك الاحصائي أحد اسلوبين متميزين، هما: (الاسلوب الثابت والأسلوب المتحرك) تبعا لموضوع البحث أو الدراسة

ويتمثل «الأسلوب الثابت» باحصاء الجرائم التي يرتكبها نوع معين من المجرمين، كالمدمنين على الكحول والمخدرات أو الجرائم المرتكبة في منطقة معينة أو خلال فترة معينة

أما «الأسلوب المتحرك» فيتمثل باحصاء حجم الجريمة ومناسيبها المطّردة، خلال فترة أو فترات زمنية معينة وغالباً ما يقترن الاحصاء المتحرك بحركة ظاهرة اجتماعية معينة، كأن يكون منصباً على احداث فترة حرب أو أزمة اقتصادية أو ثورة أو قلاقل، أو تغيير اجتماعي .

كما قد تكون للاحصاءات صورتان (كمية ونوعية) فالصورة الكمية تترجم حجم الظاهرة الاجرامية ككل، أي احصاء كافة الجرائم في منطقة معينة أو زمن معين، أو تحديد مجموع المجرمين في إقليم معين.

أما الصورة النوعية أو الكيفية فتعني احصاء نوع معين في الجرائم أو طائفة معينة من المجرمين.
ويمكن إجمال (فوائد الإحصاء الجنائي) بالنقاط الرئيسة الآتية:

١ ـ السبيل الوحيد لاظهار وعرض سير الاجرام وأوضاعه في أية جهة من الجهات، وفي أية فترة زمنية.

٢ ـ يمكن أن يفيد رجل الادارة والأمن من بيانات الاحصاء الجنائي، فيستهدي بها في الكشف عن سمات الاجرام وخصائص مرتكبيه، ويدرس حالة الأمن، ويضع خطط المنع والمكافحة.

٣ ـ إنه في مقدمة الوسائل العملية لطرق البحث في جوانب الجريمة والمجرمين، لما يزود الباحث ببيانات واسعة لدراسة الجريمة وخصائص المجرمين، ويوصله الى عوامل الارتباط للوقوف على النتائج

٤ ـ عامل يساعد على معرفة حجم الاجرام الحقيقي من خلال استخدام طريقة الابلاغ الذاتي.

٥ ـ إنه دليل ميسور أمام المشرع، يسترشد ببياناته لتتبع سير الاجرام، ومراقبة أثر التشريع، ويلاحظ التشريع وملاءمته بالنسبة لحجم الاجرام واصلاح المجرمين وردعهم ومواكبة الأوضاع والملاءمة معها، كما لو أريد معرفة أثر تشديد العقوبات على نوع معين من الأفعال الاجرامية أو استثناء نوع آخر من التجريم، أو ملاحظة مدى أثر الافراج أو ايقاف التنفيذ في نظام محاكم الأحداث على زجر الأحداث الجانحين.

٦ ـ طريقة دليلية أمام الأجهزة الادارية والقضائية لبيان كفاءتها وأثرها في تنفيذ القانون وردع المجرمين واصلاحهم، حيث يمكن معرفة ما اذا كانت المحاكم تتبع سياسة التسامح أو الشدة في تطبيق العقوبات، وتقرير أي من السياستين أحسن تأثيراً على حالة

الاجرام والمجرمين، أو مدى تأثير جهود المؤسسات العقابية والاصلاحية على أوضاع العود.

٧ ـ مساعدة العديد من الهيئات والمنظمات غير الرسمية ذات الاهتمام بشئون بعض الشرائح الاجتماعية، مثل (جمعيات حماية أو رعاية الطفولة، والملاجىء وغيرها) وترشدها الى الوقوف على عناصر أوضاع تلك الفئات.

٨ ـ إعلام الجمهور والرأي العام عن أوضاع الاجرام في المجتمع وحصيلة جهود مؤسسات العدالة الجنائية بمهامها ومسئولياتها ورسالتها، وذلك تحقيقاً وتدعيماً لحق رقابة الشعب وكسباً لثقة المواطنين بحكومتهم، وتدعيم مشاريع الاصلاح والتطوير المرسومة، وتوطيد الثقة بين الشعب والحكومة

وهناك (شروط) واجبة التوفر في الاحصاءات الجنائية سواء على صعيد أجهزة العدالة في القطر الواحد أو على الصعيد الدولي، لكي يكون بالامكان الوثوق بها، ومقارنتها، واستثمار بياناتها في سبيل تأدية هذه البيانات والجهود المبذولة في جمعها وإعداد رسالتها في تعريف الجهات المسئولة والباحثين بحقيقة حالة الإجرام وأسبابه في منطقة معينة أو فترة زمنية معلومة

وتأتي الشروط الآتية في مقدمة ذلك:

١ ـ ضرورة الاستعانة بالخبراء لدراسة الأوضاع ووضع ما يصلح أو يتلاءم مع ظروف ذلك القطر من خطط احصائية في مجالات التخطيط.

٢ ـ اتباع المنهج العلمي في تخطيط الطريقة الإحصائية، بالشكل الذي يتيح جمع وتحليل جوانب الظاهرة الاجرامية، وما يشبع حاجة الجهات الرسمية المسئولة عن الوقاية في الجريمة ومنعها ومكافحتها، واصلاح المجرمين والجانحين، وبما يساعد على اجراء الدراسات ووضع الخطط.

٣ ـ توحيد التعاريف والمدلولات، حيث تتحقق المقارنة الشاملة المتكاملة عند انضوائها تحت اطار مرجعي موحد، وارتباطها بالقانون المحلي على صعيد القطر، أو بالقوانين عندما تكون الخطة الاحصائية دولية.

٤ ـ توحيد طريقة تسجيل البيانات وتفريغها في الجداول (السجلات واستمارات التقارير).

٥ ـ توسيع وتوحيد نطاق التبويب والتصنيف تحقيقاً لسهولة المقارنة من ناحية وبما يفيد وضع الخطط والدراسات من ناحية أخرى.

٦ ـ تغطية الاحصاءات الجنائية فترات زمنية طويلة، وبشكل مستمر غير متقطع، إتاحة المقارنة الزمنية، من خلال تحديد المناسيب والمعدلات ودورات الوقائع الدورية والأرقام القياسية وغيرها

٧ ـ ملاحظة البيانات التي تصلح لأغراض القطر والبيانات المجموعة لأغراض دولية.

٨ ـ استثمار البيانات الاحصائية باستخلاص ما تعطيه أرقامها من سمات ومؤشرات من خلال اجراء دراسات مركزة وشاملة سواء على النطاق القطري أو الدولي، لوضع خطط الوقاية والمكافحة المستندة على الواقع.

وهناك طريقتان لدراسة الجريمة في مجال الاحصاء الجنائي وهما: طريقة احصاء الجرائم أو (المسح الاحصائي) وطريقة احصاء خصائص المجرمين وظروفهم:

١ ـ **ظروف احصاء الجرائم (المسح الاحصائي)**: وتهتم بدراسة الجريمة دراسة كمية، حيث تجمع بياناتها العددية وتصنف، ثم تتجلى العلاقة بين حجمها وبين المتغيرات الفردية والاجتماعية والطبيعية، ويحدد الارتباط بين مجموعة من الأحكام الصادرة بحق الجناة ووقائع القاء القبض على المتهمين، وإن هذه الطريقة لا تقدم تفسيراً سلبياً للجريمة، إنما تقدم اتجاهاتها، التي تربط بين مناسيبها وعامل أو ظرف معين، الا إنها تعتبر مادة أولية للبحث الجنائي سواء من أجل التخطيط في مجال المنع والمكافحة أو لوضع الفرضيات العلمية من خلال بحث علمي ودراسة ميدانية

٢ ـ **طريقة احصاء خصائص المجرمين وظروفهم**: وتهتم بجمع البيانات عن مرتكبي الجرائم، بكل ما يتعلق بسماتهم وخصائصهم وظروفهم، مغطية في ذلك مراحل العملية الجنائية ويمكن للباحث أن يستعين بهذه الاحصاءات للوقوف على مدى وجود ارتباط سببي بين هذه الصفات وبين آثار ارتكاب الجريمة، مستعيناً (بالعينة الاحصائية الضابطة).

أما (المشاكل) التي يوجهها الباحثون في احصاءات الجرائم والمجرمين فيمكن اجمالها بالآتي:

١ ـ الاختلاف الحاصل بين المفهومين القانوني والاجتماعي، بصدد التفريق بين المجرمين وغير المجرمين.
٢ ـ تغيير الأفعال المجرمة من الوجهة القانونية، باختلاف الزمان والمكان، واجراء تعديل القوانين الوضعية.
٣ ـ صعوبة وضع معايير لتصنيف الجناة تبعاً للخواص والعوامل إذ لا يزال الغموض يكتنف الكثير منها، مما يصعب وضع تصنيف مستقر بمقتضاها.
٤ ـ عدم الوثوق بما يدليه المجرمون من بيانات عند مقابلتهم لأغراض بحث جار، إما بدافع الخوف من كشف أفعالهم المجهولة، أو بدافع الحياء، أو عدم الإكتراث بأهمية البحوث.
٥ ـ صعوبة التأكد من صحة اختيار أفراد العينة الضابطة، إذ قد يكون من بينهم مرتكبون لم يكتشف أمرهم، مما يقود الباحث الى نتائج مضللة

أما العيوب التي تعاب بها الاحصاءات الجنائية وصعوبة استخدامها فتجمل بالآتي:

١ ـ بيان الجرائم بحسب جسامتها أو درجاتها تبعاً لتقسيمها القانوني في قانون العقوبات كوضع منطقي متسلسل للخطورة، الا إن مثل هذا التقسيم لا يفيد الباحث الجنائي الذي ينظر الى الفعل وخطورته من حيث أثره على الجماعة، كما قد يعتبر القانون احدى الجنح واقعة في نطاق الجنايات أحيانا أو العكس، مما يؤثر على تعداد هذين النوعين، أو أن القانون يخفض أو يشدد من

عقوبات عدد من الجرائم بين حين وآخر مما يخل بالنتيجة بمثل هذا التعداد.

٢ ـ التصنيف بحسب الوصف القانوني: الذي قد يتغير خلال مراحل التصرف التحقيقية والقضائية الى جريمة أخف أو أشد خطورة، أو من خلال معالجة المجني عليه المصاب فيتبدل الضرب البسيط الى ضرب يفضي الى عاهة أو موت، أو أن يكون التقليل من شأن خطورة الجريمة متعمداً من قبل رجال الأمن دفعاً لمسئوليتهم عن جرائم خطيرة في مناطقهم أو من قبل الأفراد في تهويل هذه الخطورة.

٣ ـ التحديد الخاطىء لمكان وقوع الجريمة وزمانه أو إبعاد موضوع الجريمة عن دائرة الاختصاص المكاني.

٤ ـ التسجيل الجزئي كأن تسجل عدة جرائم في قضية واحدة باظهار الجريمة ذات الجسامة الأكبر دون بقية الجرائم.

٥ ـ التسجيل المزدوج أو المتعدد: جراء تعدد البلاغات عن جريمة واحدة، أو تسجيل بلاغ في كل من محل العثور على رأس جثة وآخر في محل العثور على بدنها.

٦ ـ الجرائم المسجلة تمثل جزءاً من حقيقة الاجرام الفعلي حيث توجد جرائم لا يصل علمها للسلطات.

٧ ـ عدم تيسير البيانات المتكاملة عن الجرائم المسجلة كافة، كالاهتمام بالجرائم المهمة دون غيرها

ثانيا: احصاءات مؤسسات العدالة الجنائية:

١ ـ احصاءات الشرطة: وهي احصاءات مستلة من محاضرها

وملفاتها وسجلاتها، وتعكس الحركة اليومية للظاهرة الاجرامية المسجلة وتحدد ابعادها بشكل يعتبر من أقرب الاحصاءات الجنائية للواقع، وأوسع نطاقاً من غيرها في تبيان عدد الجرائم وأنواعها، ومراحل التصرف بها، وتوزيع مناطقها وظروفها، والمهتمين فيها والتصرف بهم، ويعتمد مدى تقليص أو توسيع تفاصيل هذه البيانات على نوعية النظام الاحصائي المتبع وعلى أدواته وعلى العاملين في مجاله، وعلى مدى اهتمام السياسة الجنائية في كل قطر ومدى الدقة والتفصيل فيها.

٢ ـ احصاءات القضاء: وتشمل احصاءات قضاة التحقيق أو النيابة العامة، والمحاكم الجنائية على اختلاف انواعها ودرجاتها، وتعرض في هذه الاحصاءات تفاصيل القضايا والدعاوى الجنائية ومرتكبيها، من حجم القضايا المقدمة الى الوحدات القضائية والتصرف بها ونتائج قراراتها وأحكامها، وصفات المحكوم عليهم، وأنواع العقوبات ومددها الصادرة بحقهم، وما زالت هذه الاحصاءات في العديد من اقطار العالم متسمة بالنواقص أو عدم الاتساق أو الانتظام أما جراء عدم اهتمام رجال القضاء الا بنظر قضاياهم أو لجهلهم بفوائد الاحصاء القضائي باعتبارهم رجال قانون فحسب، أو لأن الرقابة القضائية لا تأخذ بالحسبان سوى النواحي القانونية

٣ ـ احصاءات المؤسسات العقابية والاصلاحية: وتهتم بعدد المحكوم عليهم بعقوبات أو تدابير سالبة للحرية ومددها وأنواع جرائمها وحركة النزلاء الداخلين والخارجين، وسمات النزلاء وأوضاع

السجون والمؤسسات الاصلاحية، وبرامج التأهيل والتدريب وغير ذلك ويمكن للباحث أن يتوسع بذلك عن طريقة الاستبيان أو المقابلة الشخصية أو دراسة ملفات النزلاء كبحث ميداني إضافة الى ما توفره هذه الاحصاءات من بيانات.

ثالثاً: العوامل المؤثرة على أوضاع الجرائم:

هناك عدد من العوامل التي من شأنها التأثير على أوضاع الجريمة وزيادتها أو إنخفاضها أو نطاق تفشيها نوعاً وكماً، مما يعتبر ذا أهمية بالنسبة للاحصاء الجنائي من ناحية، ولتعريف الباحث بالمجالات الواسعة التي يتعين عليه أن يخوض تفاصيلها ويدقق في زواياها، سواء كانت عوامل اجتماعية أو إقتصادية أو طبيعية أو إدارية ويمكن إجمالها بالآتي:

١ ـ البواعث والحوافز الدافعة الى الجريمة، ومن جملتها مدى وطأة الخوف والتوقع من الوقوع بيد السلطات والتحقيق والمحاكمة وتحمل العقوبة، ومدى الفرصة المواتية لارتكاب العقوبة بالذات.

٢ ـ عدد نفوس المنطقة محل الدراسة أو نطاق دائرة الاختصاص.

٣ ـ ميزات أو سمات السكان في كل منطقة من المناطق، وتوزيعها السكاني من حيث الجنس والأصل والمهن وما الى ذلك.

٤ ـ نوعيات الثقافة، ووسائل التوعية المتخذة ومشجعاتها ودوافعها ومحفزاتها، وكذلك المعتقدات والتقاليد التي يدين بها ابناؤها.

٥ ـ مستوى السكان الاقتصادي والاجتماعي وأنشطته.
٦ ـ المميزات الطبيعية لكل منطقة والطابع العام المؤثر على أعمالها جراء ذلك، وكذلك مميزات الطقس وأحوال الجو.
٧ ـ كثافة السكان، ونظام المساكن ومشاكل السكن وما له علاقة بذلك.
٨ ـ موقع كل منطقة أو بلد بالنسبة الى غيرها من المناطق والبلدان والأمصار ومدى العلاقة بينها، ووسائل الاتصال والتواصل واسلوب التبادل الحضاري.

٩ ـ شعور الأهالي تجاه مشكلة الجريمة والمجرمين من ناحية، و تجاه المشاكل التي يجابهها رجال تنفيذ القانون على مختلف اختصاصاتهم جراء ذلك.

١٠ ـ درجة ومستوى كفاءة رجال تنفيذ القانون وكفايتهم لأداء واجباتهم ازاء أوضاع الجريمة والمجرمين وبالنسبة للسكان أيضا بصورة عامة.
١١ ـ مدى ملاءمة السياسة الجنائية المعتمدة في الوقاية من الجريمة ومكافحتها واصلاح المجرمين، وكذلك الوضع القانوني والاجتماعي في مدى اشباعه حاجات الأوضاع والأفراد والمرحلة.
١٢ ـ الامكانات الفنية والتقنية ووسائل المكافحة المتوافرة لدى كل مرفق من هذه المرافق، وكفاءتها حيال متطلبات الأوضاع، وكذلك الأساليب المطبقة من جانبها في هذا المجال.

رابعاً: الجرائم المسجلة وغير المسجلة:

لابد لنا، وقبل وضع الجريمة وأسلوب احصائها أن نحدد مجال الجرائم التي ننوي وضع مشروع أو خطة لها، ومن المسلم به أن من الصعوبة بمكان أن نحصي أو نغطي جميع الجرائم التي تحدث في منطقة أو بلد معين، حيث أن كثيراً من مختلف الجرائم تقع بالفعل ولا يعلم بها الا عدد محدود من الأشخاص احياناً، ومما قد لا يوصلون خبرها الى السلطات المختصة، أو أنهم يكتمون عليها، أما ضماناً لمصلحتهم أو حفاظاً على سمعتهم أو ابتعاداً عن كل ما يوجب اتصالهم بالسلطات التي تطلب منهم الاجابة على مختلف الأسئلة أو تستدعيهم مرات عديدة أو توجه اليهم تهماً معينة، وهم (مرتكب الجريمة، والمجني عليه، أو الشهود، أو حتى رجال الشرطة أحياناً).

ويمكن اجمال أسباب الاحجام عن الابلاغ عن الجريمة بالآتي:

١ ـ تفاهة الفعل المرتكب بنظر الشخص، بما لا يدفع المجني عليه الى الابلاغ عن الجريمة

٢ ـ عدم معرفة الجريمة الا من قبل مرتكبها دون مشاهدة أحد إياه، أو عدم تركه ما يدل عليه ولا يكون هناك مشتك أو متضرر أو لا يلاحظ أثرها أحد.

٣ ـ كون الشاهد من اقرباء الجاني أو أحد اصدقائه.

٤ ـ خشية الناس من الاخبار عن الجرائم، دفعاً لتعرضهم لأذى المجرم وجماعته واعتدائهم أو الابتعاد عن مشاكل الاجراءات القانونية واجبة الاتباع.

٥ ـ جهل بعض الناس بواجب الابلاغ عن الجرائم دون التكتم عليها، أو جهلهم بطريقة الابلاغ.

٦ ـ قد تكون الجرائم ذات طبيعة خاصة تدعو الى التكتم كالجرائم الجنسية والاجهاض وسرقة الفروع من الأصول وغيرها.

٧ ـ عدم رغبة المتضرر من الجريمة في الابلاغ عنها.

٨ ـ عدم تسهيل السبل من قبل السلطات المسئولة في الأخبار أو الابلاغ والتسجيل.

٩ ـ عدم ترحيب الفرد أو أسرته بسلوك طريق الابلاغ، حيث المعروف في بعض المجتمعات أن الجمهور لا يفضل تدخل السلطة في قضاياه الخاصة، إنما يفضل هؤلاء حل المشاكل أو حسمها فيما بينهم سواء بالمصالحة أو الانتقام.

١٠ ـ قد تكون طبيعة الجريمة من النوع الذي لا يجلب الملاحظة مثل حمل السلاح دون رخصة.

١١ ـ قد يكون الناس منشغلين أثناء حدوث أزمة أو كارثة عامة وما الى ذلك من أمور تقلل من اندفاع أو مما يزد في احجامهم عن عدم تجشم مشاق الانتقال والابلاغ.

١٢ ـ عدم وجود وسائل اتصال قريبة أو واسطة تدير أوواسطة تنتقل مما يسهل مهمة الابلاغ.

١٣ ـ بعد أقرب مركز شرطة عن مكان الحادثة، وصعوبة وصول الأشخاص اليه للابلاغ عن الجريمة، فيركن ذو العلاقة الى السكوت دفعاً لاتعاب السفر أو تكبد المصاريف وانتظار المحاكمة، تاركين أعمالهم أو حصادهم أو حيواناتهم.

١٤ ـ عدم شعور الضحية أو الشاهد أحيانا، بأن الفعل المرتكب يكون ذنباً أو تهديداً إجتماعياً، كما هو الحال بتعاطي المخدرات أو البغاء أو المقامرة أو أحد أنواع الإنحرافات الجنسية.

١٥ ـ اعتقاد المجني عليهم، بأن المجرمين باستطاعتهم الافلات من العقاب بطرقهم الخاصة كما أفلتوا منها في حالات سابقة.

١٦ ـ شعور الجمهور بعدم جدوى القانون المطبق لمخالفة مفاهيم أعرافهم، فهم لذلك لا يتعاونون مع السلطة.

١٧ ـ عدم إنتفاع الضحية أو الشاهد من نتائج الاجراءات الرسمية وإيقاع العقوبة على المجرم.

١٨ ـ استخدام السلطات الحكومية لغة غير لغة أهل المنطقة في اجراءاتهم، ويكون ذلك في حالة وجود المستعمر الاجنبي أو منطقة صغيرة ببلد كبير له لغته الخاصة، مما ينفر الناس دون تعاونهم مع السلطة.

١٩ ـ تخفيض سلطات الشرطة من تسجيل الكثير من الجرائم درءاً لاتهامها بالتقصير أو عدم الكفاءة في منع حدوث الجرائم.

أسس إقامة مشروع الاحصاء الجنائي

أولاً: مستلزمات أولية:

يحتاج كل بحث موضوعي علمي منهجي الى الإعتماد على البيانات الاحصائية ذات العلاقة به، إذ لابد من توفير بحث ودراسة تبين حجم الظاهرة وتغيرها، كما تعتبر الاحصاءات على مختلف مجالاتها ركناً أساسيا في ادارة شئون البلد المتمدن، سواء كان ذلك في أوقات السلم أو الحرب، نظراً لما تتناوله من نواح شتى وفي العديد من الميادين إن لم تكن جميعها، لما تقدمه من مؤشرات في حالة توفيرها بصورة منهجية علمية ادارية وقانونية وفنية، باعتبارها وسيلة دليلية أولى من وسائل قياس الكفاءة والتخطيط لاصلاح الأوضاع.

فهناك مؤسسات رسمية في كل بلد، تختص بجلب المتهمين والتحقيق معهم، وتقديم من يثبت الجرم عليهم الى القضاء لنيل العقاب ردعاً واصلاحاً، بيد أن الكثير من هذه المؤسسات وفي كثير من البلدان على الرغم من ممارستها هذه الأنشطة المتوالية والمستمرة عبر الزمن للعملية الجنائية لا تستطيع في كثير من الأحيان أن تعرف منها ومن أمثالها تفاصيل ما قد ادته وانجزته من أعمال ومهام وأنشطة نتيجة اختصاصها بتناول شئون الجريمة والمجرمين الا بقدر يسير لا نفع فيه.

وعلى هذا، فإن مثل هذه المرافق العامة المركزية منها والفرعية

بحاجة قصوى وملحة الى نظام جديد ومبتكر وملائم، يمهد لها السبيل لمعرفة علاقاتها بهذه الاختصاصات وتبيان مدى كفاءتها وزخم جهودها المبذولة وحصيلتها في مجالات المنع والمكافحة وتصوير أوضاع الاجرام التي واجهتها في مناطق أو دوائر اختصاصها، ولن يتم ذلك الا على شكل تقارير صادقة صحيحة وبيانات احصائية مفصلة وحيوية، تضم في طياتها تحليلات وأوصافاً لتغيرات الحاصلة في مجال الجريمة واجراءات الضبط الاداري والقضائي والقانوني ككل ازاءها، وصولا الى أمتن أسس المعالجة والاصلاح في شتى النواحي ذات العلاقة بذلك.

والمهم هنا هو أن الخطوات المتخذة في تطبيق طرق الاحصاء الجنائي وأساليبه، وتصميم خطة العمل، والحصول على النتائج المفيدة من خلال البيانات المجموعة، لم تتكامل بعد في كثير من بلدان العالم، ومن ضمنها عالمنا العربي، وإن مؤسسات العدالة الجنائية بوجه خاص ذات العلاقة بتناول الجريمة والمجرمين مدعوة بحكم الضرورة الى أن تجعل احصاءاتها جامعة شاملة للبيانات مما هو مسجل لديها أو مما يجب تسجيله لديها، سواء كانت أجهزة شرطية أو قضائية أو اصلاحية

ولن يتوقع لأي مشروع أن ينجح عند التنفيذ ما لم يتكاتف الجميع على انجاحه وما لم يستقر الاعتقاد والاقتناع بأهمية الاحصاء الجنائي في اذهان العاملين الصغار فيه والمسئولين الكبار على حد سواء

بكونه عاملاً اساسياً وأداة علمية في مجال دراسة الجريمة ومجال الاعداد للتخطيط للمنع والمكافحة، وسواء لمن لهم مساس مباشر بهذه المسئوليات من قريب أو بعيد.

فإصدار الأوامر والتعليمات ـ حتى المفصلة منها ـ لا يمكن أن يكون الضمانة الأولى والأخيرة في انجاح خطة معينة، لا سيما أذا كانت تلك الخطة جديدة على الأذهان والرقابة الروتينية في أداء العمل المعتاد، إنما يتعين الى جانب كبير أن يقتنع المسئولون والعاملون كافة بكونها تهدف الى غايات بناءة مفيدة توجب الدعم المخلص من جانبهم وبخاصة في موضوع حساس ومحل كالاحصاء الجنائي وما يتطلبه من إخلاص ذاتي قبل التنفيذ من خلال الأوامر.

واذا ما توافرت عناصر هذا الجو المسئول استطاعت هذه المؤسسات من توفير كثير من الأوقات الضائعة سدى، المبذولة في مجالات الأخذ والرد والتصحيح والرقابة، لتتفرغ الى أداء مختلف اعمالها الواسعة، ورعاية الوحدات الصغرى الأساسية لمصدر البيانات الاحصائية وتوجيهها.

ثانياً: أسس تنظيم واقامة مشروع الاحصاء الجنائي:

التنظيم كما يعرّفه «دوايت والدو» هو ترتيب الموظفين ترتيباً يسهل انجاز أو تحقيق غرض مرسوم، فهو ربط لجهود وقدرات الأفراد والمجموعات المشاركة باداء مهمة معلومة ربطاً يضمن الهدف المرتجى بأقل جهد وبأوفر درجات الرضا لكل من الذين يؤدون العمل

من أجلهم والذين يعملون في المؤسسة. ويضيف (جون كيني) بأن التنظيم يستدعي اقامة هيكل تنظيمي للجهاز وتقسيمه الى ادارات وفروع ووحدات وتحديد اختصاص كل وظيفة ومسئولية شاغلها، وتوجيه الموظفين وتنسيق جهودهم والسيطرة على أعمالهم سيطرة كاملة، أي أن للتنظيم مجالين هما: التنظيم الشكلي للجهاز وتنظيم العمل الجماعي المتناسق، واذا ما أريد للتنظيم النجاح، فلا بد من مراعاة ملاءمته لظروف المجتمع، وانسجامه أو اتفاقه مع مبادىء تنظيم المؤسسة ومبادىء تنظيم الدولة، ووضوحه، ولا بد للتنظيم أن يواكب التطور الاجتماعي ويبتكر طرقاً جديدة لمكافحة الجريمة ويطور الفلسفة الفكرية للجهاز، ويزيد من خدماته، وأن العناصر المكونة للتنظيم هي: «الفرد ووظيفته، والوحدة الادارية، وهرم التدرج الاداري، والتنسيق بين اجزاء هذه الوحدات، وتبسيط الاجراءات وما شابه».

وتبنى الطريقة الأساسية لاقامة مشروع الاحصاء الجنائي ووضع نظامه، وتعيين الجهات المسئولة عن مهامه، على الأسس الآتية بادىء ذي بدء:

١ ـ إنشاء هيئة مركزية متخصصة لشئون الاحصاء الجنائي.
٢ ـ إنشاء مكاتب فرعية للاحصاء الجنائي.
٣ ـ تشكيل مكاتب احصاء في كل ادارة ووحدة.
٤ ـ تحديد نطاق أو مستوى خطة الاحصاءات الجنائية.
٥ ـ معالجة الأسلوب الرتيب (الروتيني) المعتاد للاتصالات.
٦ ـ توفير الدراية والممارسة العملية وتدريب العاملين.

٧ ـ الاهتمام المكثف بالوحدات الاحصائية الصغرى.
٨ ـ الاهتمام بمستقبل مكاتب الاحصاء الموجودة.

المبحث الاول: إنشاء هيئة مركزية متخصصة:

نظراً لكون الممارسات الجنائية ومعلوماتها موزعة على عدد من الوزارات الداخلية والعدل والشئون الاجتماعية أحياناً، ونظراً لممارسة اجهزة كل وزارة من هذه الوزارات دوراً أو أكثر من أدوار مؤسسات العدالة الجنائية (الشرطة، القضاء، المؤسسات العقابية والاصلاحية) التي تجمع واجباتها وممارساتها وأهدافها حلقة وصل واحدة وهي: تحقيق العدالة والردع والوقاية من الجريمة ومكافحتها ومنعها واصلاح المجرمين المدانين بارتكابها، سواء من حيث الطرق المتبعة أو أساليب التبويب والتصنيف الوصفي والكمي، وتحديد المعاني والمدلولات وتبادل المعلومات والبيانات.

وبناءً على ما تقدم فإن أنشاء هيئة مركزية متخصصة لشئون الاحصاء الجنائي تضم الخبراء والممثلين الممارسين الفعليين من هذه الوزارات ذات العلاقة من شأنه أن يحقق اتفاق هذه الهيئات على الطرق والأساليب الموحدة والمشتركة والمترابطة ابتداءً لتقوم مكاتب احصاء كل وزارة باتباعها وتحقيقها على نسق اساسي واحد، بالاضافة الى اعتبار هذه الهيئة مرجعاً تستعين به هذه المكاتب، لتوجيه وحل معاضل عملها التي تواجهها، وهكذا تسير المكاتب بتسارع موحد، لتنتج احصائية متكاملة مترابطة وعلى أسس موحدة

ويمكن ايجاز اختصاصات هذه الهيئة المركزية بالآتي:

١ ـ وضع واقرار طرق وأساليب جمع البيانات وتبويبها وتصنيفها على أسس موحدة من المعاني والدلالات، من قِبل مكاتب احصاء الوزارات المعنية بالاحصاءات الجنائية، وتوجيهها وحل معاضلها، ورفع التقارير عنها للوزارات المختصة

٢ ـ تسلم خلاصات البيانات الاحصائية من مكاتب احصاء الوزارات، بموجب خطة وفترات معينة وتنظيمها ثم نشرها نشراً موحداً مترابطاً ومقارناً، وتوزعها على الجهات ذات الاهتمام.

٣ ـ الاستعانة بالجهات الاحصائية الأخرى الموجودة في القطر والتعاون معها.

٤ ـ اعداد دورات مشتركة للعاملين في مؤسسات العدالة الجنائية لتدريبهم وتأهيلهم واعدادهم وتزويدهم بكل ما يستجد بصدد الاحصاء الجنائي وعملياته ومهامه

٥ ـ دراسة ما تطلبه الوزارات بصدد الاحصاء الجنائي، ووضع الخطة المطلوبة لتحقيق تلك الطلبات، وكذلك اعداد الاحصاءات المطلوبة من قبل الهيئات الدولية.

٦ ـ تقديم التوصيات الى الوزارات والندوات، المحلية والدولية، لما له علاقة بالاحصاء الجنائي.

٧ ـ مشاركة عضو أو أكثر من هذه الهيئة في مجموعة الوفود المرسلة الى الخارج في مجال الجريمة والاحصاء الجنائي

٨ ـ البحث عن خبراء الاحصاء الجنائي وعن جميع مصادر المعرفة

ذات العلاقة بالموضوع والاتصال بهذا الجهاز، للحصول على المعلومات الأساسية والمستجدة، أو تبادل البيانات أو النشرات ضمن الحدود التي تسمح بها الدولة.

٩ ـ إن من الأهمية بمكان ـ إبان تشكيل مثل هذه الهيئة ـ اعطاؤها مكانتها دون الحاقها بادارة مركزية لتكون شعبة من شعبها، درءاً للتأثير على أنشطتها الدولية، والأرجح اتفاق الوزارات المعنية على شكلها أو وضعها الاداري أو القانوني وتابعيتها، تبعاً لظروف القطر

المبحث الثاني: إنشاء مكاتب الاحصاء الجنائي في الوزارات المعنية:

١ ـ قد تتوافر مكاتب احصاء في كل من وزارة الداخلية والعدل والشئون الاجتماعية في بعض البلدان، وقد لا تكون مثل هذه المكاتب موجودة في بعضها، فإن وجدت مثل هذه المكاتب فلا بد من عدم التقليل من شأنها، إنما تقضي الضرورة بتكامل انشاء مثل هذه المكاتب ودعمها بالأشخاص والوسائل اللازمة لتتولى القيام بجمع البيانات من وحدات وادارات كل وزارة معنية وإعدادها.

٢ ـ البحث عن موظفين من ذوي الدراية بالاحصاء العام وبالاحصاء الجنائي، واختيار عدد من الأشخاص وتعيينهم وادخالهم في دورات تدريبية للاحصاء الجنائي النظري والعملي، بموجب برنامج مرسوم، سواء عقدت دورات التدريب هذه داخل كل قطر من قبل خبير أو أكثر، أو عقدت خارج القطر، وهنا يتجلى

الدور التأريخي المرتجى للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالنسبة للأقطار العربية في هذا المضمار

٣ ـ تقوم هيئة الاحصاء الجنائي المركزي في القطر بدراسة الطريقة التي تناسب مجالات كل وزارة وامكاناتها وتحديد وحداتها الاحصائية، وووضع النماذج والاستمارات، وتقدير الحاجات المتطلبة لعمل هذه المكاتب، أما عند عدم تشكيل مثل هذه الهيئة فلابد من دراسة هذا الموضوع ووضع الخطة اللازمة، بما ينسجم ومتطلبات الاحصاء الجنائي العلمية كبداية، والاستعانة بأحد الخبراء في هذا الميدان.

٤ ـ يكون واجب هذه المكاتب جمع البيانات التي تتسلمها من الوحدات، وتدقيقها وتصنيفها واعدادها وتقديمها الى هيئة الاحصاء الجنائي المركزية ـ إن وجدت ـ لنشرها، أو أن يقوم كل مكتب من هذه المكاتب بذلك في حالة عدم وجود مثل هذه الهيئة، على أن يتم التنسيق بين جميع مكاتب الوزارات.

٥ ـ يمنح كل مكتب من هذه المكاتب حق الاشراف على فروع الاحصاء الجنائي الموجودة في الادارات والوحدات داخل الوزارة الواحدة، والاتصال بها، وتوجيهها وتفتيشها وحل معوقات اعمالها، ورفع التقارير عن اعمالها ومدى كفاءة موظفيها وحاجاتهم، وإن على جميع الوحدات والادارات ضمن الوزارة الواحدة أن تقدم الى هذا المكتب كل ما يطلبه من بيانات.

٦ ـ تقوم هذه المكاتب بالمشاركة والتنسيق مع الادارات العامة ضمن

الوزارة الواحدة، بوضع خطط اجراء الدراسة الميدانية فيما يختص بتلك الوزارة وتنفيذها واعداد بياناتها.

٧ ـ يعتبر استخدام الأجهزة الحديثة من أحدى الوسائل في عمليات الاحصاء، ويعتبر تأمين هذه المعدات والأجهزة بحجم مناسب وقدرة مناسبة، من الأمور المفيدة في ضبط دقة العمل وسرعة انجازه تبعا للامكانات المالية للقطر، وإلا أمكن الاستعانة بأجهزة الاحصاء المركزية ـ إن وجدت ـ لأداء هذه الخدمات الفنية والتقنية كما هو جار في بعض الأقطار.

المبحث الثالث: تشكيل مكاتب الاحصاء الفرعية:

لما كان لكل ادارة عامة ضمن تشكيلات الوزارة الواحدة اختصاصات معينة يكون من الضروري وجود مكتب احصاء في ادارة عامة منها، يمارس جانباً من جوانب الاحصاء الجنائي الاداري الذي يتصل باختصاصاتها، ويمكن تنظيم مكتب فرعي من هذه المكاتب على غرار مكتب احصاء الوزارة، ويعتمد تحديد عدد العاملين فيه على مدى اتساع اعمال تلك الادارة العامة، كما يعتمد على طبيعة وابعاد خطة الوزارة بصدد التركيز على أعمال هذه المكاتب وتوسيع نطاق أنشطتها أكثر من تركيزها على مكتب احصاء الوزارة لوحده.
والمهم هنا هو تقرير أي من هذين المكتبين سيكون حلقة الوصل بين هيئة الاحصاء الجنائي المركزية واحصاءات الوزارة، وهل أن هذه المكاتب الفرعية هي التي سوف تهيمن على تسلم التقارير والبيانات الاحصائية من الوحدات الصغرى أم لابدَّ من وجود ازدواجية في

العمل بين هذه المكاتب ومكتب الاحصاء في الوزارة؟

المبحث الرابع: تحديد نطاق أو مستوى خطة الاحصاء الجنائي:

إذا كانت الامكانات المالية في القطر غير مساعدة على التوسع، أو لم يتوافر لديها الكادر الفني بالعدد الكافي بعد، لتطبيق خطة احصاء موسعة، فإن الموقف لا يرجح باعتماد هذا القطر خطة احصاء مثالية متكاملة توافي مستهل الأمر، إنما يفضل تطبيق مبدأ التطوير والتدرج بتبني تفاصيل الحد الأدنى من مستلزمات البيانات الاحصائية الجنائية، على الرغم مما يؤديه هذا المنحى الى اطالة الزمن للوصول الى المستوى العلمي المتكامل، كما أن اعتماد هذا التدرج ـ على الرغم من اتسامه بالترقيع تبعاً للواقع الملموس فإنه لا يؤدي الى قلب (الروتين)المعتمد الراهن أو الى تغيير الطرق وضياع الأسلوبين القديم والحديث معاً، ثم أن اعتماد تنفيذ خطة جديدة متقدمة المستوى ـ أنما يتطلب تدريب العديد من الموظفين على مختلف مستوياتهم ووظائفهم على النهج الجديد، مما لا يمكن تحقيقه إلا خلال سنوات.

إلا أنه رغم اعتماد طريقة متدرجة قابلة للتطوير، من الأجدى أن توضع نماذج قياسية جديدة الى حد ما بالأقل تستعملها الوحدات الصغرى، وتزود بياناتها الى مكتب الاحصاء الجنائي، ويجدر بمكتب الاحصاء الجنائي غير القادر على تبويب كل هذه البيانات وعرضها أن ينتظر فرصة التطوير أمامه، وبأقرب وقت ممكن ليستثمر هذه البيانات المتجمعة الجاهزة لديه عندئذ.

المبحث الخامس: معالجة المفهوم الروتيني للاتصال:

بعد ضمان صحة المعلومات وتدفقها وتمثيلها للواقع بصدق ودقة وبعد الحاق مكاتب الاحصاء الجنائي بمراجعها، لابدّ من ملاحظة ركن أساسي في هذا المجال الضروري لنجاح مشروع العمل، وهو اعتماد المرونة في تصرفات المكاتب ومراجعها من جهة، وتصرفات الهيئة المركزية مع هذه المكاتب ومراجعها ايضا، ويستحسن أن تكون الاعتبارات (الروتينية) وتنفيذ الطلبات بحسب تسلسل المراجع الادارية محدودة، نظراً لما يتطلبه العمل الاحصائي من سرعة البت، على أن مثل هذا الاتصال المباشر لا يمنع من قيام مرجع كل مكتب بالاشراف على وحداته من الناحية الادارية العامة، وعلمه بما يقوم به.

المبحث السادس: توفير الدراية والممارسة والتدريب:

لا يمكن أن يتم جمع الاحصاءات الممتازة، الاّ اذا كانت متمخضة عن نتاج اختبارات جيدة طويلة وعن انتقاء معتنى به، وبطريقة تصور الأوضاع وتحلل الظواهر والعلاقات بين المتغيرات، وبما يجعلها ذات قيمة ملموسة تحتل مكان الوثوق والصدارة من جانب الباحثين والمهتمين بدراسة البيانات الاحصائية والخروج منها بحصيلة.

وإن أول ما تعتمده أي خطة تُتخذ في هذا المجال، هو توافر عنصر أسساسي ومهم، وهو الدراية والمهارة والممارسة الفائقة، دراية

مناسبة بمشكلة الجريمة ككل، ودراية بالأسلوب الاداري والتنظيمي لتشكيلات وواجبات واختصاصات عمل الوحدات والادارات، التي يراد منها تزويد المعلومات، ودراية ومهارة في وضع خطط الاحصاء وكيفية تحليل البيانات، على هدي المفهوم القانوني والاداري معاً، ولن يستطيع أي مكتب احصائي من تحقيق الغايات المتوخاة، أو أن يكتب لمهمته النجاح الا اذا شيّد مقوماته على هذه القواعد، وإلا اذا كان الشخص المسئول عنه يتميز بالمهارة والاطلاع الكافيين المناسبين.

ولن يتكامل أي جهاز من أجهزة الدولة، ولن يستطيع تحمل العبء المناط بعاتقه، ما لم يعمد الى تطعيمه بالخبرة المتنامية والأساليب المتجددة والطرائق الفنية المحسنة، والاستفادة من تجارب وخبرات الأقطار الاخرى المتقدمة في هذا المضمار واقتباس ما يتلاءم مع امكانات ومرحلة ذلك القطر

ويعتبر انفاذ تدريب العاملين من أولى الوسائل المهمة والممهدة لايصالهم الى درجة عالية من الكفاءة، والتوثق من قيامهم بواجباتهم المتطلبة من خلال انماء قابليتهم ومهاراتهم، قبل اناطة الواجبات الفعلية بعواتقهم.

إن للتدريب ناحية مهمة وجوهرية، وهي تقليل الوقت اللازم لاكتساب الخبرة وهضمها وممارستها، مما يساعد على تسريع عجلة التطور والابداع وتحقق الانجاز الكفؤ.

ولعل أهم جوانب التدريب المطلوبة للعاملين في مجال الاحصاء الجنائي هي:

١ ـ ثقافة قانونية عامة.

٢ ـ ثقافة قانونية بالقوانين المحلية

٣ ـ مبادىء في علوم الاجتماع والاجرام.

٤ ـ ثقافة مناسبة بالعلوم الرياضية

٥ ـ ثقافة احصائية عامة.

٦ ـ ثقافة وتدريب على علم الاحصاء الجنائي بشكل خاص.

٧ ـ التعرف على معالم وسمات أوضاع الجريمة والمجرمين والجناح والجانحين على الصعيد المحلي.

٨ ـ الالمام بالتنظيم الاداري المحلي بشكل عام، وبتنظيم الجهاز المحلي بشكل خاص.

المبحث السابع: الاهتمام بالوحدات الصغرى:

يتوقف نجاح احصاء الجريمة والمجرمين على مدى نشاط عمل التنظيمات الاحصائية الصغرى (الوحدات الصغرى) مثل مراكز أو أقسام الشرطة وقضاة التحقيق أو وكلاء النيابة والمحاكم على مختلف درجاتها، والمؤسسات العقابية والاصلاحية، إذ أن من غير المتصور الحصول على المعلومات التي تمثل الواقع، ما لم تكن هذه الوحدات قد اهتمت بالموضوع، ومنحتها قيمتها وأهميتها، ورتبت أعمالها بالصورة التي تمكنها من إعداد مثل هذه المعلومات من خلال سجلاتها وملفاتها القياسية، فهي كالجذور التي تعتري اغصان الشجرة فلا بد

من تهيئة نوعية جيدة من هذه الوحدات وتطويرها وتزويدها بمستلزماتها وتشجيعها على تقبل العمل الاحصائي والعطاء، أما بالنقطة المهمة الأخرى فهي دور تعليم العاملين فيها على أصول هذا العمل تعليماً متقناً.

المبحث الثامن: **الاهتمام بمستقبل مكاتب الاحصاء الحديثة:**

لابدَّ لمثل هذه المكاتب الصغيرة ـ التي وجدت حديثاً، أو التي ستشكل فيما بعد ـ أن تتطور مع الزمن من حيث مستواها ودرايتها وطرقها وأساليبها، ودقة بياناتها، لتبيان وتطوير أوضاع الاجرام (حجماً وانتشاراً وسمات وتغييراً وتسبيباً) وتقديم الدليل على نجاح أو فشل مختلف الاجراءات التي تتخذها أجهزة العدالة الجنائية، كما ستكون لدى موظفي هذه المكاتب مع الزمن الخبرات الواسعة والأصيلة، وأن أهم ما هو مطلوب بشأن هذه المكاتب الوليدة، هو أن تحظى بالاهتمام والرعاية، وتوفير الحوافز على الأصالة والابداع، وفتح المجال أمامها للمشاركة في أدوار التنظيم ووضع الخطط العامة.

ثالثاً: ماهية المعلومات المطلوبة:

لما كان الهدف من الاحصاء الجنائي هو معرفة أوضاع الاجرام في المنطقة أو الاقليم أو القطر محل الدراسة والبحث، ودرجة تفشي الجريمة واتجاهاتها وارتفاع وانخفاض مناسيبها وسمات المجرمين والجانحين وأساليبهم، وتقدير كفاءة الضابطة المانعة والضابطة العدلية والتنفيذ العقابي والاصلاحي، إضافة الى الوقوف على

المؤثرات الظرفية والبيئية على هذه الوقائع، فإن هذا يتطلب الوقوف بالدرجة الأولى على العناصر الآتية:

١ ـ نوع الجريمة وخطورتها.

٢ ـ سمات وخصائص المجرم والمجني عليه وعلاقتها ببعضها.

٣ ـ الظروف الزمانية والمكانية السكانية (الديمغرافية) المصاحبة

٤ ـ السلطات ذات العلاقة بتناول الجرائم والمجرمين وفاعليتها واجراءاتها المتخذة (لمنعها ومكافحتها واصلاح مرتكبيها وردع غيرهم).

وبناء على ما تقدم، لابدَّ من الوقوف على معلومات متصلة بهذا الشأن عند تصميم أي خطة احصائية جنائية متكاملة، والتي يكون في مقدمتها الاجابة على الآتي:

١ ـ أنواع الجرائم المسجلة، ومدى انتشارها وتفشيها، وعواملها، وظروفها، واتجاهاتها.

٢ ـ تفاصيل عن خصائص وسمات المجرمين كالحالة الزوجية والأسرية والمستوى المعاشي، والسكن والعوامل الاجتماعية والاقتصادية والتغيرات الاجتماعية المصاحبة لارتكاب الجريمة، كالانتقال أو التحرك الحضاري والتلوث الحضاري ومدى صلاح نظم الضبط الاداري والقضائي والقانوني في تلك المناطق محل الدراسة، والبحث وجنس المجرمين وفئات أعمارهم بالنسبة لجنس وأعمار السكان، وأحوالهم العقلية والنفسية والبدنية وغير ذلك.

٣ ـ تفاصيل عن طبيعة مناطق الاجرام.

٤ ـ العلاقة بين منهاج السياسة الجنائية والجريمة وبين الجهاز العدلي والقانوني غير المنتظم والجريمة وبين المجموعات الاجتماعية والجريمة

٥ ـ المدى الذي تشكل فيه الجريمة مشكلة عائلية، ومدى تأثير الوالدين وأساليب التربية.

٦ ـ علاقة جُناح الأحداث بالتنظيم المدرسي المنظم منه وغير المنظم.

٧ ـ نسبة الجريمة ومنسوبها بين الأجناس والمهاجرين والمغتربين ـ إن وجدوا ـ

٨ ـ مدى تفشي طيش الشباب، وضد أي من النواحي يبرز رفض الشباب، وما مدى امتداد هذا العنت أو انقلاب الشباب في تشكيل أو تكوين أحد عوامل الإجرام.

٩ ـ ماهية التناقضات الثقافية الحضارية، ومدى ما تفرضه بالذات كعامل اجرامي

١٠ ـ مدى تفشي الجرائم الجنسية بأنواعها والاجراءات المتخذة بصددها

١١ ـ مدى تفشي البغاء بأنواعه، وأساليب المعالجة المتخذة ونتائجها.

١٢ ـ مدى الضبط الاجتماعي وتأثيره في الحد من البغاء وطرق السيطرة على الأمراض التناسلية.

١٣ ـ مدى تفشي المسكرات والمخدرات ومدى علاقاتها بعدم الاعداد الشخصي والأسري، وما هي الاجراءات المتخذة للسيطرة على ذلك؟ وما هي العوامل المساعدة على تناولها بما يكوّن مشكلة ؟

١٤ ـ طبيعة محاكم الأحداث، والنصوص القانونية التي تمارسها

واجراءاتها الخاصة

١٥ ـ اعمال محاكم الأحداث وواجباتها.

١٦ ـ هل تختص محاكم الأحداث بالنظر بجُناح الأحداث، أم أنها المحاكم المختلطة، وهل هي مخولة بسلطات استشارية عامة أو خاصة بها، وما هو تعريف الحدث أو القاصر، أو الحدود التي تميزه عن البالغ أو الراشد، وما هو دور السلطات العدلية أو القضائية في قضايا الأحداث.

١٧ ـ أحوال وأوضاع مواقف الحبس التحوطي، واسلوب ادارته واسلوب معاملة المسجونين أو الموقوفين أو المودعين في هذه المواقف.

١٨ ـ ما هي مقاييس الحكم على الأحداث وأساليب إيقاع الحكم في المحاكم.

١٩ ـ استعراض التغييرات الحاصلة على محاكم الأحداث خلال (٥ ـ ١٠) سنوات أخيرة، وما هي التحسينات المتطلبة لها في الوقت الحاضر

٢٠ ـ نسبة العوّد الى ارتكاب الجريمة ومنسوبه وأسبابه.

٢١ ـ طرق وأساليب المعاملة والاصلاح التي أوصت بها محاكم الأحداث، واتجاهات الأحداث في الاصلاحيات، أو من جانب الوالدين أو الوصي، ونسبة ذلك من كل صنف.

٢٢ ـ منسوب القضايا التي قبلتها المحاكم، والمردود منها أو شبه المردود.

٢٣ ـ الأحكام الصادرة بحق البالغين أو الأحداث، والغرامات

المفروضة عليهم، وهل كان فرض العقوبة إصلاحاً أو مجرد عقاب.

٢٤ ـ أوضاع الاصلاحيات والسجون، وكيفية ادارتها، وتأهيل نزلائها، وكيفية معاملتهم، وما هي أنواع التأهيل المهني والحرفي التي تعلموها ومستواها ووسائلها وتسهيلاتها وملاءمتها أو تناسبها في المجتمع الحر

٢٥ ـ المقارنة بين مشاكل الجريمة في السابق والوقت الحاضر

٢٦ ـ دور الشرطة والقضاء في تحقيق الجرائم وكشفها، والنظر فيها والتصرف بها ومنعها ومكافحتها ومعالجتها.

٢٧ ـ موقف الجمهور تجاه هذه السلطات، وما هو النقد الموجه اليها.

٢٨ ـ المشاكل التي تحول دون اكتمال عمل الشرطة والمحاكم، وماهية الأساليب المطبقة في مجال اعمالها.

٢٩ ـ المعنويات التي يتمتع بها العاملون في هذه المرافق العامة.

٣٠ ـ الاجراءات الفعلية والقانونية المتخذة بحق المقبوض عليهم.

٣١ ـ احوال وأوضاع السجون المحلية والاصلاحيات.

٣٢ ـ أحوال وأوضاع المحاكم الجنائية، ودور المحققين وقضاة التحقيق أو وكلاء النيابة منها، والمراحل التحقيقية واجراءاتها الفعلية.

٣٣ ـ أوضاع القضاة ومؤهلاتهم وسمات امكاناتهم، ووقوفهم حيال الجريمة ودراستها.

٣٤ ـ موقف المحامين، ومدى توفير هيئة منظمة للدفاع عن المتهمين واستمرارها بالعمل.

٣٥ ـ علاقة السياسة العامة واتجاهاتها إزاء ما يتعلق بعقوبة الاعدام وفرضها.

٣٦ ـ أوضاع ومواقف ومشاعر الجمهور وانطباعه ازاء المحكومين بالمراقبة وازاء المكلفين بالقيام بها وبالرعاية اللاحقة.

٣٧ ـ أوضاع ومجالات رعاية الشباب الموجودة.

٣٨ ـ معدل عمل رجل الشرطة، والمحقق، والقاضي وموظف السجن والاصلاحية، وما هي مستويات درايتهم وثقافتهم.

٣٩ ـ الأحكام المنقوضة والمبدلة والمصدقة، ضمن الفترات الزمنية، وما تشير اليه هذه الظاهرة من تعمق أو سطحية في فرضها.

٤٠ ـ التحسينات والتطويرات المقترحة، وكذلك المطبقة لاصلاح هذه الأجهزة واعلاء شأنها، ومقارنة مستوياتها مع ما هو موجود في البلدان الأخرى.

٤١ ـ أوضاع الاجرام خلال فترات الحرب أو القلاقل أو عدم الاستقرار لفترة ماضية ولاحقة لها، وكيف تمت مواجهة مشاكلها ومعالجتها، وكيف كان مدى تفشيها خلالها.

تبين مما تقدم، إن على كل باحث احصائي مواكبة الجريمة منذ نشوئها أو وقوعها، حتى الكشف عنها ومحاكمة مرتكبيها، الى فرض التدابير أو العقوبات عليهم وتنفيذها بحقهم، والى ما يتبع ذلك من مراقبة المجرمين ورعايتهم اللاحقة، كالحلقة المغلقة المتصلة.

ولهذا. فإن الحد الأدنى للمعلومات التي لابدَّ أن تتضمنها خطة الاحصاء الجنائي هو الآتي:

١ - نوع الجريمة بحسب نص القانون الجنائي، العقوبات والاجراءات والقوانين الخاصة
٣ - سمات وخصائص الجاني.
٣ - سمات وخصائص المجنى عليه وعلاقته بالجاني.
٤ - مكان الجريمة بطبيعته وظروفه.
٥ - وقت ارتكاب الجريمة (وقتاً ويوماً وتاريخاً) وطبيعة الجو احياناً.
٦ - واسطة الجريمة ووسيلتها واسلوب ارتكابها.
٧ - سبب الجريمة ودوافع ارتكابها.
٨ - الأشخاص أو الجهات الموكل اليهم مهام التحقيق والكشف والحسم والتنفيذ.
٩ - المتهمون والمحبوسون احتياطياً، أو المستقدمون أو المحضرون، والمقبوض عليهم، والجناة.
١٠ - المطلق سراحهم والمكفلون وأسباب اطلاق السراح.
١١ - المدد التي استغرقتها مهمة كشف الجريمة.
١٢ - مدد الحبس الاحتياطي لأغراض التحقيق، ولأغراض المحاكمة
١٣ - المدد التي استغرقها حسم القضايا لدى المحاكم بحسب درجاتها.
١٤ - الأحكام والقرارات الأولية والنهائية (القطعية بأنواعها ومددها ومقدارها وعدد المحكوم عليهم فيها بحسب أنواع الجرائم، وكذلك التنفيذ العقابي والاصلاحي.
١٥ - العوّد وما يتعلق به، والسوابق.

١٦ ـ عدد الموكل اليهم من رجال الأمن حماية المنطقة أو الاقليم.
١٧ ـ عدد الدوريات بأصنافها، مقسمة حسب طبيعة المنطقة ومخاطرها.
١٨ ـ إحصاءات السكان، والكثافة السكانية، ومساحة المناطق، وما يتعلق بذلك.

رابعاً: طريقة جمع المعلومات:

يرجح في هذا المجال اتباع طريقة مبسطة، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية التي يعتبر الاحصاء الجنائي فيها حديث عهد لديها، وتتلخص هذه الطريقة المبسطة بتحقيق الوقوف على المعلومات على مرحلتين متناقضتين، تكمل إحداهما الأخرى وهما:

١ ـ التعريف بالوضع الآني للجرائم بشكل موجز (التقرير اليومي).
٢ ـ التعريف بوضع الاجرام بشكل مفصل، عند انتهاء الاجراءات في كل جريمة، أي التعريف بمراحل التصرف والقضايا وسماتها من قبل أجهزة العدالة الجنائية بحسب تدرجها.

ويجري الاعلام الآني من قبل الوحدات الصغرى التي تبدأ باجراءات تسجيل الجريمة أو تسليم القضية الى مكتب الاحصاء الجنائي، ويتم ذلك بموجب استمارة موحدة مناسبة تحتوي على عدد مناسب من التفاصيل والاجراءات الأولية المتخذة بصددها وبصدد المتهمين بارتكابها.

أما الاعلام المفصل، فيتم عند تقديم القضية الى قاضي

التحقيق أو وكيل النيابة من قبل الشرطة، أو عدم اصدار المحكمة قرارها بصدد القضية.

على أن الفترة الواقعة بين هذين الاعلامين لابدَّ أن تقدم فيها تقارير دورية بالتصرف، أي تقديم تقارير شهرية وفصلية وسنوية بذلك لمجموع الجرائم أو القضايا التي تتناولها تلك الوحدة سواء كانت مركز أو قسم شرطة أو قاضي تحقيق أو وكيل نيابة، أو محكمة جزاء أولية أو محكمة أحداث، أو محكمة استئناف أو نقض وابرام، كل حسب اختصاصه وتصرفاته.

ولابدّ أن تستقى بيانات هذه التقارير من صلب السجلات والملفات الموجودة في تلك الوحدة، وتتضمن مثل هذه الجداول بيانات رئيسة أساسية للجرائم ومراحل التصرف المتخذة في كل منها وكالآتي على سبيل المثال وليس الحصر:

١ ـ عدد الجرائم والقضايا بأنواعها الواحدة تلو الأخرى، وموادها القانونية أو وصفها القانوني، ومرحلة التصرف بها المتخذة خلال فترة التقرير

٢ ـ عدد المتهمين والمجني عليهم وبعض صفاتهم والتصرفات المتخذة بحقهم خلال فترة التقرير

٣ ـ الأموال المسروقة والمستردة (نوعاً وكماً وقيمة).

٤ ـ ايضاح المكتشف من الجرائم أو التي ما زالت رهن التحقيق أو رهن المحاكمة أو أنها أغلقت أو أوقفت الاجراءات بصددها وغير ذلك.

٥ ـ نوع الأحكام والقرارات الصادرة بحق المتهمين (نوعاً ومدة

ومبلغاً ودرجة).

٦ ـ إدراج الجرائم أو القضايا غير المنتهية أو غير المحسوسة من الفترة السابقة للتقرير في هذا الجدول، وبيان نفس التفاصيل الجارية عليها خلال فترة التقرير

٧ ـ ذكر الوحدة ومنطقتها الادارية والقضائية، والفترة التي يخصها التقرير الدوري.

٨ ـ ذكر أية ملاحظات أو ايضاحات تختص بالتقرير

٩ ـ قد تطبع استمارات التقرير الدوري على نوعين، أحدهما للجرائم المهمة، والآخر للزهيدة.

أما الجدول المفصل أو ما يسمى بتقرير الجريمة فإنه ينظم لكل قضية على حدة، كلما انتهى قسم الشرطة من تحقيقاته وقدمها الى القضاء، وهكذا بالنسبة لوكيل النيابة أو قاضي التحقيق، وكذلك كلما حسمت المحكمة احدى القضايا المقدمة اليها، مستلة بياناتها من سجلاتها وما تحتويه من تفاصيل، وتتضمن تقارير الجريمة هذه كل ما يتعلق بالجريمة من تفاصيل، وبشكل مبوب على استمارات موحدة تبين تفاصيل الجريمة والمتهمين أو المحكوم عليهم فيها، إذ يعتمد مدى تفاصيل البيانات تبعاً لما يتراءى لكل من المسئولين والخبراء بهذا الصدد، وتبعاً لما تتطلبه ضرورات الحد الأدنى للاحصاء الجنائي، ومستوى العاملين في الوحدات الصغرى.

وتجدر الاشارة هنا الى بعض النقاط الواجب مراعاتها لانجاح خطة جمع البيانات قبل بداية إنفاذ العملية أو أثناءها، وهي:

١ ـ طبع نماذج الاستمارات المعتمدة لجمع البيانات (اليومية والدورية والنهائية) واعتبارها استمارات قياسية تسهل على الوحدات تعبئتها ولتكون صفتها رسمية واضحة وتوزع على الوحدات بكميات كافية ومسبقة، تغطي فترة طويلة عند الاستعمال.

٢ ـ اعداد تعليمات وارشادات واضحة لكيفية تعبئة هذه الاستمارات سواء كان ذلك في مقدمة دفتر مجموعة كل استمارة، أو في ظهر الاستمارة أو بكراس موحد منفصل.

٣ ـ تدريب العاملين في الوحدات الصغرى والادارات المركزية ومكتب الاحصاء الجنائي على مختلف درجاتهم، على طريقة واسلوب استعمال وتعبئة الاستمارات وكيفية تدقيقها وتصديرها بمواعيدها وتوزيعها، والاحتفاظ بنسخة منها.

٤ ـ توعية وتنبيه العاملين بفائدة مثل هذه البيانات وضرورة مراعاة الدقة

٥ ـ ضرورة اجراء المتابعة والتدقيق على الوحدات في اطوار وصحة البيانات.

٦ ـ غرس الثقة بمنتسبي الوحدات والتشكيلات ـ قدر المستطاع ـ بعدم خشيتهم من الاحصاء، إذ انه بالوقت الذي يعتبر فيه اداة رقابة محكمة، فإنه يعتبر ايضا اداة توجيه، وارشاد واظهار الأوضاع ليكونوا أقل وجلا وأكثر دعماً وتعاوناً ودقة، وتعتبر هذه الناحية من أكثر المصاعب التي تواجه نجاح خطط الاحصاء الجنائي.

٧ ـ تخصيص المراجع التي ترسل اليها الاستمارات الموزعة لاحتساب النسخ.

٨ ـ يتبع اسلوب تجميع هذه الاستمارات المعبأة بتسلسل أو تدرج التشكيلات أو الادارات حتى تصل الى مكتب الاحصاء المركزي، تشجيعاً للادارات بشعورها بالاسهام في عمليات الخطة الاحصائية، ودفعاً لها لمراقبة الأمور، وعدم اشمئزازها من تخطيها.

٩ ـ قد تترك بعض الفراغات إزاء فقرات الاستمارات التي تخصص لأغراض مكتب الاحصاء لوضع الملاحظات أو (الجفرة الاحصائية)، تسهيلاً لعمليات الفرز والتصنيف عند وجود آلات أحصاء آلية أو الكترونية.

١٠ ـ في حالة تيسر استخدام الحاسب الالكتروني، يمكن التوسع بتفاصيل أكثر وبصورة مترابطة لاجراء مؤسسات العدالة الجنائية لكل جريمة أو قضية

خامساً: تحديد المدلولات وتبويب البيانات:

لابدً من الاتفاق قبل الدخول في أي خطة احصائية أو بحث على معنى كل تعبير يرد فيها، إذ لا فائدة ترجى من احصاءات غامضة المعاني، والمدلولات التي لا يمكن مقارنتها مع بعضها، سواء على صعيد احصاءات أجهزة العدالة الجنائية في القطر الواحد أو على الصعيد الدولي، كما يجب أن تكون البيانات الوصفية موحدة وكذلك الفئات العددية.

فيجب الاتفاق على تحديد عدد الجرائم في حالة تعدد الفاعلين أو تعدد الارتكاب المتتابع لأغراض الاحصاء الجنائي أو التي تقع على أكثر من مجني عليه، وكذلك تحديد حالات اعتبار الجريمة مكتشفة أو غير مكتشفة وغير ذلك.

أما المرحلة التي تلي مرحلة تحديد المعاني والمصطلحات، فهي مرحلة التبويب والتصنيف والتفاصيل الأخرى والصفات والسمات الشخصية.

١ ـ **تصنيف الجرائم** : يجب التقيد بالنصوص والتسميات القانونية التي ينظمها كل من قانون العقوبات والقوانين الخاصة المحلية، مبوبة بأبواب هذه القوانين، ومن هنا تقضي الضرورة بجرد جميع الجرائم الواردة في هذه القوانين وادراجها في قائمة معتمدة للاهتداء بها، أما بالنسبة للاحصاءات الدولية فيجب دراسة هذه القوانين لمجموعة الأقطار المشتركة وملاءمة التسميات مع بعضها ـ كما جرى ذلك في مشروع الاحصاء الجنائي العربي الموحد ـ حيث أن كثيراً من الدول المتقدمة والمنظمات الدولية حائرة في ايجاد مثل هذا الحل الناجز، ولهذا نجدها تعمد الى احصاء ابواب الجرائم بشكل عام.

أما بالنسبة للشريعة الاسلامية فيمكن اعتماد التصنيف الثلاثي لمجموعات الجرائم: جرائم الحدود، وجرائم القصاص والديَّة، وجرائم التعزيز وبأسماء الجرائم (الجنايات) الواردة تحت كل مجموعة من هذه المجموعات، نظراً لاختلاف تقسيم هذه الجرائم عن طريقة القانون الوضعي نوعاً وأهمية.

٢ ـ تصنيف العقوبات: يجب أن تُستخلص العقوبات بأنواعها ومددها من القانون الجنائي الوضعي والقوانين الخاصة، ثم تبوب بحسب الأنواع، فاذا كانت العقوبات غير ذات مدة ذكرت بأسمائها، أما بالعقوبة ذات المدد، فيجب الاتفاق على تقسيم فئات مددها، كما يجب ذكر العقوبات التبعية أو التكميلية، وكذلك التدابير المتخذة بصدد جُناح الأحداث، وكذلك التدابير الاحترازية السالبة للحرية وللحقوق المادية، ويمكن تطبيق نفس القاعدة بالنسبة للعقوبات الواردة والمطبقة في الشريعة الاسلامية، مع ملاحظة وجود بعض العقوبات هنا تختلف عن عقوبات القانون الوضعي نوعاً وعدداً ومدة، مما يجب ملاءمته بالاحصاءات المقارنة مع إعداد جدول بها.

تصنيف التفاصيل الأخرى واقرارها واعتمادها بشكل موحد:

أ ـ تصنيف التوزيع السكاني الى فئات.

ب ـ تصنيف الأعمار الى فئات.

جـ ـ تصنيف المهن والحرف الى أنواع.

د ـ تصنيف أسباب الجرائم الى أنواع.

هـ ـ تصنيف أمكنة وقوع الجريمة الى انواع.

و ـ تصنيف أوقات ارتكاب الجريمة الى ساعات أو مراحل.

ز ـ تصنيف منافذ الدخول أو التسلل والهروب الى أنواع.

ح ـ تصنيف الأدوات والوسائل والأسلحة المستعملة، الى انواع.

ط ـ تصنيف أنواع طرق أو اساليب الارتكاب.

ي ـ تصنيف انواع المسروقات.
ك ـ تصنيف قيم المسروقات والمستردات الى فئات.
ل ـ تصنيف العلاقة بين الجاني والمجني عليه الى انواع.
م ـ تصيف أدوار الجاني والشركاء الى انواع.
ن ـ تصنيف عدد الجناة أو المجني عليهم الى فئات أو مجموعات.
س ـ تصنيف الحالة الاجتماعية (الزواجية) الى انواع.
ع ـ تصنيف الجنس والجنسية الى أنواع، وكذلك الأصل أو العرق أحياناً.
ف ـ تصنيف المستوى التعليمي للأشخاص الى أنواع أو درجات.
ص ـ تصنيف المستوى الاقتصادي للأشخاص الى فئات دخل أو طبقات وهكذا.

سادساً: إعداد الجداول الملخصة:

لابدَّ من اعداد جداول ملخصة مكثفة ومقارنة، وأهم ما في هذه الجداول هو الأرقام النسبية أو المرجحة، إذ لابدَّ من تحويل الأرقام المطلقة الى نسب تستند على التوزيع السكاني، وعدد افراد الشرطة، واقسامها، كما يجب تبويب البيانات بحسب الوحدات الصغرى وادارتها والتقسيمات الادارية والأيام والأشهر والسنوات وغيرها.

وتنقسم عملية أعداد الجداول الملخصة الى ثلاث مراحل رئيسة هي:

١ ـ جداول الوحدات والمجموعات.
٢ ـ جداول القطر
٣ ـ جداول المقارنة المستنبطة من بيانات هذه الجداول.

ويمكن تصنيف هذه الجداول الى الأبواب الرئيسة الآتية، على سبيل المثال لا الحصر:

١ ـ التقسيمات الادارية
٢ ـ صنوف السكان والكثافة السكانية.
٣ ـ السلاسل الزمنية (سنوية، شهرية، أيام الأسبوع، أيام الشهر، بحسب الساعات).
٤ ـ موجود عدد افراد الشرطة أو دوريات المنطقة، أو اقسام الشرطة، أو قضاة التحقيق أو وكلاء النيابة، أو القضاة أو المحاكم.
٥ ـ طبيعة المواقع والأماكن بحسب نوعها أو مستواها الحضاري أو الثقافي.

أما بالنسبة للعناوين أو الموضوعات التي تتناولها هذه الجداول، فيمكن بشأنها تناول الآتي:

١ ـ الجرائم المسجلة ونتائج التصرف بها، والأحكام والقرارات الصادرة بصددها.

٢ ـ أوقات ارتكاب الجرائم ـ كما مر ذكره ـ.

٣ ـ أسباب ارتكاب الجرائم.
٤ ـ وسائل ارتكاب الجرائم.
٥ ـ أنواع الجرائم ومسبباتها.

٦ ـ عدد المقبوض عليهم وعدد الفاعلين، ونتائج التصرف المتخذة بحقهم وبحق المتهمين منهم.
٧ ـ سمات المقبوض عليهم من المتهمين والمحكوم عليهم واجناسهم وأعمارهم وما الى ذلك.
٨ ـ سمات المجني عليهم وعلاقاتهم بالجناة.
٩ ـ تفصيل العوّد وتكراراته.
١٠ ـ أنواع الاحكام والقرارات الصادرة بنوعها وفئاتها ومددها ومبالغ الغرامات وغيرها.

وبهذا: تكون هناك الجداول الأتية، التي تسهل مهمة المقارنة والتفسير:

١ ـ الجداول المرجعية العامة.
٢ ـ الجداول الملخصة للوحدات والمجموعات والقطر
٣ ـ الجدال التحليلية للوحدات والمجموعات والقطر

أسس الاحصاء الجنائي الشرطي

أولاً - واجبات الشرطة:

الشرطة بصورة عامة جهاز مسئول عن حفظ الأمن العام والنظام وحماية المجتمع مما له أثر على الصحة العامة والراحة العامة والآداب العامة والسلامة العامة والازدهار القومي ورفاه المجتمع. وإن واجبها الأساسي الأول هو المحافظة على النظام وتنفيذ القانون.

ولعل أهم أهداف الشرطة وواجباتها وأبرزها الآتي:

١ ـ مكافحة الجريمة والجُناح: وذلك من خلال تكييف أو تحوير الأوضاع التي تنتهجها من أجل فرض احترام القانون والنظام، بالتعاون مع الأجهزة الأخرى ذات العلاقة، توفيراً لرفاه الناس وراحتهم.

٢ ـ الضغط على الأفعال الاجرامية والحاجة ممن انحدر الى هذا الدرك، عن طريق توزيع الدوريات وتفتيش المساكن والمحلات، ومواصلة الحصول على المعلومات ذات العلاقة بالمجموعات الاجتماعية والافراد في المناطق استعداداً لمنع الجريمة واتخاذ الاجراءات الكفيلة بذلك.

٣ ـ القاء القبض على المجرمين وتشخيصهم وتجميع الأدلة ضد المتهمين بالجرائم.

٤ ـ الكشف عن الأموال المسروقة واستردادها، خفضا لتكلفة الجريمة المادية وردعاً للمجرمين الآخرين ممن يتوقعون حصول مغنم لهم من ارتكابهم الجرائم.

٥ ـ تنظيم الأنشطة غير ذات المساس بالجريمة، كتنظيم المرور ومنح الرخص المتنوعة

وبهذا تستطيع الشرطة أن تقدم أفضل الاحصاءات الجنائية على صعيد القطر، مما يتصل بشئون الجريمة والجُناح ومعالجتها وتغيير أوضاعها واتجاهاتها، والاجابة عن تساؤلاتها، إذ تعتبر الشرطة في وضع أفضل من غيرها من أجهزة العدالة الجنائية لحصر الأمكنة التي تترعرع فيها الجريمة والجُناح وتشخيصها، كما تعتبر أفضل من يعرف بخبايا الأمور ذات العلاقة بطرق وأساليب المجرمين والجانحين، وبخاصة أن واجبها متواصل يغطي الاربع والعشرين ساعة يومياً

ثانياً: الوحدة الاحصائية الصغرى:

يعتبر مركز أو قسم الشرطة هو تلك الوحدة الشرطية الصغرى التي تتلقى البلاغات وتسجلها وتقوم باجراء التحقيقات الأولية أو جمع الادلة والتحريات بشأنها.

وإن ما يهم الاحصاء بالنسبة لهذه الوحدة الصغرى، وجود (مرافق رئيسة) فيها، ذات سجلات تضم القدر الوافي والمفصل من المعلومات ذات العلاقة، يتناول الجرائم والمتهمين المجرمين والاجراءات المتخذة بحقهم.

١ ـ غرفة تسجيل الشكاوى والبلاغات
٢ ـ مكتب اوراق وسجلات قسم الشرطة.
٣ ـ الموقف (الحبس الاحتياطي).

ويمكن اجمال (تعداد السجلات) الواجب توفرها في كل قسم شرطة، بالحدود التي تهم الاحصاء الجنائي واستقاء بياناته فيها بالآتي: -

١ ـ سجل القسم اليومي (للوقائع والاجراءات).
٢ ـ سجل القسم اليومي (للبلاغات).
٣ ـ سجل التقارير الأولية لبدء اجراءات التحقيق بعد وقوع البلاغ.
٤ ـ سجل التقارير الخاصة لما بعد الكشف عن محل الحادث وجمع الأدلة والشهادات.
٥ ـ سجل التقرير النهائي لنتائج التحقيق.
٦ ـ سجل محضر الاتهام لختام التحقيق ورفع ملف القضية الى الجهة القضائية.
٧ ـ تقرير الجريمة المفصل وتقرير الموقوفين (المبوبين).
٨ ـ سجل الجرائم (المهمة والزهيدة) الأساسي.
٩ ـ ملفات الأوراق التحقيقية لكل قضية
١٠ ـ سجل الأحكام والقرارات من المحاكم بشأن القضايا.
١١ ـ سجل صحائف سيرة المجرمين والمشبوهين وأرباب السوابق.
١٢ ـ سجل مراقبة المحكومين، بمراقبة الشرطة.
١٣ ـ سجل الأموال المسروقة والمستردة.
١٤ ـ سجل التبليغات والاحضارات.

١٥ ـ سجلات التوقيف والقاء القبض والكفالات.

١٦ ـ سجل الموقف (الحبس الاحتياطي).

١٧ ـ سجل الخاضعين لتعهدات حفظ السلام وحسن السلوك.

١٨ ـ سجل الاختيار القضائي والافراج الشرطي (في حالة ايداع هذه المهمة بعاتق الشرطة).

وإن من الأمور الأساسية في هذا الباب، هو ملاحظة اسلوب تسجيل البلاغات ومجريات الاجراءات التي تتخذها الشرطة، ابتداءً من تسجيلها في قسم الشرطة حتى حسمها في المحاكم وتنفيذ العقوبة بحق المذنبين.

١ ـ تسجيل البلاغ برقمه وتفاصيله في سجل البلاغات اليومي،

٢ ـ فتح محضر التحقيق وتخصيص ملف للقضية

٣ ـ تنظيم واعداد وتوزيع (التقرير الأولي) بالجرائم المهمة، أو الاكتفاء باعداد محضر ضبط بالجرائم الزهيدة.

٤ ـ إعلام المراجع القضائية والادارية والشرطية بالواقعة

٥ ـ الانتقال الى محل الحادث واجراء المعاينة والتحقيق، وأخذ المخطط وضبط الافادات وما الى ذلك.

٦ ـ تنظيم واعداد وتوزيع (التقرير الثاني) بشأن ما تبين بعد الكشف والتحقيق.

٧ ـ إكمال التحقيق والتوسع به، وإكمال تدوين شهادات الشهود والتقارير والفحوص الطبية وغيرها.

٨ ـ إجراء التحدي والتعقيب والقاء القبض أو إحضار الأشخاص واجراء التفتيش وتوقيف المتهمين وغيرها.

٩ ـ الحصول على صحائف سيرة المتهمين.
١٠ ـ إكمال مستلزمات التحقيق وتنظيم التقرير النهائي وابداء الرأي وحضر الاتهام، وتقرير الجريمة المبوب وتقرير المحبوسين احتياطياً.
١١ ـ فهرسة أوراق ملف التحقيق بالقضية، ثم تفريقها الى نسختين.
١٢ ـ تدوين جميع هذه المجريات بمراحلها وتفاصيلها في سجل الجرائم الأساسي.

أما التقارير (اليومية والدورية) التي يقدمها قسم الشرطة الى مراجعه والى مكتب الاحصاء. فيمكن اجمالها بالآتي:
١ ـ التقرير اليومي بالوقائع الحاصلة خلال الأربع والعشرين ساعة المنصرفة
٢ ـ التقرير الشهري، ويتكون من ثلاثة تقارير رئيسة هي:
أ ـ تقرير بأوامر الاحضارات، وأوامر القبض والكفالات الصادرة.
ب ـ تقرير يكشف الجرائم والتصرفات.
جـ ـ تقرير يكشف الموقوفين أو المحبوسين والتصرفات.
٣ ـ التقرير الفصلي بالجرائم والمحبوسين والتصرفات.
٤ ـ التقرير السنوي العام.

ثالثاً: التقرير اليومي:

وهو تقرير يصدره صباح كل يوم، كل قسم شرطة، تذكر فيه

الجرائم والحوادث اليومية المسجلة بالتسلسل مع بيان مجريات القاء القبض على المتهمين والهاربين وأهم الاجراءات المتخذة، إضافة الى ذكر صورة يومية مصغرة ملخصة عن حالة الأمن في المنطقة، وخلاصة خاطفة لأهم أوضاع الاجرام فيها، أي يكون هذا التقرير مرآة تعكس الأوضاع والاجراءات وثمرة الجهود المبذولة يوميا.

وقد ينظم هذا التقرير على شكل فقرات، إلا أن استعمال استمارة جدولية موحدة ومبوبة هو الارجح باعتبار أن هذه الاستمارة المبوبة لا تدع مجالاً لنسيان عناصر التفاصيل.

ويمكن من خلال تجميع هذه التقارير استخلاص الموقف اليومي العام على صعيد كل منطقة أو مديرية وعلى صعيد القطر كله، كما يمكن الاستفادة من بيانات هذه التقارير في تكوين الخارطات الاحصائية للجرائم والحوادث على هذه الأصعدة كافتها وهذا يتطلب تعميم ماركات موحدة على جميع الوحدات والادارات ذات تفاصيل واضحة وقياس مناسب لامكان ذكر أو تثبيت احداثيات مواقع الجرائم والحوادث في التقارير والخارطات الاحصائية.

وهذا يمكّن مديرية الشرطة من أن تعد تقريرها الموحد، استناداً على تقارير أقسامها، كما يمكّن إدارة الشرطة المركزية من اعداد تقريرها اليومي الموحد أيضاً على صعيد القطر

ويمكن إجمال محتويات التقرير اليومي بالبيانات الآتية: «إسم الوحدة والمديرية، يوم التقرير وتاريخه، عنوان الخارطة المستعملة وقياسها، رقم البلاغ وتاريخه وسنته، نوع أو وصف الجريمة أو

الحادث والمادة القانونية، مكان وقوع الجريمة أو الحادث، احداثيات المكان، تاريخ وقوع الجريمة أو الحادث وساعته ويومه، عدد المتهمين المعروفين والمجهولين حسب حالات التصرف بهم. عدد المتهمين المعلومين حسب الجنس والعمر، عدد المجني عليهم حسب نوع اصابتهم أو درجتها وحسب جنسهم وأعمارهم، الأموال المسروقة بنوعها الرئيس وقيمتها، قيمة الأموال المستردة نوع وقيمة الأموال المستردة، قد تبين أسماء وصفة المتهمين والمجني عليهم احياناً، موجز الواقعة.

رابعاً: تقارير أوامر الاحضار والقاء القبض والكفالات الشهرية:

يقوم قسم الشرطة بإعداد هذه التقارير الدورية لبيان ما انجزه بهذا الصدد. ويكون التصنيف الأفقي لكل من هذه التقارير مبنياً على نوع أو وصف الجريمة، أما تصنيفه العمودي فيكون كالاتي:

١ ـ **تقرير الاحضارات**: عدد الأوامر الصادرة، انواع سلطات الاصدار أو الآمرة، صفة المكلف، صفة القائم باحضار الأوامر المنفذة وغير المنفذة، أسباب التبليغ أو التنفيذ أو أمر القاء القبض الصادر بحق الممتنعين.

٢ ـ **تقرير أوامر القاء القبض**: عدد الأوامر الصادرة، أنواع السلطات الآمرة، صفة الصادرة بحقهم أوامر القاء القبض، صفة القائمين بالتنفيذ، عدد الأوامر المنفذة، أنواع اجراءات التنفيذ المتخذة، اسباب التنفيذ، مصير المقبوض عليهم.

٣ ـ **تقرير الكفالات الصادرة باطلاق السراح**: عدد الكفالات الصادرة، أنواع ضماناتها، السلطات الآمرة بذلك.

خامساً: جدول كشف الجرائم (مراحل التصرف).

يجري اعداد هذا الكشف والعمل به ـ كما سبق التنويه عنه ـ في التقرير اليومي وصولا الى تكوين الكشف على صعيد القطر وقد يقسم الى كشفين: احدهما للجرائم المهمة والآخر للزهيدة، وقد يقسم الى جرائم بالغين وآخر لجناح الاحداث، تبعاً للحاجة والوضع القانوني المعمول به، سواء شهرياً أو فصلياً أو سنوياً

ويكون التصنيف الأفقي لهذا الكشف بحسب وصف الجريمة ومادتها القانونية، ورقم بلاغها، الواحدة بعد الأخرى، أما التصنيف العمودي فيتناول التفاصيل الآتية:

١ ـ القضايا المتداولة خلال فترة التقرير (المرحلة في السابق، والمبلغة، والمنقولة، والمتبقية).
٢ ـ نتائج التصرف بالقضايا (المقدم منها الى النيابة أو قاضي التحقيق بحسب قرارتها، والمقدم منها الى المحاكم بحسب مراحل التصرف، والباقية رهن التحقيق والمرحلة لما بعد التقرير).
٣ ـ الأموال المسروقة (بانواعها وفئات قيمتها) وفئات قيمة المستردة منها، وفئات الأضرار المادية.
٤ ـ عدد المتهمين المعلومين (بحسب الجنس والعمر).
٥ ـ عدد المجني عليهم، بحسب الجنس والعمر ودرجات الاصابات.

٦ ـ الفترة التي استلزمها الكشف عن الجريمة أو إكمال التحقيق فيها (بموجب فئات زمنية).

سادساً: جدول كشف الموقوفين أو المحبوسين (مراحل التصرف):

وينطبق على هذا الجدول ما قيل في كشف الجرائم، كما ينطبق عليه تصنيفه الأفقي، أما تصنيفه العمودي فيتكون من التفاصيل الآتية:

١ ـ الموقوفون أو المحبوسون خلال فترة التقرير (المرحلون من السابق، المحبوسون خلال التقرير، المنقولون الى جهة أخرى، المتبقون).

٢ ـ المحبوسون المتبقون (بحسب الجنس والعمر وبحسب السلطة الآمرة بحبسهم).

٣ ـ نتائج التصرف بالمحبوسين (عدد المفرج عنهم بحسب الأسباب، وعدد المطلق سراحهم مؤقتاً بحسب أنواع الضمان، وعدد المحكوم عليهم بحسب الأحكام).

٤ ـ المحبوسون المستمرون بالحبس (بحسب جنسهم وأعمارهم ونوع السلطة الآمرة بحبسهم).

٥ ـ فئات مدد الحبس.

سابعاً: تقرير الجريمة المبوب:

يقوم كل محقق بتنظيم النسخ المطلوبة من هذا التقرير، ولكل

قضية على حدة في الحالات الآتية:

١ ـ عند وقوع الصلح بين اطراف القضية الجائز بموجب القانون أو عند صدور الأمر بغلق القضية.

٢ ـ عند نقل التحقيق بالقضية الى جهة اخرى.

٣ ـ عند انقضاء السنة التي جرى تسجيل البلاغ خلالها دون انتهاء التحقيق فيها.

٤ ـ عند انتهاء التحقيق بالقضية واعداد التقرير النهائي لتقديمها الى القضاء.

وتحتوي هذه التقارير على البيانات الآتية:

١ ـ البلاغ رقمه وتاريخه وسنته

٢ ـ قسم الشرطة الذي وقع التبليغ فيه: بإسمه، ولوائحه أو محافظته ومديريته.

٣ ـ المبلغ عن الجريمة (اسمه، عنوانه، صفته وعلاقته بالحادث).

٤ ـ وقت ارتكاب الجريمة (التاريخ واليوم والشهر والسنة والساعة).

٥ ـ مكان وقوع الجريمة (العنوان، النوع، البيئة).

٦ ـ الآلة والسلاح المستعمل (نوعه، رقمه، وعياره وصنعه، رخصته).

٧ ـ طريقة الارتكاب (الأسلوب، مكان التسلل والهروب).

٨ ـ سبب ارتكاب الجريمة

٩ ـ المسروقات (نوعها أو وضعها، قيمتها، قيمة المسترد منها).

١٠ ـ الأضرار المادية (نوعها أو وضعها، قيمتها).

١١ ـ عدد الأشخاص المصابين حسب درجات اصاباتهم.

١٢ ـ نوع أو صنف الجريمة، المادة، القانون.

١٣ ـ عدد مرتكبي الجريمة (حسب العمر والجنس والأسماء، والجنسية).

١٤ ـ صورة أو نمط الارتكاب.

١٥ ـ كيفية القاء القبض على المتهمين.

١٦ـ الجهة القائمة بالتحقيق، والجهة التي نقل التحقيق اليها مع ذكر التاريخ.

١٧ ـ نتائج التصرف بالقضية.

١٨ ـ المجني عليهم (عددهم بحسب الأسماء والجنس والعمر والمهنة والجنسية).

١٩ ـ المتهمون المعلومون وغير المعلومين.

٢٠ ـ بيان المتهمين المعلومين (باسمائهم وأدوارهم وموقفهم القانوني والتصرف بهم، مع بيان تاريخ الحبس والمدة وغير ذلك).

٢١ ـ رقم القضية التي سجلت فيها حال تقديمها الى وكيل النيابة أو قاضي التحقيق.

ثامناً: تقرير الموقوفين أو المحبوسين المبوب:

وينطبق في اصدارها ما قيل من حالات اصدار تقرير الجريمة، على أن هذه الاستمارة لا تصدر الا اذا كان هناك محبوسون على ذمة التحقيق في تلك القضية، والا اكتفي باصدار تقرير الجريمة لوحده. وقد تتضمن هذ الاستمارة البيانات الآتية، وتصدر لكل محبوس استمارة خاصة به:

١ ـ البلاغ: رقمه وسنته وتاريخه
٢ ـ قسم أو مركز الشرطة الذي وقع تبليغ الجريمة فيه، واللواء أو المديرية أو المحافظة
٣ ـ اسم المحبوس أو الموقوف (الثلاثي مع اللقب والشهرة).
٤ ـ بيانات عن المحبوس: الجنس، العمر، المستوى التعليمي، المهنة ومواصفاتها وقطاعها، الحالة الزواجية، الجنسية، العاهات، الحالة العقلية، مكان الولادة وبيئتها، محل الاقامة المعتاد، والسوابق ـ إن وجدت ـ.
٥ ـ دور المتهم بالجريمة.
٦ ـ علاقاته بالمجني عليه
٧ ـ فترات حبسه التحوطي وتمديداته وتنقله
٨ ـ بيانات عن نقل أو تقديم ملف التحقيق (اسم الجهة، التاريخ).
٩ ـ رقم القضية لدى وكيل النيابة أو قاضي التحقيق أو المحكمة عند عدم وجودها.
١٠ ـ ملاحظات أخرى يرى المحقق ضرورتها.

تاسعاً: سجل الجرائم الأساسي:

وهو سجل يدون فيه جميع ما يتعلق بكل قضية، من بدء الابلاغ عنها حتى حسمها لدى المحاكم. ولهذا فإن هذا السجل يعتبر مرجعاً بالغ الأهمية للرجوع اليه والوقوف على تفاصيل القضايا سواء كان الغرض من ذلك متابعة الاجراءات والتصرفات أو كان الغرض استقصاء للمعلومات للأغراض الاحصائية ويحتوي هذا السجل

على البيانات المبوبة والمفصلة الآتية:

١ ـ بيانات عامة عن الجريمة أو الحادث: رقم البلاغ وسنته وتاريخه، اسم المبلغ وصفته، نوع أو وصف الجريمة تاريخ وقوعها ويوم الاسبوع والساعة، عنوان مكان الجريمة ونوعه وبيئته الحضرية، الآلة أو السلاح المستعمل، ورقمه، طريقة الارتكاب، مكان الدخول والخروج، سبب الارتكاب احداثيات موقع الجريمة، وخارطة الاشارة، خلاصة الحادث.

٢ ـ بيانات عن المسروقات والمستردات والأضرار: نوعاً وقيمة وأوصافاً وعدداً، رقم الدليل لفهرست صورها وغيرها.

٣ ـ بيانات عن المجني عليهم والنتائج النهائية لاصابتهم.

٤ ـ بيانات عن المتهمين بارتكاب الجريمة وتقرير مصيرهم.

٥ ـ بيانات عن اجراءات التحقيق وانتهائها وتقديم ملف التحقيق القائم به.

٦ ـ الاجراءات التي اتخذتها النيابة أو قاضي التحقيق وقراراتها ورقم القضية لديها.

٧ ـ اجراءات المحكمة الجنائية المختصة وقراراتها وأحكامها، وقرارات الاستئناف والنقض.

٨ ـ اجراءات تنفيذ العقوبة أو التدبير أو القرار

٩ ـ ذكر صفحات سجلات المراقبة والسجل الجنائي وما أشبه لما بعد الافراج.

عاشراً: أهم موضوعات الجداول الاحصائية الجنائية في الشرطة:

تصدر أجهزة الشرطة المتطورة نشراتها بالعديد من البيانات عادة، يكون بعضها شهرياً أو فصلياً أو سنوياً، والتي تتناول الجوانب الآتية:

١ ـ الاحصاءات التنظيمية
٢ ـ الاحصاءات الادارية لشئون المنتسبين.
٣ ـ احصاءات التأهيل والتدريب والتثقيف والترفيه.
٤ ـ احصاءات الامداد (التجهيز والتسليح).
٥ ـ احصاءات متنوعة للأنشطة الأخرى.
٦ ـ احصاءات المرور ووسائل النقل البشرية.
٧ ـ احصاءات الجرائم المسجلة والمتهمين فيها والحوادث الأخرى المهمة.

ولعل أهم احصاءات الجرائم والمتهمين فيها في هذا المجال هو الآتي:

١ ـ أنواع الجرائم المسجلة وسماتها وتوزيعها الجغرافي.
٢ ـ كشوف التعرف بالجرائم المسجلة، والمكتشف منها، والصادرة بشأنها قرارات وأحكاماً.
٣ ـ توزيع الجرائم بحسب الساعات اليومية وأيام الشهر والاسبوع لوقوعها والتبليغ عنها.
٤ ـ نسبة الجرائم الى سكان المناطق، فئات الكثافة السكانية

٥ ـ نسبة الجرائم الى مساحة المناطق وفئاتها.
٦ ـ الجرائم بحسب طبيعة أو أنواع المناطق.
٧ ـ الحدود الدنيا والقصوى لعدد البلاغات اليومية والشهرية والسنوية ومعدلاتها بحسب أقسام الشرطة.
٨ ـ نسبة الجرائم الى رجال الشرطة العاملين في الصف الأول والى أقسام الشرطة
٩ ـ المتهمون المعلومون والمقبوض عليهم والموقوفون على ذمة التحقيق واطلاق سراحهم.
١٠ ـ سمات الموقوفين ومدد توقيفهم، والاحكام أو القرارات الصادرة بحقهم.
١١ ـ نسبة فئات الموقوفين الى فئات السكان المقابلة.
١٢ ـ حركة أنشطة القاء القبض اليومية والشهرية والسنوية وحركة الكفالات
١٣ ـ حركة التكليف بالحضور أو الاحضارات أو الاستقدامات.
١٤ ـ تصنيف الجرائم حسب سمات قيمتها والمجني عليهم فيها.
١٥ ـ الجرائم وعلاقة الجناة بالمجني عليه، وأسباب الارتكاب.
١٦ ـ كشوف التصرف بالمتهمين المقبوض عليهم (راجع الفقرات ٩ ـ ١٢).
١٧ ـ تفاصيل مماثلة لجُناح الأحداث.
١٨ ـ نسبة القاءات القبض ومعدلها الى عدد رجال الشرطة العاملين والى عدد الأقسام.
١٩ ـ المسروقات والمستردات (نوعاً وكماً) بحسب المناطق والأقسام.

٢٠ ـ الاضرار المادية الحاصلة من جراء الجرائم والحوادث (نوعاً وسبباً وقيمة).

٢١ ـ بيانات متنوعة عن الحرائق، وحوادث الانتحار، والموت قضاءً وقدراً، وعن التائهين والمفقودين والمتشردين واللقطاء وغير ذلك.

أسس الاحصاء الجنائي القضائي

أولاً: الوحدات القضائية:

تعتبر الوحدات القضائية ـ الآتي بيانها ـ وحدات صغرى لاغراض العملية الاحصائية الجنائية، والتي يكون لكل منها عدد من الاختصاصات والأنظمة والسجلات والتقارير المتشابهة أحياناً والمختلفة أحياناً أخرى تبعاً لنصوص القانون وما تقرره وزارة العدل من قرارات فهي تدون في سجلاتها تفاصيل القضايا أو المواضيع أو الطلبات بصورة مستمرة، كما تتلقى عدداً من التقارير والقرارات، لتتولى اتخاذ الاجراءات القانونية القضائية بشأنها بعد بلورتها وبصورة تسهل مراجعتها عند الحاجة، محافظة على العدالة وحقوق ذوي العلاقة وتدعيم اشرافها ومتابعتها. وهذه الوحدات هي:

١ ـ قاضي التحقيق أو وكيل النيابة

٢ ـ الادعاء العام ونوابه، النيابة العامة، المحامي العام.

٣ ـ المحاكم الجنائية الابتدائية (ذات الاختصاص العام أو الخاص أو الجهات المخولة سلطة قاض).
٤ ـ محاكم الأحداث.
٥ ـ محاكم الجنايات (بصفتها محكمة النظر بالجنايات أو محكمة الاستئناف).
٦ ـ محاكم الاستئناف المتخصصة.
٧ ـ محكمة النقض والابرام أو الاقرار (التمييز) بهيئتها الجنائية أو هيئتها العامة.

ويمكن اجمال واجبات الوحدات القضائية ككل بالجوانب الآتية بشكل عام سريع.

١ ـ النظر بطلبات تقديم تعهد لحفظ السلام وحسن السيرة والسلوك من الخطرين والمشبوهين.
٢ ـ تسلم ملفات التحقيق بالقضايا وتقرير ما يلزم بصددها.
٣ ـ الاشراف على اعمال التحقيق والمحققين وتوزيع العمل بينهم.
٤ ـ اجراء المحاكمة واصدار القرارات والأحكام بحق المتهمين أو واصدار التدابير بحق الأحداث.
٥ ـ النظر بطلبات وقف اجراءات التعقيبات القانونية والمحاكمة
٦ ـ النظر بطلبات اعادة المحاكم بحكم بات في أحوال معينة
٧ ـ النظر بشئون الصفح في الجرائم بين الأطراف المعنية.
٨ ـ النظر بطلبات اعادة الحقوق الممنوعة (رد الاعتبار).
٩ ـ الأمر باعداد تقارير الفحص أو دراسة شخصية المتهمين.

١٠ ـ اصدار قرارات ايقاف التنفيذ والاختبار القضائي ونظام شبه الحرية والاشراف على تنفيذها ـ سواء كانت الشرطة هي التي تتولى هذه المهام أو جهات أخرى.

١١ ـ الاشراف القضائي على المؤسسات العقابية والاصلاحية، والنظر بتوصيات الافراج الشرطي والاشراف على تنفيذها التي تقوم به مؤسسات الرعاية اللاحقة

وقد يكون مناسباً الاستطراد بشرح هذه الواجبات ولكل وحدة من هذه الوحدات الاّ أن هذا المنحى يتطلب بحثاً مستفيضاً لا مجال لتناوله في هذا البحث السريع.

ثانياً: سجلات الوحدات القضائية

تفرض اختصاصات واجراءات الوحدات القضائية ضرورة وجود عدد من السجلات التي تستطيع وحدة منها أن تدون وتثبت فيها اجراءاتها ومجرياتها ـ سواء كان ذلك تنفيذاً لأحكام قانون الاجراءات أو أنظمة الوحدات القضائية التي توجب وجود مثل هذه السجلات أو ما تقرره تعليمات وزارة العدل، أو ما تتطلبه الضرورة في العمل، وأهمية الرجوع الى البيانات والوقائع حفظاً لحقوق المصلحة العامة وأطراف القضايا، وامكان استخلاص حصيلة الجهود والأنشطة من خلال البيانات المدونة فيها، ولعل التعداد ـ الآتي بيانه ـ لهذه السجلات ولكل وحدة قضائية يفي بذلك:

١ ـ قاضي التحقيق أو وكيل النيابة:

ـ سجل توزيع التحقيق على المحققين.

- ملفات القضايا وتقارير متابعتها.
- سجل أوامر القبض، والحبس وتمديده، واطلاق السراح والكفالات، والصحائف الفردية.
- سجل قضايا تعهدات حفظ السلام وحسن السلوك.
- السجل الأساسي للقضايا (الموجزة وغير الموجزة).
- سجل قرارات غلق القضايا وايقاف الأجراءات.
- سجل قرارات الاحالة، ونقل القضايا الى جهة أخرى.
- سجل قرارات حجز الأموال.
- سجل طلبات الأعتراض والطعن وتصحيح الخطأ القانوني.
- مجموعة نماذج التقارير الدورية.
- التقارير النهائية المبوبة للقضايا المحالة أو المحسومة

٢ ـ المحكمة الابتدائية:

- سجل قرارات أوامر القاء القبض والحبس وتمديده واطلاق السراح والكفالات وكذلك الصحائف الفردية.
- سجل قضايا تعهدات حفظ السلام وحسن السلوك.
- السجل الاساسي للقضايا المتطورة.
- سجل الغلق وايقاف الاجراءات والمحاكمة.
- سجل قرارات إحالة القضايا الى محاكم أخرى.
- سجل قرارات حجز الأموال.
- ملفات الدعاوى (وتقارير فحص الشخصية).
- سجل مواعيد المرافعات اليومية والتأجيلات.

- سجل توجيه التهم.
- سجل قرارات وحكام المحكمة في القضايا المتسلسلة، والصحائف الفردية.
- سجل اذاعة محاكم أخرى لاجراء التحقيق.
- سجل طلبات وقرارات رد الاعتبار.
- سجل طلبات الاعتراض والطعن وتصحيح الخطأ القانوني.
- سجل مذكرات الايداع والحبس.
- سجل الغرامات واستيفائها
- مجموعة التقارير الدورية.
- التقارير النهائية بالقضايا المحالة أو المحسومة

٣ - محكمة الجنايات:

- سجل قرارات أوامر القاء القبض والحبس وتمديده واطلاق السراح والكفالات والصحائف الفردية
- السجل الأساسي للقضايا.
- سجل غلق القضايا وايقاف الاجراءات والمحاكمة
- سجل قرارات احالة القضايا الى محاكم أخرى.
- سجل قرارات حجز الأموال.
- ملفات الدعاوى (مع تقارير فحص الشخصية).
- سجل مواعيد المرافعات اليومية وتأجيلها.
- سجل توجيه التهم.
- سجل قرارات وأحكام المحكمة، والصحائف الفردية.

- سجل طلبات وقرارات رد الاعتبار.
- سجل طلبات الاعتراض والطعن وتصحيح القرار
- سجل مذكرات الايداع والحبس وأوامر الاعلام.
- سجل الغرامات واستيفائها.
- مجموعة التقارير الدورية.

٤ - محكمة الاستئناف أو النقض والابرام.

- سجل طلبات قضاة التحقيق أو المحاكم، تمديد الحبس الى فترة تتجاوز حدود صلاحياتهم.
- سجل قرارات غلق القضايا أو ايقاف الاجراءات والمحاكمة.
- سجل إحالة ونقل القضايا بين المحاكم.
- سجل مواعيد النظر بالقضايا وتأجيلها.
- سجل قرارات وأحكام المحكمة
- سجل طلبات الاعتراض والطعن وتصحيح الخطأ القانوني للقرارات (السجل الأساسي).
- مجموعة التقارير الدورية.
- التقارير النهائية المبوبة للقضايا المحسومة.

٥ - الادعاء العام ونوابه.
- ملفات تقارير القضايا المبوبة وتوابعها.
- سجل قضايا تعهدات حفظ السلام وحسن السلوك.
- السجلات الأساسية للقضايا.

- سجلات قرارات غلق القضايا أو إيقاف الاجراءات والمحاكمة.
- سجل قرارات نقل القضايا بين المحاكم.
- سجل طلبات وقرارات رد الاعتبار
- سجل طلبات الاعتراض والطعن وتصحيح الخطأ القانوني.
- مجموعة التقارير الدورية.
- التقارير النهائية المبوبة.

ثالثاً: البيانات الاحصائية المطلوبة وتقاريرها الدورية:

إن الغاية الضرورية التي تدعو الى توفير البيانات الاحصائية القضائية يمكن اجمالها بالآتي:

١ - تبيان زخم العمل القضائي، وأنواع وسبل التصرف في القضايا الجنائية

٢ - اظهار نقاط الضعف والعرقلة في انجاز الواجبات.

٣ - الوقوف على مستوى اعضاء الأسرة القضائية في مواجهة مشكلة الجريمة، والمصاعب التي تواجهها الوحدات القضائية في هذا المجال.

٤ - مدى تصديق أو نقض القرارات والأحكام.

٥ - تبيان الحاجات القائمة في سد الثغرات الموجودة في ملاك أو كادر الهيئة القضائية، ومدى الحاجة الى التوسع في الهيكل التنظيمي القضائي.

٦ - مدى جدوى النصوص والاجراءات والتدابير المعتمدة في تحقيق العدالة الجنائية، ومدى ضرورة استبدالها بأفضل منها.

٧ - وضع النماذج المقتضاة لقياس واحتساب الانجاز

٨ ـ اعتبار الاحصاءات القضائية مكملة للاحصاءات الجنائية الشرطية في العملية الجنائية.

وتعتبر (التقارير الدورية): الوسيلة الفضلى لتحقيق الحصول على البيانات الموصلة الى اعطاء صورة عامة صادقة وواقعية، يمكن أن تستشف فيها الغايات متقدمة الذكر ويتعين والحالة هذه وضع استمارات موحدة وجاهزة للتقارير الدورية (الشهرية والفصلية والسنوية) من قبل وزارة العدل ليعمل بها. كما أنه من الضروري تدريب هيئة الكتبة والملاحظين والمشرفين في الوحدات القضائية على أصول استعمال هذه الاستمارات، كما يتعين تبصرة هيئة القضاة والنيابة والادعاء العام بمثل هذا النظام، سواء عن طريق عقد دورات خاصة بهم أو ادخال ذلك في منهاج المعهد القضائي، اذ أن مجرد اصدار التعليمات لوحدها لا يجدي شيئاً كما أثبتته التجارب في العديد من البلدان. كما أن من الضروري تسمية الجهات التي تقدم اليها الوحدات القضائية نسخاً من تقاريرها الى جانب مكتبة الاحصاء القضائي.

ولعل البيانات التي ترد في التقارير ـ التالي بيانها ـ تغطي جميع أو جلَّ اعمال أو مجريات أو تصرفات هذه الوحدات التي لو تحققت لأعطت صورة متكاملة واضحة لذلك، ولكان بالمستطاع تحقيق الأغراض والأهداف من الاحصاءات القضائية المشار اليها فيما تقدم:

١ ـ القضايا الموزعة على المحققين، ومراحل انجازاتهم بصددها.

٢ ـ مراحل التصرف بالقضايا المقدمة الى قاضي التحقيق أو وكيل

النيابة، وما أحيل منها وعدد وبعض سمات المتهمين.

٣ ـ أوامر التكليف بالحضور للمتهمين والشهود، والمنفذ منها، وما تحول الى القاء القبض.

٤ ـ أوامر القاء القبض الصادرة والحبس الاحتياطي وتمديداته وعدد مراته، والمنفذ منه وغير المنفذ واسباب ذلك.

٥ ـ قرارات اطلاق السراح والتعهدات والكفالات وفئات مبالغها

٦ ـ قرارات حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة الصادرة بحق المتهمين.

٧ ـ طلبات وقرارات تعهدات حفظ السلام وحسن السلوك، مع بيان فئات المدد والمبالغ.

٨ ـ مراحل التصرف بالقضايا لدى المحاكم، والقرارات والأحكام والتدابير الصادرة.

٩ ـ طلبات الادعاء العام ونوابه بوقف اجراءات التحقيق والمحاكمة، واسبابها ونتائجها.

١٠ ـ أنواع القضايا التي نظرتها المحاكم يومياً وشهرياً وسنوياً وما حسم منها

١١ ـ القضايا المحسومة وغير المحسومة، وفئات مدد حسمها، بأنواعها وظروفها.

١٢ ـ طلبات الاعتراض على الأحكام الغيابية وإعادة المحاكمة ونتائجها.

١٣ ـ قرارات ايقاف التنفيذ والاختبار القضائي والافراج الشرطي

الصادرة بفئات المدد واسباب منحها وظروف اشخاصها وسماتهم وجرائمهم وغيرها ونتائج نجاح ذلك أو الغائه واسباب ذلك.

١٤ ـ طلبات الانابة بين المحاكم واسبابها ونتائجها.

١٥ ـ طلبات وقرارات رد الاعتبار ونتائجها.

١٦ ـ تفاصيل وافية عن الأحكام والقرارات مقارنة مع دراسة شخصية المتهمين والمدانين.

١٧ ـ معاملات الاعتراض والطعن بالقرارات والأحكام وتصحيح الخطأ القانوني ونتائج الاستئناف والنقض والابرام.

١٨ ـ مقارنة مدد التصرف بالقضايا حتى حسمها بأنواع الجرائم وبخاصة المهمة منها، لكل مرحلة من مراحل التصرف من تاريخ البلاغ حتى الحسم نقضاً وابراماً.

١٩ ـ تطبيق نفس ما ذكر في الفقرة السابقة بالنسبة للمحبوسين حتى الحكم عليهم أو اطلاق سراحهم.

رابعاً: أمثلة نموذجية لكشوف التصرف الدورية:

يعتمد تنظيم محتويات كل تقرير وسعة بياناته وتفاصيلها وأسلوب عرضها على نقطتين رئيستين:

١ ـ القدر الذي تحويه سجلات الوحدة والوحدات الاحصائية من بيانات واسعة أو ضيقة ودقيقة.

٢ ـ مستوى العاملين ـ في هذه الوحدات ـ بشئون اعداد الكشوف

والتقارير بتفريغ البيانات وتبويبها وتوحيدها، ومدى اهتمامهم بها.

فاذا كان مستوى العاملين لا يزال ضعيفاً، إضطر الى اعتماد طريقة درج كل قضية برقمها ونوعها أو تسلسلها الواحدة بعد الأخرى، ثم سجلت أمام كل منها مراحل التصرف الجارية والبيانات التفصيلية بشأنها.

ويعني هذا أن العاملين في الوحدات، سوف يقتصر عملهم في هذا المجال على نقل ما في سجلاتهم كما هي، ولكن على شكل جدولي مبوب، مع ترك مهمة توحيد هذه البيانات الفردية على عاتق مكتب الاحصاء القضائي الذي يضم عدداً من العاملين المدربين الاكفاء لهذه العملية، والذي يرجح أن يستعين بمعطيات حاسب الكتروني لاتساع البيانات ومدى تحليلها السريع والدقيق، وتعدد الكشوف الدورية والتقارير النهائية التي يستلمها من الوحدات القضائية العديدة والمتنوعة

أما الطريقة الثانية، فهي قيام كل وحدة قضائية بتقديم كشوفها الدورية بشكل نوعي موحد، تخفيفاً عن كاهل مكتب الاحصاء القضائي ودون تضخم عدد العاملين فيه.

على أن الطريقة الفردية الأولى تعتبر هي الأرجح في الحالتين عند وجود الحاسب الالكتروني، حيث يمكن استخدامه في جميع المجالات الجنائية منها والادارية القضائية والقضايا أو الدعاوي المدنية

ونسوق هنا بعض النماذج المقترحة لبعض الكشوف الدورية على نهج الطريقة الثانية، يمكن الاسترشاد به في اعداد وتنظيم هذه التقارير:

المثال الاول: الكشف الدوري لمراحل التصرف بالقضايا (لقضاة التحقيق أو وكلاء النيابة):

يتضمن التصنيف الأفقي هذا الكشف في كل سطر نوع الجريمة ومادتها القانونية والقانون المطبق. أما حقول التصنيف العمودي للبيانات والتفاصيل فيحتوي على الآتي:

١ ـ الدعاوى أو القضايا المرحلة من السابق، والواردة خلال مدة الكشف، والمنقول منها الى جهة أخرى، ثم المتبقي الصافي رهن التداول خلال مدة الكشف.

٢ ـ الدعاوى المغلوقة أو المحفوظة بحسب أسباب ذلك، ثم المحالة الى المحاكم، فالباقية لما بعد الكشف.

٣ ـ تاريخ ورود القضية واسباب تأخر حسمها مبوبة.

٤ ـ عدد المتهمين بحسب وضعهم، فالعمر فالجنس، ومكان حبس الموقوف منهم وجنسياتهم.

٥ ـ عدد المجني عليهم بحسب درجة اصابتهم، جنسهم، اعمارهم، جنسياتهم.

٦ ـ مبالغ المسروقات والمستردات ومبالغ الاضرار العينية وغيرها.

المثال الثاني: الكشف الدوري للتصرف بالقضايا (لمحاكم الموضوع):

يحتوي التصنيف الأفقي للأسطر نوع الجريمة، ومادتها القانونية، والقانون المطبق، أما التصنيف العمودي للبيانات أو الحقول فيحتوي على الآتي:

١ ـ الدعاوى أو القضايا المرحلة من السابق والواردة خلال فترة التقرير، والمنقولة منها الى محكمة أخرى، فالباقي الصافي منها مما هو متداول خلال فترة التقرير

٢ ـ الدعاوى أو القضايا المغلوقة أو المحفوظة بحسب أسبابها، والتي صدر بها قرار بالبراءة أو الافراج، ثم التي صدرت فيها عقوبات أو تدابير، أي القضايا المحسومة ثم الباقية رهن المرافعة والنظر

٣ ـ بيان تاريخ ورود القضايا الباقية وأسباب تأخرها.

٤ ـ عدد المحكوم عليهم بحسب الجنس والعمر والجنسية والمهن.

٥ ـ عدد المتهمين بالقضايا الباقية رهن المرافعة بحسب العمر والجنس والجنسية، وما اذا كانوا محبوسين أو مطلقي السراح وأماكن حبسهم وما الى ذلك.

المثال الثالث: الكشف الدوري للتصرف بالقضايا (لمحاكم الاستئناف والنقض والابرام):

يحتوي التصنيف الأفقي للأسطر نوع الجريمة ومادتها القانونية والقانون المطبق كذلك، أما التصنيف العمودي للبيانات والحقول،

يحتوي على الآتي:

١ ـ القضايا المرحلة من السابق والواردة خلال فترة الكشف، والباقية منها رهن النظر

٢ ـ جهات التدخل أو الاعتراض أو الطعن.

٣ ـ القضايا التي صدر بها قرار،من مردودة ومغلوقة أو مدموجة أو منقوضة أو مصدقة.

٤ ـ القضايا الباقية رهن النظر، وتاريخ ورودها، وأسباب تأخر البت فيها.

٥ ـ عدد الأشخاص الذين اصدرت هذه المحكمة قراراً بشأنهم بحسب نوع القرار أو الحكم.

خامساً: أمثلة نموذجية لتقارير الجريمة المحسومة واشخاصها:

عندما يقرر قاضي التحقيق أو وكيل النيابة غلق القضية أو احالتها الى المحكمة أو يصدر قراراً بايقاف اجراءات التحقيق والمحاكمة من الجهات المعنية، أو تقوم محكمة الموضوع بالنظر فيها وحسمها، وفي سجلات هذه الوحدات القضائية وفي المذكرات التي تصدرها هذه البيانات التي يمكن الاستفادة منها في أغراض احصائية متكاملة، سواء لأغراض قياس حجم العمل وزخمه وكيفية مواجهته، أو لتبيان أسلوب تناول القضايا الجنائية ومرتكبيها، أو لأغراض اعادة الصورة لمجموعة الجرائم ومرتكبيها، من متهمين ومحكوم عليهم أو مبرئين أو مفرج عنهم، فليس من المناسب ترك هذه البيانات في

سجلاتها ووثائقها طي النسيان بعد حسم القضية، إنما يتعين أن يستفاد منها لاعطاء صورة لهذه المجريات، بتجميعها وتوحيدها، وتبويبها وتصنيفها وتلخيصها وعرضها وتحليلها ككل لا يتجزأ، والخروج منها بمؤشرات وسمات لا تقدر بثمن، محققة بذلك أغراض الاحصاء الجنائي القضائي.

ومن هنا يتعين على كل قاضي تحقيق أو وكيل نيابة أن يعد ويقدم تقريراً نهائياً مبوباً لكل قضية، وبموجب استمارة خاصة معتمدة تعامل بها وبمهمتها عند غلقها أو حفظها أو احالتها الى المحاكم حيث يعتبر هذا الحد نهاية لدوره في القضية، كما يتعين على كل «محكمة موضوع» هي الأخرى أن تعد من جانبها تقريراً مشابهاً لكل قضية واشخاصها، عند حسمها تلك القضية وتقريرها مصير المتهمين والمدانين في نهاية المطاف.

وتحفظ نسخة من هذه التقارير في ملف القضية، وأخرى تحفظ في ملف خاص، وترسل نسخة منه الى مكتب الاحصاء القضائي لاستثمار بياناتها، مع ارسال نسخ أخرى الى الجهات الأخرى التي يتقرر ارسال نسخة من هذا التقرير اليها.

واذا ما اعتمدت هذه الطريقة وجب اعداد استمارات مطبوعة واعتمادها وتعيين عدد النسخ التي تنظم في كل حالة والجهات التي ترسل اليها، ونسوق هنا مثالين لمثل هذه التقارير

المثال الأول: تقرير الجريمة النهائي الذي يصدره قاضي التحقيق أو وكيل النيابة:

١ ـ البلاغ، رقمه وسنته وقسم الشرطة، وتاريخه والوحدة الادارية.
٢ ـ وصف الجريمة ومادتها المطبقة والقانون.
٣ ـ تأريخ ارتكاب الجريمة وساعته
٤ ـ تاريخ تسليم قاضي التحقيق أو وكيل النيابة ملف القضية التحقيقي الكامل.
٥ ـ رقم القضية لدى قاضي التحقيق أو وكيل النيابة.
٦ ـ وصف الجريمة المتبين لقاضي التحقيق أو وكيل النيابة.
٧ ـ مكان وقوع الجريمة (العنوان المفصل).
٨ ـ سبب ارتكاب الجريمة.
٩ ـ المسروقات (نوعاً وقيمة) والمستردات (نوعاً وقيمة).
١٠ ـ الاضرار المادية (نوعاً وقيمة)
١١ ـ طريقة وصورة وظروف الجريمة (بسرد واضح موجز).
١٢ ـ المجني عليهم (الاسماء، الأعمار، الجنس، الجنسية، المهن، قطاع العمل وممارسته، الحالة الصحية والعقلية عند ارتكاب الجريمة وغيرها.)
١٣ ـ المتهمون بارتكاب الجريمة (عدد المعلومين والموجودين والهاربين والمجهولين، اسماء المعلومين واعمارهم وجنسهم وجنسياتهم، مكان الولادة، المهن، قطاع العمل وممارسته، المستوى التعليمي، الحالة الزواجية والصحية والعقلية، دوره في الجريمة، علاقته بالمجني عليه، طريقة القبض عليه، مكان

حبسه وتاريخه عدد سوابقه).

١٤ ـ المحبوسون على ذمة القضية (الاسماء، تواريخ الحبس والتمديدات، والسلطة الأمرة، وتاريخ اطلاق السراح وشروطه، تفاصيل السوابق نوع الجريمة وتأريخ الحكم والمحكمة ونوع الحكم).

١٥ ـ قرار قاضي التحقيق أو وكيل النيابة، رقماً وتأريخاً، أسباب الغلق أو الحفظ قرار الاحالة الى المحكمة واسمها تأريخ ايداع القضية المحالة اليها، رقم القضية المأخوذ من المحكمة وغيرها.)

المثال الثاني: تقرير الجريمة النهائي الذي تصدره محكمة الموضوع:

١ ـ بلاغ الجريمة (رقمه وسنته وقسم الشرطة وتاريخه والوحدة الادارية).

٢ ـ تأريخ ارتكاب الجريمة وساعته

٣ ـ مكان وقوع الجريمة (عنوانه المفصل)

٤ ـ بيانات مما يتعلق بقرار احالة القضية الى المحكمة، قاضي التحقيق أو وكيل النيابة، وقسم وتأريخ قرار الاحالة (أو النقل والمحكمة التي وردت القضية منها) ورقم القضية ووصفها عند الاحالة أو النقل.

٥ ـ تاريخ تسليم القضية للمحكمة.

٦ ـ رقم القضية لدى المحكمة.

٧ ـ وصف الجريمة المتبين للمحكمة.

٨ ـ سبب ارتكاب الجريمة.

٩ ـ المسروقات والمستردات (قيمة).

١٠ ـ الأضرار المادية (نوعاً وقيمة).

١١ ـ المجني عليهم (الاسم، العمر، الجنس، الجنسية، المهنة وممارستها وقطاع العمل) درجات الاصابة النهائية، الحالة الصحية والعقلية عند ارتكاب الجريمة ضدهم.

١٢ ـ القرار بغلق القضية أو نقلها الى محكمة أخرى (رقم وتاريخ القرار، والجهة، والأسباب)

١٣ ـ عدد المتهمين المحالين أو المقدمين الى المحكمة، وما ارتأت المحكمة بشأن مطلقي السراح منهم أو المحبوسين بابقائهم على حالتهم أو بتقرير حالة أخرى، وعما اذا ظهر متهمون جدد بالقضية.

١٤ ـ المتهمون المبرأون أو المفرج عنهم (الاسماء والأسباب).

١٥ ـ المدانون بقرار أو حكم أو تدبير، وبعض خصائصهم (رقم وتاريخ القرار، الاسماء، رقم البطاقة الشخصية وتاريخ صدورها ومصدرها، دوره في الجريمة، علاقته بالمجني عليه، سوابقه، سبق حصوله على رد الاعتبار، مطلق السراح أو محبوس أو هارب، تفاصيل مدد حبسه في القضية، وجوده قضايا أخرى ضده، الجنس، العمر، محل الولادة، محل الاقامة، الجنسية، المهنة، الحالة المالية، المستوى التعليمي، الحالة الزواجية، الطبقة الاجتماعية والاقتصادية، درجة انسجامه مع المجتمع، الحالة الصحية والعقلية والنفسية،

الوضع الأسري، الادمان على الخمر والمخدرات، المقامرة، أية بيانات في تقرير فحوص الشخصية) و (التدبير أو العقوبة الصادرة نوعاً ومدةً ومبلغاً، مذكرة التنفيذ، العقوبات التبعية والتعويضات، أية بيانات أخرى).

أسس الاحصاء الجنائي العقابي أو الاصلاحي

أولاً: دور المؤسسات العقابية والاصلاحية وواجباتها:

السجن: هو المكان الذي تنفذ فيه العقوبات السالبة للحرية بحق المحكوم عليهم بها ولقد تطور مفهوم السجن من الحصن والكهف والقلعة والزنزانة لتنفيذ الجزاء بحق المجرمين، الى سجون حديثة بعيدة كل البعد عن ذلك المفهوم وهذا المظهر، مما يعد تطوراً لمفهوم العقاب من التعذيب البدائي الى الاصلاح والتهذيب، فلقد تطورت معاملة السجناء الى رعاية واصلاح وتهذيب تربوي تأهيلي على أمل امكان اصلاح المجرم وبتعاون الجماعة واهتمامها به، ثم ظهرت ضرورة مراعاة الفوارق الفردية بين المجرمين، وتنوعت الأساليب التفريدية العلاجية لكل سجين لبناء شخصيته بأبعادها الجسمية والنفسية والروحية، وهكذا اصبحت أسس النظام العقابي الحديث تتمثل بنواحٍ واقعية ثلاث، هي:

١ ـ مبدأ العقاب.

٢ ـ خطة التقرير التنفيذي.
٣ ـ خطة التقويم الواقعي

كما صارت السياسة العقابية الحديثة تدعو الى الاكثار من انواع السجون لاتصال ذلك بموضوع تصنيف السجناء وتحديد معاملة كل فئة منهم، فكانت هناك السجون المغلقة وشبه المفتوحة والمؤسسات المفتوحة

وتتلخص الواجبات الرئيسة للادارة العقابية المركزية بالآتي:

١ ـ رسم السياسة العقابية بشكل علمي حديث وبحسب ظروف المجتمع.
٢ ـ الاشراف على المؤسسات العقابية ومراقبة سير اعمالها ضماناً لتنفيذ سياستها.
٣ ـ تحديد تخصص كل مؤسسة عقابية وتوزيع المحكوم عليهم عليها.
٤ ـ ادارة شئون العاملين في المؤسسات وتدريبهم.
٥ ـ الاهتمام بالتنفيذ العقابي وانطباقه على نص القانون وفحواه التهذيبي المطلوب.
٦ ـ الاهتمام بالجانب الاقتصادي لتنظيم العمل العقابي وتصريف منتجاته.
٧ ـ الاهتمام بالرعاية اللاحقة للافراج، وصور التنفيذ العقابي غير السالبة للحرية.
٨ ـ القيام بالبحوث العقابية لتقويم السياسة العقابية المطبقة.

وإن من بين أقسام الادارة العقابية المركزية (وحدة البحوث)

التي طالما اصبحت الادارة العقابية الحديثة والفنية تعتمد على نتائج بحوثها الفنية إذ ما دامت البحوث العلمية في تطور مستمر، فلا بد لهذه الادارة من متابعة هذا التطور.

ويتميز موضوع البحوث العقابية بالاتسام بالطابع التطبيقي في المجالات الآتية:

١ ـ دراسة مجتمع السجن، للتعرف على خصائصه ومشاكله التي يعاني منها، والكشف عن وسائل معالجتها.

٢ ـ دراسة جميع اساليب المعاملة العقابية لتقويمها وتعديلها إن تطلب الأمر

٣ ـ اكمال دراسة الأساليب بدراسة الظاهرة الاجرامية بصفة عامة لمعرفة وتحديد أسس معاملة المجرم أو المحكوم عليه المعاملة الصحيحة.

٤ ـ المقارنة بين النظم الوطنية والأجنبية للاصلاح بطريق الاقتباس الملائم المناسب.

ثانياً: تنظيم الادارة العقابية:

هناك نظامان للادارة العقابية مركزي ولامركزي، كما قد ترتبط الادارة العقابية باحدى وزارات الداخلية أو العدل أو الشئون الاجتماعية.

أما ادارة المؤسسة العقابية الحديثة فتتكون من:

١ ـ مدير المؤسسة ونائبه.

٢ ـ الحراس.
٣ ـ عالم الدين
٤ ـ الطبيب (للأبدان والأسنان).
٥ ـ طبيب الأمراض العقلية.
٦ ـ طبيب الأمراض النفسية.
٧ ـ المشرفين الاجتماعيين والمختصين الاجتماعيين.
٨ ـ هيئة التصنيف وبرامج المعاملة.

ثالثاً: مجتمع النزلاء الذي تضمه المؤسسة العقابية أو الاصلاحية:

١ ـ المحكومون بالاعدام.
٢ ـ المحكومون بعقوبة الحبس أو السجن بأنواعه ومدده.
٣ ـ الأحداث الصادرة بحقهم قرارات الايداع بمدرسة اصلاحية،أو فتيان جانحون أو دور عمل.
٤ ـ المحكومون بالحبس لعدم دفع الغرامة (في القانون الوضعي)
٥ ـ الموقوفون المحبوسون تحوطاً من المتهمين انتظاراً لمحاكمتهم.
٦ ـ المحجوزون تدبيراً لعدم تقديمهم تعهدات بحفظ السلام أو حسن السلوك.
٧ ـ المعتقلون السياسيون (ممن أمرت سلطات الضبط الاداري باعتقالهم).

رابعاً: ما قد يمر به النزيل:

١ ـ استقبال النزيل: يوصل المقرر ايداعه الى المؤسسة بموجب مذكرة

ايداع صادرة من سلطة مختصة مخولة، يجري التأكد من هويته ويقبل، ويسجل في السجل الأساسي بصورة متصلة، يزود بملابس ويفتح سجل بأمتعته التي تؤخذ منه وتحفظ.

٢ ـ **فترة الحجز المؤقتة**: لبضعة أيام أو بضعة اسابيع احيانا، لاجراء الفحص الطبي، والمقابلة الدينية، ومقابلة موظفي المؤسسة أو اجراء فحص نفسي وتعليمي وتزويده بالاشارات والتعليمات المطبقة على النزلاء حسب نظام المؤسسة وتعبئة صفحة استبيان لتأريخ حياته الاجتماعية وعلاقاته تمهيداً لتصنيفه.

٣ ـ **اجراءات الفصل والتصنيف**:

ـ عملية الفصل أو العزل هي فصل فئات أو طوائف النزلاء بعضها عن بعض درءاً لمضار اختلاطهم، وتجرى على أساس: (الجنس، العمر، أو وحدة العقوبة، أو السوابق، أو أوامر الايداع والحكم، والأساس الطبي).

ـ عملية التصنيف هي: عملية تنسيق التشخيص وصياغة برنامج المعاملة والتدريب، وتنفيذ البرامج التفريدية والوقوف على مدى استعداد النزيل للافراج الشرطي بعدئذ، وتقوم بها لجنة ادارية واختصاصية وطبية ودينية برئاسة مدير المؤسسة في ضوء توصيات فحوص التصنيف البيولوجية، والعقلية والنفسية والاجتماعية، وقرار التصنيف يعتبر تجريبياً قابلاً للتعديل.

٤ ـ **العمل والتشغيل**: وهو مؤشر اصلاحي لزيادة المهارات وتحسين الشعور نحو العمل، وضمان الكسب الشريف، والحصول على مقابل للمصروفات الشخصية والأسرية خلال فترة الايداع،

وتعويض المجني عليه، وينفذ إما بنظام الاجراء أو التشغيل لحساب الدولة (بأعمال الصيانة والتصليح والزراعة والحرف والخدمات العامة).

٥ ـ **نظام شبه الحرية**: قد يطبق أحياناً بالعقوبات قصيرة المدة، باستبدال سلب الحرية بتقييد الحرية، إذ يلحق المحكوم عليه بعمل خارج المؤسسة مع العمال في المجتمع الحر، مع الزامه بالعودة الى المؤسسة حال انتهاء العمل اليومي.

٦ ـ **خفض مدة العقوبة**: إما لجمع السجناء أو لطوائف معينة بأمر من الدولة في المناسبات أو بتخفيض نسبة معينة من المدة للسجين ذي السيرة الحسنة.

٧ ـ **جعل مدة السجن غير محددة**: إنما مرهونة بالانصلاح وثبوت الانسجام مع المجتمع عندما يجيز القانون ذلك أو تطبيقه مع نظام حسن السيرة، حيث تنقضي مدة السجن والتغريب بانصلاحه وتوبته النصوحة.

٨ ـ **طرق الافراج**:

ـ دون شروط: بانقضاء المدة بالعفو دون شرط، بتخفيف العقوبة أو ابدالها، بعفو المجني عليه أو صفحه عن الجاني في الجرائم المقابلة للمصالحة، في حالة المرض الذي لا يرجى شفاؤه أو بالوفاة.

ـ بشرط: بالعفو المشروط، أو بالافراج الشرطي للمعتدلين والجديرين بذلك.

٩ ـ الرعاية اللاحقة للافراج:

- الافراج الشرطي نواة لنظام الرعاية اللاحقة
- الغرض منها تنمية طبيعته لجهود التأهيل المبذولة خلال فترة التنفيذ العقابي كدور تكميلي، وكدور لصيانة هذه الجهود، والحيلولة دون أن تفسدها العوامل الاجتماعية خلال فترة أزمة الافراج.
- تقوم هيئات عامة أو خاصة بالرعاية اللاحقة تحت توجيه الدولة بالآتي:

أ ـ مساعدة المفرج عنه بعناصر اعادة بناء مركزه الاجتماعي بتوفير المأوى دون التشرد، ومساعدته على عمل شريف وامداده بالمعونة النقدية.

ب ـ إزالة العقبات المواجهة له في هذا السبيل (بتوفير العلاج الطبي والعقلي والنفسي، ومواجهة عقبة العداء الاجتماعي بتنوير الجمهور لتقديم المساعدة اليه تحقيقاً لمصلحة المجتمع ومكافحة أسباب العود وتنظيم مراقبة الشرطة ومنع الاقامة الاجبارية كعقوبة تبعية

خامساً: البحث الاجتماعي العلمي:

وهو عملية استقصائية واسعة النطاق، ودراسة متعمقة وعمل خطير وشاق، يقوم به باحثون مختصون متميزون بالكفاءة والممارسة والطرق الاجتماعية والنفسية والجنائية والطبية والاحصائية، لغرض التوصل الى تحديد معالم الانحراف الاجرامي، ودراسة الشخصية

الاجرامية من خلال التعرف على الصفات الغالبة، كالشذوذ وبعض العادات والنزعات المتوارثة أو المكتسبة والتوصل الى معرفة اسباب هذا الانحراف ودوافعه، والوقوف على مدى تأثير العقوبة على ردع الجاني، ووضع العلاج لهذا الانحراف، وبشكل يصح أن تكون مقاييس ونظم ومخصصات لتقويم المنحرفين وهدايتهم سواء السبيل.

ويتضمن منهج الباحث الاجتماعي (المرسوم والمخططة خطواته وعناصره المتدرجة) على الآتي:

١ - دراسة العوامل المساعدة على الجريمة.
٢ - استقصاء أوضاع السجناء بشكل عام.
٣ - تصميم استمارة خاصة لتدوين البيانات بتسلسل منطقي وسريع عن كل سجين.

سادساً: موضوعات وصنوف جداول البحث:

١ - مجتمع السجناء: فئات الاعمار، والجنس، وفحوص الذكاء، وطبقات السجناء الاجتماعية.
٢ - التأريخ الاجرامي: فئات الاعمار، أنواع النشاط الاجرامي (الجرائم) ومرات العود، والادانات، والأحكام وآمادها، وفئات المدد الفعلية المقضية في المؤسسات العقابية، والمدد المنقضية.
٣ - صفات الحالة العقلية المرضية: أنواع العصاب وشدته، الأمراض المشخصة للسجناء وشدتها، الادمان على المخدرات

والعقاقير، والانحراف الجنسي، والمقامرة، والصرع. وغيرها.

٤ - **صفات شخصيات السجناء:** العصاب، التوتر، العلاقات الشخصية، عدم الثقة بالآخرين، صعوبة النوم والمعاناة من الأرق، السلوك الجنسي الشاذ، الحالات المرضية العقلية والنفسية.

٥ - **مدى الرغبة في الجريمة والعلاج والشعور إزاء السلطة والأطباء والمرشدين وغير ذلك.**

٦ - **الجريمة الراهنة واحكامها:** تصنيف الجرائم فئات مدد الأحكام، فئات المدد المنقضية، الجهات التي أودعت السجناء في المؤسسة

٧ - **التغيرات الحاصلة بعد المعالجة:** الفرق الحاصل قبل المعالجة وبعدها بحسب الصفات الشخصية والاجتماعية، وأنواع الجرائم ومدد الحكم والمدة المنقضية، والأمراض وشدتها والصحة العامة، والشعور إزاء السلطات ورجالها والأطباء والمرشدين. وما شابه

٨ - **الصحة العامة:** عدد مرات الفحص المعاينة، الأمراض التي يشكون منها قبل المعالجة وبعدها.

سابعاً: الطريقة المنهجية:

لابدّ من اجراء تحليل احصائي من خلال وضع برنامج معد اعداداً جيداً للحصول على بيانات رقمية مفيدة، فالجداول التكرارية تمهد مجالات المقارنة، والارتباط والتنبؤ لبعض اجزاء الدراسة ذات

العلاقة بالمتغيرات، كمقارنة تصرفات الأشخاص عند دخولهم السجن، كما سجلتها دراسات سابقة، وعلى فترات زمنية متتابعة، واجراء تحليلات متكررة للتباين واستخدامات متكررة بالعوامل.

ويجري العمل لاستقصاء المعلومات عن طريق المقابلات، وصحائف الاستبيان تملأ لدى مواجهة مجتمع السجن كله أو باختيار عينات ممثلة لهذا المجتمع.

ولعل ابرز الجوانب الواجب استقصاؤها في مثل هذه البحوث هي:

١ ـ التأريخ الاجتماعي والاجرامي.
٢ ـ حياة الفرد الاجرامية ومنسوبها أو درجاتها.
٣ ـ جرد الشخصية المتعددة الأطوار
٤ ـ التصرفات والمشاعر تجاه الطبيب، الأمراض العقلية والمعالجة
٥ ـ الشعور إزاء السلطة.
٦ ـ التصرفات إزاء الجريمة وشدة الرغبة فيها.
٧ ـ المواجهة القياسية للمريض عقليا.
٨ ـ الصحة العامة.
٩ ـ فحوص الذكاء.
١٠ ـ النواحي الاجتماعية والعلاقات.
١١ ـ مخطط اعادة المقابلة.

ثامناً: البيانات المهمة الواجب مراعاتها في تسجيل وفحص النزلاء:

١ ـ **المعلومات الشخصية**: الاسم الكامل والشهرة والأب والأم، الهوية الشخصية، القيد الجنائي، الولادة ومحلها، الجنسية والجنس، الديانة، عنوان الاقامة والسكن الدائم، الأوصاف البدنية وقياساتها والعلاقات المقارنة، العشيرة، الأهل والأصدقاء، بصمات الأصابع.

٢ ـ **تفاصيل القضية والأحكام والقرارات**: رقم القضية، الجهة الآمرة بالحبس أو الحجز أو الحكم وتاريخه، قرار قاضي الاحالة أو النيابة والمحكمة ومحكمة النقض والابرام، تأريخ تصديق الحكم واكتسابه الدرجة القطعية، الجهة التي احضرت النزيل ورقم وتأريخ مذكرة الايداع، نوع الجريمة أو التهمة ووضعها القانوني، نوع السجين أو النزيل، تأريخ ارتكاب الجريمة ومحلها، نوع الحكم والقرار ومدته وتأريخ وصوله الى المؤسسة وتأريخ دخول النزيل وانتهاء مدة العقوبة أو القرار، وتأريخ الافراج الشرطي والأعفاء ومدته، وتأريخ وفاء ثلاثة أرباع المدة، الشركاء، القضايا الأخرى المتهم بها بسبب انتهاء السجن أو التوقيف، أوراق القضايا المعادة بعد التنفيذ، عدد أيام السجن البديلة عن الغرامة المحكوم له بالتعويض، الكفيل وعنوانه وتفاصيل الكفالة.

٣ ـ **بيانات تنفيذ العقوبة**: رقم وتأريخ قرار الحكم وتصديقه، تأريخ الدخول الى الجناح، مدة العقوبة أو التوقف وتأريخه، رقم وتأريخ كتاب الاعفاء واطلاق السراح.

٤ ـ **تفاصيل التأريخ الاجرامي**: السوابق وأنواعها وموارها القانونية

وتواريخها ومحلات ارتكابها وأرقام قضاياها، والسجون التي تنفذت بها، رقم الملف أو القيد، العقوبات ومددها أو مقدارها، وأسماء المحاكم والاسم الذي حكم بكل قضية، أسلوب الارتكاب وغيرها.

٥ ـ **التأريخ الاجتماعي والأسري**: طبيعة حياة الفرد البيئية وحالة الأبوين وعلاقته بهما، والحالة التعليمية والشهادات المتنوعة المتحصل عليها، الحالة الزواجية، مسئولية الفرد الاجتماعية والمالية والاعالة امكنة تلقي المعالجة الطبية المتنوعة، المسكن والحي، المميزات العقلية والمشاعر، العلاقات الاجتماعية، مشاكل النزيل الخاصة، التكوين الأسري الاجتماعي والصحي والتعليمي والمهني والقرابات، العلاقات الأسرية وضع الأسرة الاقتصادي والخلقي والاجرامي، نبذة عن تاريخ النزيل الاجتماعي والاجرامي، وبيئة العائلة الوالدية ونوع التربية والعلاقات الأبوية، البيئة المدرسية والسعي المدرسي وعلاقته، بيئة العمل وانواع الأعمال الممارسة وسلوكه من اصحاب العمل، البيئة الترويحية وامكان التردد، والاصدقاء، الحالة العلمية والمراحل الدراسية وانشطتها، الحالة الزواجية، المكيفات والمسكرات، الحالة المهنية والاستمرار على مزاولة العمل وأنواعه.

٦ ـ **الحالة الصحية**: الأمراض، العاهات، التشويهات.

٧ ـ **الحالة النفسية**: الغرائز، الميول، العواطف، الأمراض النفسية، الأمراض العقلية، مظاهر الصفات المعبرة عن الشخصية

٨ ـ **خلاصة الحالة والبرنامج المقرر**: التشخيص والرأي والتوصية، درجة الاجرام، الحالة البيئية، الحالة النفسية، الحالة العقلية، الحالة الجسمية، مدى الخطورة مدى الاستعداد للاصلاح.

٩ ـ **البرنامج المقرر**: درجة التخطيط، قسم الاسكان الملائم، العلاج النفسي المتطلب، العلاج الجسمي المتطلب، العلاج العقلي المتطلب، المنهاج الثقافي والتعليمي الملائم، العمل والتدريب المهني الملائم، النشاط الرياضي والترويحي الملائم، توصيات بشأن رعاية عائلة النزيل.

١٠ ـ **تفاصيل حياة النزيل في المؤسسة**: محلات اسكانه، وأرقامها وأنواعها وأدوارها وتواريخها، تنقلاته بين المؤسسات بتواريخها واسبابها، السلوك والعلاقة مع النزلاء، الجزاءات التأديبية، التشغيل العقابي: نوعه وتأريخه وادارته وسلوكه بالعمل، الدراسة، التسلية والترويح، متابعة تنفيذ البرنامج وتعديلاته اللاحقة.

١١ ـ **استبيانات اضافية عن المفرج عنهم**: الرغبة في الاجرام، الشعور نحو السلطة واشخاصها، المعالجة والأطباء، مقاييس الانجاز الاجتماعي (كالعلاقات الأسرية، والعلاقات الشخصية، ومشكلة الكحول والمخدرات، استقصاءات المعالجة العقلية، تقدير الظواهر ذاتياً، التاريخ الطبي ونتائجه، العمل، رقعة العيش، محاولة الانتحار، ارتكاب الجريمة، مراجعة ضابط الافراج الشرطي أو الرعاية اللاحقة.

تاسعاً: بيانات لدراسة أوضاع المؤسسات العقابية:

١ ـ اسم المؤسسة وتأريخ انشائها والوزارة التي تتبعها، موقعها من أقرب مدينة ووسائل المواصلات لها، وتوفرها لدى المؤسسة، نوع النشاط الانتاجي، جنس النزلاء، أنواع النزلاء، درجة التحفظ، المساحة الاجمالية والمبنية، وعدد القاعات وادوار المنام، والأفنية ومساحاتها وطول الأسوار ونوع بنائه

٢ ـ سعة المؤسسة ومقرها الصحي ودورات المياه ومواقعها.

٣ ـ اصناف الموظفين ووظائفهم وعددهم ومؤهلاتهم وتدريبهم قبل الخدمة واثنائها، وجود معاهد تدريب المنتسبين، وطرق التعيين ومصادر التعيين، المميزات التي يتمتع بها المنتسبون.

٤ ـ وجود السجلات والملفات والبطاقات وتقارير الاحصاءات.

٥ ـ وجود الاشراف القضائي على المؤسسة ومجالاته

٦ ـ جهات اصدار أوامر الايداع.

٧ ـ اجراءات التحقيق في شخصية النزلاء والفحوص ومجالاتها.

٨ ـ مجالات تصنيف النزلاء ودراسة شخصياتهم وفحوصها، والأسس التي يجري التصنيف بموجبها، والقائمون بهذه الفحوص واختصاصاتهم، وهل هم معينون بالمؤسسة أم معارون لها بصورة مؤقتة أو دورية، وجود لجنة تصنيف وقوامها، هل المعاملة تفريدية أم عامة؟

٩ ـ أسس فصل فئات النزلاء.

١٠ ـ أسلوب تعريف النزلاء بواجباتهم وحقوقهم واصناف القائمين بهذه العملية

١١ ـ أنواع التشغيل ـ اجباري أم اختياري ـ أغراضه، مستوى الألة، أسس توزيع العمل، الجهة المسئولة عن الانتاج، عدد العاملين والمدربين، المقابل المادي للنزلاء والتعرف به وحدوده، حدود ساعات العمل، التعويض عن الاصابات، تطبيق قانون العمل على النزلاء.

١٢ ـ التعليم المطبق ومراحله وأنواعه، السماح بالدراسة الخارجية والامتحانات، التثقيف والتهذيب، ووسائل التعريف بالحوادث الخارجية، الكتب والمجلات والمكتبات.

١٣ ـ الشعائر الدينية وأمكنتها ومواعيدها وتردد علماء الدين.

١٤ ـ التغذية، أماكن تناول الطعام، الواجبات وقياساتها، الاشراف الطبي على الأغذية، نظام تغذية المرضى والحوامل.

١٥ ـ الملابس، الأزياء، مواد النظافة الاستحمام وعدد مراته.

١٦ ـ الالعاب الرياضية والترويح، الساحات والصالات، المشرفون الرياضيون ومصدرهم، اجراء المباريات الداخلية والخارجية.

١٧ ـ المعالجة الطبية، عدد الأطباء واختصاصاتهم مصادرهم ومساعديهم، وجود عيادة أو مستشفى، عدد الأسرة، العمليات الجراحية الداخلية والخارجية، رعاية الحوامل وعزلهن.

١٨ ـ اعمال المختصين الاجتماعيين: دراسة الحالة للتصنيف، مشاركة في برامج المعاملة، الاشراف على النشاط الاجتماعي، تحديد المشاكل الفردية، إعداد النزلاء للافراج، الاتصال بعوائل النزلاء.

١٩ ـ الزيارات العادية والاستثنائية وعددها، زيارة النزيل لأسرته وحالاتها.

٢٠ ـ المراسلات المتبادلة المسموح بها.

٢١ ـ الاطلاع على الصحف والمجلات، اعداد صحيفة داخلية، الاذاعة، التلفاز، عروض سينمائية، مسرحية، موسيقية.

٢٢ ـ الحانوت والمقصف ومدى سده لحاجات النزلاء.

٢٣ ـ الجزاءات التأديبية، عددها وأنواعها اسباب فرضها، واشراف الطبيب على ايقاع الجزاءات البدنية منها.

٢٤ ـ الحراس: عددهم خارج الأسوار، وعدد نقاط الحراسة، وابراج الحراسة.

٢٥ ـ حوادث الهروب والتمرد والعصيان والشغب وأسبابه وسمات اشخاصه.

٢٦ ـ عدد الجرائم المرتكبة داخل المؤسسة بانواعها واسبابها واجراءاتها وغيرها.

٢٧ ـ عناصر برامج الاعداد للافراج والتمهيد لها: زيارات، مراسلات، تهيئة العمل، مبالغ نقدية، ملابس مناسبة

٢٨ ـ انواع الافراج المطبقة وعدد المطبق عليهم (شرطي، صحي، عفو، مناسبات وطنية، خفض ربع المدة لحسن السلوك، سلطة الافراج الشرطي وخفض المدة، والافراج التلقائي بانقضاء المدة).

٢٩ ـ برامج الرعاية اللاحقة للافراج ومدى وجود هذه الهيئات وتوزيعها ونتائج جهودها.

عاشراً: سجلات المؤسسة.

إن الحد الأدني لعدد وأنواع السجلات هو الحد الأدنى الذي يوفي بمتطلبات ادارة المؤسسة وموظفيها وعمالها من جهة، كما يلبي الحاجات الضرورية لتدوين كل ما يخص النزيل منذ ساعة دخوله الى المؤسسة حتى مغادرته إياها، مع مراعاة جعل هذه السجلات والتفاصيل المدونة فيها تلبي الحاجة الى اجراء الدراسات واعطاء مواقف المؤسسة وتساعد على جمع بيانات التقارير، ولعل السجلات الأتية تأتي في المقدمة:

١ ـ السجل الأساسي للنزلاء (سجل الداخلين).
٢ ـ سجل صفحات النزلاء الشخصية.
٣ ـ سجل التشخيص والهوية والقياسات والعلامات البدنية.
٤ ـ الملف الشخصي للنزيل ابتداءً من مذكرة الايداع.
٥ ـ سجل حساب مواعيد اطلاق السراح والافراج أو الرفض (سجل التخلية).
٦ ـ ملف دراسة شخصية النزيل، وتقارير لجنة التصنيف، وسيرته ومراحل علاجه وتأهيله.
٧ ـ سجل الجزاءات التأديبية.
٨ ـ سجل المكافآت.
٩ ـ سجل التعليم والدراسة.
١٠ ـ سجل التدريب المهني والتشغيل.
١١ ـ السجل الصحي أو الطبي والوفيات.

١٢ ـ سجل نقل النزلاء الى مؤسسة أخرى.
١٣ ـ سجل تنفيذ احكام العقوبات البدنية ومحاضره (الاعدام، قطع اليد، القصاص المثيل، الجلد).
١٤ ـ سجل الافراج الفعلي.
١٥ ـ سجلات ادارة شئون الموظفين وتنظيمها وتوزيع العمل.
١٦ ـ سجل أبنية المؤسسة ومرافقها وخرائطها.
١٧ ـ سجل أنظمة المؤسسة العامة والداخلية.

حادي عشر: تقارير المؤسسة.

تحتاج المؤسسة العقابية والاصلاحية بالذات ـ بالاضافة الى إجراء الدراسات والبحوث الميدانية المستفيضة للوقوف على أوضاع المؤسسة ونزلائها وتدوير أو ترحيل أعمالها أي توفير بيانات متوالية لغرض وقوفها بالذات على مجمل أوضاعها لتعريف اداراتها المركزية وغيرها من الجهات بالأوضاع الجارية فيها في سبيل تدعيم اشرافها ومعالجة نقاط الضعف والمعاضل المتبينة من خلالها، ويمكن أن يقوم التقرير اليومي والشهري والسنوي بتحقيق هذه الغاية الى حد كبير.
١ ـ **التقرير اليومي**: ويأتي في مقدمة التقارير أهمية، مما تعده المؤسسة لما يحتويه من بيانات ملخصة وأساسية وآنية ولأنه يعتبر أساساً لاحتساب واعداد (طبلات) الأرزاق (الاعاشة) ولعل أهم البيانات التي يتضمنها هذا التقرير هي:
ـ الداخلون أو المنقولون الى المؤسسة من النزلاء بأنواعهم وأسباب خروجهم.

- الخارجون أو المنقولون من المؤسسة من النزلاء بأنواعهم وأسباب إيداعهم،
- الموجود اليومي الفعلي لليوم السابق، ويوم التقرير مع بيان مقرر الاستيعاب.
- الاصابات والحالات المرضية المهمة والرقود في المستشفى.
- الوقوعات المهمة التي حدثت خلال ذلك اليوم في المؤسسة مثل الهروب أو محاولته، أو التمرد والعصيان ونتائج ذلك وعناصره.
- النزلاء المستخدمون بمهام خارج المؤسسة وما الى ذلك.
- موجود قوة الموظفين.

وقد يتبع بهذا التقرير أو يدمج به تقرير آخر وهو (الأوامر اليومية والواجبات)، الذي يبين القوة العمومية القائمة بمختلف أنواع الواجبات وكيفية توزيعها، وما تصدره ادارة المؤسسة من أوامر وتعليمات سواء اختص بالنزلاء أو الموظفين. فاذا ما صح هذان التقريران معاً اعتبر تقريراً محدود التداول بين جهات معينة بطبيعة الحال.

٢ - **التقرير الشهري**: وهو تقرير يضم خلاصة الوقائع الحادثة خلال فترة الشهر المنصرم، سواء ما تعلق منها بشئون النزلاء - كما هو الحال في التقرير اليومي - أو ما تعلق منها بشئون الموظفين وكفاية عددهم، وما تقوم الحاجة اليه من إضافة قوة أخرى لسد حاجة الواجبات، وبيان المشاكل المواجهة وما يقترح بشأنها مع تفصيل مراحل خدمات المشاريع المنفذة في المؤسسة وشئون الاعاشة والتجهيز والتشغيل

وجهاته والأوضاع الصحيحة وغير ذلك.

٣ ـ التقرير السنوي: وهو تقرير أساسي تفصيلي اجمالي مهم جداً، إذ يجب أن يرتب بشكل يصور مجريات الأوضاع في المؤسسة في جميع الجوانب، ويبين جميع المعاضل أو المشكلات والمعوقات التي واجهتها المؤسسة طوال السنة، وكيفية التغلب على بعضها وبقاء البعض الآخر وأسباب ذلك وهكذا فإن التقرير السنوي لابدَّ أن يبين بالأقل النواحي الآتية:

- أوضاع النزلاء العامة وعمليات التصنيف.
- تقويم تطوير السجناء وتدرج معاملتهم ومراحل اعدادهم للافراج.
- حركة دخول النزلاء وخروجهم ونقلهم من المؤسسة واليها.
- حركة الافراج الشرطي (الممنوحون منهم والملغى افراجهم واسباب ذلك).؟
- مجريات ونتائج المعاملة العقابية بأنواعها: تعليم، تهذيب، توجيه وارشاد، تشغيل وتأهيل.
- موجود موظفي المؤسسة بوظائفهم وأنواعهم ومستوياتهم وتطوير تأهيلهم وتدريبهم ومدى اندماجهم واهتمامهم بالمعاملة العقابية ونجاحهم فيها، والحاجة الى منحهم امتيازات تشجيعية ومدى كفايتهم وموجودهم لسد متطلبات العمل.
- مدى صلاح أبنية المؤسسة للسكن والاستيعاب خلال تجربة السنة، وما هو متوقع للسنة القادمة ومدى الحاجة الى الترميم والصيانة والتوسع، أو تطوير التجهيز والمهمات الأخرى،

واستخدام الوسائل والاجهزة الحديثة المناسبة وغيرها.

- تخمينات الميزانية للسنة القادمة بفصولها بموجب التجربة والمجريات والتطوير

ثاني عشر: الجداول المهمة وبياناتها:

لعل أهم البيانات والجداول الملخصة التي يجب عدم خلو التقارير الدورية منها تبعاً لدرجة اقتضابها وتوسعها، هي الآتي:

١ ـ شئون الموطفين:

- موجود الموظفين وظيفة وجنساً ومستوى تعليمياً
- الدورات والايفادات والمؤتمرات والندوات والاجتماعات.
- موازنة الموجود الكمي والنوعي مع متطلبات الواجبات وتنفيذ البرامج

٢ ـ الخدمات والأبنية:

- إسهام المؤسسة ومبانيها وأسوارها وقاعاتها وزنزاناتها وأدوار مناماتها واستيعابها وموجودها الفعلي والحلول المقترحة بشأن الزحام وتطوير مستوى الاسكان.
- شئون الاعاشة والمطابخ والمطاعم، والعاملين فيها وقياسات الطعام والوجبات،وتقويم القيمة الغذائية والاشراف الطبي والمقترحات.
- الخزن والتجهيز والامداد بأنواعه والحانوت أو المقصف.
- المشاريع المقترحة وحاجة النزلاء الى تطوير شروط الاسكان وتحسينه.

- حسابات السعة والموجود بحسب أصناف وطوائف النزلاء وجنسهم.
- الخدمات الصحية.
- الترفيه والترويح والعروض والفرق الرياضية والاستماع الى برامج الاذاعة والتلفزيون ووسائل الاطلاع على الوقائع الخارجية
- الشعائر الدينية ومحلاتها واقامتها ومستلزماتها والتوجيه الديني.

٣ ـ شئون النزلاء:

- حركة النزلاء (الداخلون والخارجون والمنقولون، والموجود المدور أو المرحّل).
- حركة النزلاء لكل تصنيف شخصي ووظائفه.
- تصنيف النزلاء بحسب اسباب الايداع
- أسباب خروج أو نقل النزلاء أو الافراج عنهم.
- مجريات البرنامج التعليمي وانشطته ونتائجه.
- مجريات التأهيل المهني بأنواعه وانشطته ونتائجه.
- مجريات البرنامج التهذيبي والتثقيفي ووسائله وطرقه ومدى الاستفادة منه.
- المكافآت وخفض المدة، والمهام المناطة بذوي السيرة الحسنة.
- الجزاءات التأديبية وأسبابها.
- التطور اليومي والشهري للنزلاء بأنواعهم وعددهم.
- تنفيذ احكام العقوبات البدنية بأنواعها وغير المنفذ منها أو المبدل.

- فئات مدة المكوث الفعلية للنزلاء في المؤسسة مقارنة بمدة الأحكام.
- الحالة الصحية والتعليمية والمهنة قبل الايداع واثنائه وعند الافراج.
- تفاصيل صفات وأصناف المفرج عنهم شرطيا، والمهيئين منهم لذلك، والموصى بهم، والملغى افراجهم الشرطي واسباب ذلك.
- المفرج عنهم لانقضاء المدة، والمعادون منهم الى المؤسسة لارتكابهم جريمة جديدة.
- تفاصيل الانتاج والتصرف بالمقابل المادي لعمل النزلاء.
- خلاصات تقارير ضباط المراقبة والاشراف الدورية، وبيان الوقوعات والمعاضل المواجهة (في حالة تزويد المؤسسة بنسخة من هذه التقارير).

ثالث عشر: أهم التفاصيل التصنيفية:

يمكن تصنيف النزلاء في بيانات الجداول متقدمة الذكر وغيرها من الجداول الى (النواحي الآتية) وغيرها مما يتعلق بهم، سواء كان ذلك باستخدام تصنيف أو أكثر في الجدول الواحد:

١ ـ الجنس.
٢ ـ العمر
٣ ـ الجنسية.
٤ ـ وصف الجريمة

٥ ـ ظروف الجريمة واشخاصها.

٦ ـ الحالة الزواجية

٧ ـ المستوى التعليمي.

٨ ـ تركيب الأسرة والاعالة.

٩ ـ وضع الأسرة الاقتصادي.

١٠ ـ الوسط الأسري أو البيئة.

١١ ـ الأصل الجغرافي والمستوى الحضري.

١٢ ـ الاقامة بحسب التقسيمات الادارية.

١٣ ـ المهن.

١٤ ـ مدة الحكم والايداع ونوعه.

١٥ ـ السوابق والعود.

١٦ ـ محاكم الموضوع.

١٧ ـ المؤسسات العقابية وانواع معاملتها.

مدى حاجة كل قطر عربي لتدريب العاملين في مجال الاحصاء الجنائي

الفريق الدكتور عباس أبو شامة(*)

المقدمـــــة :

الاحصاء - بصفة عامة - اسم يطلق على مجموعة البيانات العددية أياً كان نوعها أو مصدرها. وسواء كان هذا المصدر الدولة أو غيرها، ومعنى هذا أن الاحصاء علم يبحث في طريقة الحقائق الخاصة بالظواهر المختلفة، وذلك بالمشاهدات المتعددة، وفي كيفية تلخيصها بشكل رقمي قياسي يسهل معرفة اتجاهات هذه الظواهر وعلاقة بعضها بالبعض الآخر لدراستها واستخدامها في معرفة حقيقة الظواهر

البروفسور «باولى» Powely عرّف الاحصاء بعلم الأرقام والحساب، ولكن الاخرين يعتبرون الاحصاء على أنه علم قياسي للتنظيم الاجتماعي (Organization Social) بصفة عامة وبكل ما يبدو فيه من اتجاهات.

والاحصاء كعلم، يعتبر الآن من أهم العلوم لأن التخطيط الحديث في أي مجال لا يعتبر علميا الا اذا تم بعد الحصول على المعلومات الصحيحة. والاحصاء كعلم ارتبط بكل نواحي العلوم

(*) مدير مركز البحوث الجنائية والاجتماعية. الخرطوم. جمهورية السودان.

المختلفة وأصبح يمثل العمود الفقري لأي دراسة علمية عن أي ظاهرة، بطريقة يمكن الاعتماد عليها.

الاحصاء الجنائي:

نحن نهتم في علم الاحصاء بجانب واحد منه، وهو الاحصاء الجنائي وهو العمل الذي يسجل بالطرق الفنية واقع الأمر لظاهرة الجريمة وما هو مرتبط بها من وقائع، مصوراً هذ الوقائع في قالب قياسي رقمي مبرزاً اتجاهاتها وعلاقة بعضها بالبعض الآخر ويستعمل الاحصاء الجنائي في دراسة ظاهرة الجريمة

ويقال إن أول من اهتم بموضوع الاحصاء الجنائي هذا العالم البريطاني «جريمي بينشام» وقد أوصى المحاكم بأن تحصي الأحكام الصادرة منها[1] ومنذ ذلك الوقت اهتمت المحاكم باحصاء عدد القضايا التي تم النظر فيها والتصرف فيها. وبدأت المحاكم بعد ذلك تحتفظ بسجلات لهذه الاحصائيات.

مشكلات الاحصاء الجنائي:

يهتم الاحصاء الجنائي بوجه عام بالجريمة والمجرم وخواصه، ولو أن هنالك من يرى أن ذلك يجب أن يقتصر على الأشخاص الذين تتم محاكمتهم، لأن هؤلاء هم الذين يثبت أنهم ارتكبوا الجرائم وذلك بعد ادانتهم.

---

١ رانزترق تاريخ القانون الجنائي الانجليزي من عام ١٧٥٠م. المجلد الأول. لندن. الطابع ستيفيز وأبناؤه. ص: ٣٩٥

لكن درج الاستعمال بطريقة أكثر شمولية وأصبح يطلق على مصطلح الاحصاء الجنائي: بأنه كل تقرير احصائي رسمي عن المجرمين والجرائم، وأيضا الاجراءات القضائية التي اتخذت حيال ذلك، اي أن الاحصاء الجنائي أصبح يشمل كل مراحل ادارة العدالة الجنائية منذ الابلاغ عن الجريمة حتى خروج المحكوم عليهم من السجون.

شكل الاحصاء الجنائي:

يجب أن يكون الاحصاء الجنائي في شكل بيانات عددية عن الجرائم والمجرمين في كل المراحل، منذ الابلاغ عن الجريمة الى حين انتهاء المقاضاةالجنائية، ويجب أن تكون تلك البيانات مجمعة بواسطة هيئات رسمية يعتمد عليها: كالشرطة والقضاء والسجون مثلا، (ولو أن هنالك احصاءً من مجموعات غير رسمية كمجموعة من الدارسين أو الطلبة وغيرهم) ولكن الاعتماد دائما يكون أكثر على المعلومات التي تأتي من السجلات الرسمية.

ويجب أن تكون هذه البيانات مقسمة ومبوبة بطريقة يسهل تناولها لاغراض التحليل حتى تبرز العلاقة بين كل الأقسام التي تشملها.

الأجهزة التي يعتمد عليها الاحصاء الجنائي:

هنالك بعض الأجهزة الرسمية التي يعتمد عليها في الاحصاء الجنائي، وذلك أثناء مرحلة ادارة العدالة الجنائية ـ منذ البداية الى النهاية وهي:

١ ـ الشرطة:

هنالك الاحصاء الجنائي المرتبط بجهاز الشرطة. ويشمل الجرائم التي تم ابلاغها للشرطة، أي الجرائم التي وصلت الى علم السلطات الرسمية، وهذه تشمل كل أنواع أصناف واعداد وأماكن وطبيعة وتفاصيل كل الجرائم التي يتم ابلاغها للشرطة وتشمل هذه المرحلة الجرائم التي يتم تسجيلها بواسطة سلطات الشرطة على أساس ما وصل الى علمها رسمياً من الجرائم التي تم ارتكابها.

وفي مرحلة أخرى نجد هنالك احصاءً جنائياً للجرائم التي تم اكتشافها بواسطة الشرطة، وهي بالطبع تقل عن الجرائم المبلغة في المرحلة الأولى. فالجرائم التي يتم اكتشافها تمثل نسبة من الجرائم المبلغة للشرطة، وهذا يعتمد على مجهودات الشرطة واستعمالها للفنون المتاحة لها في اكتشاف الجرائم.

وأيضا بالنسبة للشرطة هنالك احصاء للأشخاص المتهمين في مختلف الجرائم، وايضا الأشخاص الذين تم القبض عليهم فعلا في تلك الجرائم. كما أن الشرطة تقوم بعمل احصائي عن القضايا الجنائية التي تم اكتشافها وتم ارسالها للمحاكم للنظر فيها.

٢ ـ المحكمة:

هنالك احصائية جنائية خاصة بالمحاكم الجنائية وهذه الاحصائية تشمل القضايا المقدمة للمحاكم للنظر فيها ـ اي العدد الفعلي للقضايا تحت نظر المحكمة. ثم تشمل الاحصائية الجنائية

للمحاكم أيضا عدد الأشخاص الذين تمت ادانتهم بواسطة المحاكم، وهذ مرحلة هامة من مراحل ادارة العدالة الجنائية. لأن في هذه المرحلة يتثبت قضائياً ارتكاب المتهم للجريمة، وكان من قبل مجرد متهم قد يدان وقد يبرأ وتشمل احصائيات المحاكم أيضا أنواع العقوبات التي اصدرتها تلك المحاكم في الفترات المختلفة، وهذا يعكس الأنواع المختلفة للعقوبات والتي تميل المحكمة للأخذ بها في مختلف أنواع الجرائم عند ثبوت التهمة والادانة، أي تكون هنالك احصائية تبين من حكم عليهم بعقوبات حبسية كالسجن، وعقوبات بدنية كالجلد، وعقوبات مالية كالغرامة وعقوبة تشهير.

٣ ـ السجون:

هنالك احصائيات خاصة بدور العقاب كالسجن والاصلاحيات. وهذه الاحصائيات الجنائية تقتصر فقط على الذين تحكم عليهم المحاكم بعقوبات حبسية ويرسلون لتلك المؤسسات لتنفيذ العقوبة كما يتم في تلك الاحصائية تفصيل المدد المختلفة للعقوبة الحبسية التي حكمت بها المحكمة والظروف المخففة أو المشددة المصاحبة للعقوبة الحبسية.

أسلوب استخدام الاحصاء الجنائي:

يستخدم الاحصاء الجنائي إما بأسلوب عام يعتمد على الحقائق العددية للأرقام الواردة في الاحصاء دون سواها، وهي أرقام مجردة تعكس الواقع الجنائي فقط، وهناك أسلوب علمي يتمثل في

الاستفادة من البيانات العددية في استعمال الأرقام بطريقة يمكن منها استخلاص النتائج وذلك باستعمال معامل الارتباط بين ظاهرة الجريمة وبين العامل الذي يعني بالدراسة

أغراض وفوائد الاحصاء الجنائي:

١ ـ إن الاحصاء الجنائي هو وسيلة تنير الطريق لبحث ودراسة العلوم الجنائية، حيث يلجأ الباحث الى البيانات والمعلومات الاحصائية لتلمس النقاط الرئيسة ويوليها اهتمامه ورعايته والاحصاء الجنائي يجعلنا نقف على حقيقة الظاهرة الاجرامية بصفة عامة ـ وعدد الجرائم التي وقعت وعدد المقبوض عليهم وتصنيفهم من ناحية الجنس والعمر والعمل والوضع الاجتماعي وهكذا.
ويعطينا حجم الاجرام بصفة عامة أو من نوع معين خلال فترة زمنية محددة سواء في القطر كله أو في منطقة معينة بعينها.

٢ ـ إن الاحصاء الجنائي هام جدا لرسم السياسة الجنائية للقطر أو المنطقة أي أن الاحصاء يساعد المسئول عند رسم السياسة الجنائية في وضع سياسة وخطة وبرامج على هدي مؤشرات علمية يمكن الاعتماد عليها فيستعمل المسئول هذه المعلومات بالاحصاء الجنائي في التخطيط السليم لمستقبل الجريمة واتخاذ الاجراءات الضرورية لدرء أخطارها على أسس علمية صحيحة.

٣ ـ يعتبر الاحصاء الجنائي وسيلة لتقويم مستوى الأداء في المؤسسات المرتبطة بادارة العدالة الجنائية سواء القضائية أو العقابية حيث

سيظهر ذلك مدى كفاءة تلك الأجهزة في منع ومكافحة الجريمة وفي معاملة المذنبين.

٤ ـ الاحصاء الجنائي يعطي الشرطة معياراً لتوزيع قواتها وامكاناتها. وهذا الاحصاء الجنائي يفيد جهاز الشرطة المسئول عن حماية الأمن ليعدّل ويبدّل في خططه ويوجه نشاطه على نحو يحقق المزيد من الفعالية في منع الجريمة فقد تعمل قوة الشرطة على زيادة الدوريات في منطقة معينة تشير الاحصائيات الى زيادة جرائم بعينها. وقد تشير الاحصائيات الى وضع يدعو الى استبدال الدوريات الراجلة بدوريات راكبة وهكذا.

كما أن الشرطة قد تكثف حملاتها في ساعات معينة في اليوم أو في يوم معين من الأسبوع أو موسم معين في السنة وذلك حسب مؤشرات الاحصائية الجنائية بتزايد نوع معين من الجرائم في تلك الفترة وبنفس القدر الذي تستفيد منه الشرطة من الاحصائيات الجنائية لتعديل برامجها ونشاطها.

كما أن الاحصائيات الجنائية غير كونها تنير الطريق لرجال الشرطة لاعادة توزيع القوات، فانها تعكس لمن هو خارج جهاز الشرطة مدى كفاءة وفعالية جهاز الشرطة ككل أو اي جزء منه. وهذا يتدرج أيضا على المحاكم والسجون اذ تعكس الاحصائية مدى كفاءة تلك الأجهزة في القيام بالواجبات المناطة بها في ادارة العدالة الجنائية.

واذا أخذنا الشرطة كمثال مثلا فإننا نجد أن الاحصائيات قد تكشف المفارقات بين الجرائم المبلغة وتلك المكتشفة، وهذا

بدوره يعكس مدى مقدرة أو عجز الشرطة في مجال اكتشاف الجريمة.

٥ ـ الاحصاء الجنائي يوفر معلومات تمكن من الوقوف على الظواهر الاجرامية المستحدثة وأثر البيئة والوسط الاجتماعي والعوامل الأخرى في ارتكاب الجرائم.

إن استخدام الاحصاء الجنائي يمكن من التعرف على مدى ارتباط العوامل المختلفة بظاهرة الاجرام بصفة عامة أو بنوع معين من الجرائم. وهذا قد يشير الى الكثير من العوامل المرتبطة بظاهرة الاجرام لكشف مدى تأثيرها على تلك الظاهرة كالعوامل البايولوجية والنفسية والاقتصادية والجغرافية وكل العوامل الاجتماعية.

٦ ـ إن الاحصائيات الجنائية تفيد أيضا من هم خارج اطار ادارة العدالة الجنائية، فهذه الاحصائيات يمكن أن تفيد الافراد والجماعات في اتباع الطريقة السليمة لتربية النشء وحماية الاحداث من الانحراف، وذلك عن طريق ما توفره الاحصائيات من معلومات تعكس الأسباب التي لقيت دوراً في الانحراف والانزلاق في الجريمة، وهي مؤشر مفيد للآباء والأمهات والأسر عامة وللمدارس المسئولة عن تربية النشء ـ ليعملوا على ابعاد الأطفال عن المؤثرات التي أشارت الاحصائيات الى أنها تلعب دوراً في الاسراع بالطفل الى الانحراف.

وفي نهاية الأمر فلا بد أن نركز على أن الاحصائيات الجنائية

تعتبر مؤشراً هاماً لمعرفة نجاح أو فشل الدولة في محاربة الجريمة بصفة عامة.

نواقص الاحصاء الجنائي:

إن المعلومات التي توفرها لنا الاحصائيات الجنائية تعبر عمّا وصل الى علم السلطات من النشاط الاجرامي ـ وهذا بالطبع لا يعني كل النشاط الاجرامي الذي حدث والذي ليس لنا علم به بالكامل. فالاحصائية تشير الى ما تم الابلاغ عنه رسمياً للسلطات أو تم اكتشافه، فهناك نسبة من النشاط الاجرامي لا تصل الى علم السلطات ولا يعرف عنها الكثير وهي ما تسمى بالجرائم الخفية اي الجرائم التي لم تظهر على السطح لتُعرف، وانما ظلت خفية ولا أحد يعلم عنها شيئاً.

والأسباب التي تدعو الى عدم ظهور بعض النشاط الاجرامي ضمن الاحصائيات الجنائية عدة، منها:

١ ـ إن هنالك من الأعمال لا تعرف الأطراف أنها مخالفة للقانون.

٢ ـ أن الضرر الواقع على المجني عليه بسيط وذلك بفضل عدم الابلاغ عنه.

٣ ـ خوف المجني عليه من بطش الجاني إذا تم الابلاغ عنه

٤ ـ عدم ثقة البعض في أجهزة العدالة الجنائية وعدم اطمئنانه أنها ستحقق له غايته في القصاص من الجاني.

٥ ـ قد تحدث تسويات مع مخالفات جنائية يتم على اثرها تسوية الأمر

سواء عن طرق مالية أو ترضية أو ما شابه، ينتهي الأمر بها عند ذلك الحد.

٦ ـ هنالك أسباب اجتماعية تمنع البعض من الابلاغ عن الجريمة كالخوف من فضيحة اجتماعية كالحال في جرائم الجنس فيفضل أهل المجنى عليه عدم الابلاغ.

٧ ـ عدم الابلاغ قد يكون لسبب راجع للشرطة نفسها التي تفصل في بعض الأحيان تسوية الأمر بدون تسجيله، وقد تلجأ الشرطة الى سلطتها التقديرية فتحسم الأمر بانذار أو توبيخ وتكتفي بذلك طالبة من المخالف عدم الوقوع مرة أخرى في هذا الخطأ. وبهذا لا يتم تسجيل النشاط الجنائي.

٨ ـ قد يكون هنالك تحيز اجتماعي لبعض الطبقات أكثر من غيرها في تسجيل المخالفات الجنائية، فقد تجد الطبقات العليا من المجتمع فرصة أكثر لعدم الابلاغ أو تسجيل مخالفتها أو لمقدرتها على جبر الضرر بدفع التعويض المالي المجزي. والعكس بالنسبة للطبقات الدنيا في المجتمع التي قد لا تجد تلك الميزات أو ذلك التحيز لصالحها الذي تجده طبقات أخرى أعلى درجة.

تلك بعض الأسباب التي تشير الى أن هنالك نسبة من الجرائم لا تبلغ ولا تصل الى علم السلطات. كما أن البعض يصل الى علم الشرطة ولكن لا يتم تسجيله لعدة أسباب ـ ذكرنا البعض منها آنفاً ـ وهي ترتبط عامة بالسلطة التقديرية لرجل الشرطة في اختيار الحالات لتحريك الاجراءات الجنائية. وقد يفعل ذلك إما لأن الأمر الذي

وصل قد يعتبره من الأمور البسيطة التي لا تستحق تحريك الاجراءات أو لتجنب ضغوط العمل على الشرطة بكثرة البلاغات أو للصلح بين المتخاصمين أو لغير ذلك.

لقد قامت عدة دراسات لمعرفة حجم الجريمة الخفية التي لا يتم الابلاغ عنها، ولكن لم تصل كل هذه الدراسات الى نتيجة مريحة تعكس بجلاء حجم الجرائم الخفية والتي تتم الاشارة اليها في الاحصائيات* الجنائية على أساس الأرقام المظلمة، أي التي لا تظهر للعيان في الاحصائية ولكنها حقيقة موجودة في عالم الواقع.

ومهما كان حجم الجريمة الخفية فإن الحقيقة تبقى أن الاحصائيات الجنائية وبالذات التي لدى الشرطة لا تعكس العدد الصحيح للاجرام في الدولة أو المنطقة، وانما تعكس فقط ما وصل الى علم الشرطة من تلك الحوادث، بل أن البعض قد ذهب الى القول: بأن الاحصائية الجنائية في حقيقة الأمر لا تعكس الا نشاط الشرطة في مكافحة الجريمة. فكلما زاد نشاط الشرطة في منطقة من المناطق، كلما زادت البلاغات المسجلة بوقوع الجرائم، وهذا يعطي انطباعاً خاطئاً بإن هنالك زيادة في الاجرام في تلك المنطقة، ولكن واقع الحال غير ذلك وهو أن تزايد نشاط الشرطة أدى الى ذلك الوضع،

ومهما كان الأمر فإن الاحصائية الجنائية وبهذا الحال قاصرة ولا تعكس الا نسبة الاجرام التي وصل الى علم السلطات بصفة رسمية. وهذا الوضع قد يدعو للحذر في مجمل ما وصل لعلم السلطات، إلا أنه في نفس الوقت يدعو للكثير من الحذر عند تحديد نوع معين من

الجرائم على أساس الزيادة فيه أكثر من غيره، وذلك لان هنالك بعض الجرائم بطبيعتها تعتبر من الجرائم الخفية وتكون نسبة الابلاغ عنها ضعيفة، ولهذا تظهر بصورة شحيحة في السجل الرسمي لأن أكثرها لا يتم الابلاغ عنه، كبعض الجرائم الجنسية وجرائم الاجهاض الجنائي.

كل هذه المحاذير تدعو للقول: بأن تؤخذ الاحصائيات الجنائية بحذر شديد لانها لا تعكس سوى ما وصل الى علم السلطات وتم الابلاغ عنه وتم تسجيله ويرى البعض انه يمكن الاعتماد أكثر على الاحصائيات الجنائية التي تعكس الاشخاص الذين تمت ادانتهم، لانه في هذه الحالة هم الذين ثبت حقيقة ارتكابهم للجريمة وذلك لوصولهم الى هذه المرحلة، وذلك لان المرحلة السابقة وهي «مرحلة الاتهام» يكون فيها المتهم بريئاً حتى تثبت ادانته فيها وراء الشك المعقول.

وفي دراسة جرت في المانيا[1] اتضح أن نسبة الادانات في الجرائم التي وصلت الى علم الشرطة تبلغ ما بين ٢٠ الى ٣٠٪ في جرائم القتل. و٢٥٪ لجرائم السرقات و٥٪ للجرائم البسيطة.

ولكن بالطبع فإن الاعتماد على الاحصائية التي تعكس الادانات لا تعطي صورة صحيحة عن نسبة الاجرام في البلاد، لأن

---

١ ـ ت سيلين. مغزى الاحصائيات عن الجرائم. المجلة القانونية، فصلية،الرقم ١٧٦، ١٩٥ صفحة ٤٩٥.

هنالك من يرتكبون الجرائم ولكن لا تتم ادانتهم لاسباب فنية قانونية، كما أن الكثير من الذين يرتكبون الجرائم لا تصل جرائمهم الى المحاكم بسبب التسويات والصلح الذي يتم قبل مرحلة المحاكمة حيث يتم الكثير من التنازلات. لذلك تعتبر احصائية الشرطة ـ وبرغم العيوب التي تحيط بها ـ أصلح احصائية في هذا المجال لأنها تعكس على الأقل نسبة الجريمة التي وصلت الى علم السلطات.

وعموماً، وعلى الرغم من العيوب التي تحيط بالاحصائيات الجنائية عامة، فإنها تبقى المصدر الوحيد الذي يمكن الرجوع اليه لمعرفة الكثير عن عالم الاجرام.

حاجة الاقطار العربية لتدريب العاملين في مجال الاحصاء الجنائي:

من كل ما ذكر ـ آنفاً ـ تتضح أهمية الاحصاء الجنائي في رسم السياسة الجنائية لدرء أخطار الجريمة، وأصبحت هنالك حاجة ملحة لكل الأقطار العربية لتدريب العاملين في مجال الاحصاء الجنائي حتى ينعكس ذلك في نوعية الاحصاء الجنائي الذي يتم داخل الوطن العربي.

ومع الدور الهام الذي تقوم به الاحصائيات الجنائية في رسم السياسة الجنائية في كل دولة عربية أصبح لزاماً أيضاً العمل على تكامل نظم الاحصاء الجنائي بالدول العربية ونحن نتحدث عن توحيد السياسات الجنائية للدول العربية.

وهذا التكامل من شأنه أن يسهل مهمة تدريب العاملين في

مجال الاحصاء الجنائي في كل الأقطار العربية، ويدعو الى تبادل المعلومات والخبرات في هذا المجال.

إن طرق جمع الاحصائيات الجنائية وتصنيفها وتحليلها والادوات المستعملة في هذه العملية تختلف الآن من دولة الى أخرى، الشيء الذي يجعل استفادة كل الدول العربية من تجارب بعضها البعض تعترضه بعض الصعاب، وما دام الأمر كذلك فلا بد من النظر في توحيد النظم التي تتبع في جمع الاحصائيات الجنائية وتحديد ماهية المعلومات المراد جمعها. والطرق المتبعة في استخلاص تلك المعلومات والاستفادة منها.

رغم الاعتراف بأن الدول العربية تختلف في طرق جمع وتصنيف المعلومات، فمن الدول ما زال يستعمل الطريقة اليدوية لجمع وتخزين المعلومات وتصنيفها، ومنها من يستعمل التقنية الحديثة كالعقل الالكتروني «الكمبيوتر» في تخزين وتصنيف المعلومات والاستفادة منها. ولكن في المرحلة الأولى لابدّ من العمل على تنقية كل نظام من الشوائب حتى يأتي بنتائج صحيحة، فالعمل اليدوي في الاحصاء الجنائي رغم أنه بطيء وله الكثير من المآخذ من مضيعة للوقت والجهد إلا أنه يمكن حذقه لأن أدواته هي الانسان، فيمكن التدقيق فيه حتي يمكن استخلاص أحدث النتائج مما هو متوفر

أما الدول التي تستعمل الماكينة «كالكمبيوتر» في مجال الاحصاء الجنائي، فانها بلا شك تختزل الزمن اختزالا وتوفر الكثير من الجهد البشري في هذا المجال، ولكن هذا ايضا يحتاج الى الدقة والتأكد.

فخطأ الماكينة أكثر تعقيداً وأكثر فداحة من خطأ الانسان، فكان لابدَّ من اطعام الكمبيوتر بمعلومات صحيحة حتى يأتي بنتائج صحيحة.

ولكن في المرحلة المقبلة لا بد من محاولة توحيد النظم في مجال الاحصاء الجنائي لكل الدول العربية، وذلك بالاتجاه نحو التحديث واستخدام العلم والتكنولوجيا في هذا المضمار الهام.

ومما يزيد الأمر أهمية أن المعلومات الجنائية قد تزايدت في الآونة الأخيرة بشكل كبير وأصبحت الحاجة ملحة للتوفيق بين كل العلومات التي تصل، وربط هذا بأهمية الاحصاء الجنائي في تحديد السياسة الجنائية فأصبحت هنالك حاجة للنظر في أمر تكامل تلك النظم، وهذا الأمر يتطلب التنسيط الكامل بين الدول العربية في هذا المجال، وذلك بتبادل العلومات في هذه الساحة في بادىء الأمر والاصرار على تدريب العاملين لحذق هذه المهمة وتبادل خبرات هؤلاء الذين يتم تدريبهم بين دولة أخرى.

إن المطلوب في هذا المجال ليس فقط التدريب والتنسيق في طرق جمع المعلومات، ولكن ايضا في طريقة تخزينها والاستفادة منها.

إن علم الاحصاء الجنائي لم يعد أمراً لا يستحق الاهتمام الأوّلي ـ بل أصبح ضروريا لانه مصدر يعتمد عليه كل من يشارك في ادارة العدالة الجنائية، وإن كل مكونات العدالة الجنائية تخلف خامات عدة للمعلومات ـ ولكن كل هذه المعلومات لا بد أن تتحول

بطريقة احصائية منتظمة ومفيدة حتى تصبح لها قيمة لصاحب القرار في ادارة العدالة الجنائية.

فعملية جمع هذه المعلومات وتوفرها وتصنيفها بطريقة صحيحة لهي المرشد الهام لصانع القرار في ذلك المجال. وما دام الوضع كما هو لابدَّ من الاهتمام بتدريب العاملين في مجال الاحصاء الجنائي في كل قطر عربي. بل وأصبحت الحاجة أكثر الحاحاً الآن بعد أن تم ادخال الوسائل العملية الحديثة كجهاز الكمبيوتر في صميم عمل الاحصاء الجنائي.

وكما أن حاجة كل قطر عربي لتدريب العاملين في مجال الاحصاء الجنائي تزداد مع ظهور استعمال التقنيات الحديثة في هذا المجال، فإن الحاجة أصبحت اليوم ـ نتيجة للتطور المطَّرد ـ أكثر الحاحاً للتدريب على كل المراحل التي يمر بها الاحصاء الجنائي منذ مراحله الاولى حتى تتم الاستفادة منه

وتتميز استعمالات الاحصاء الجنائي في مساحتين:

الأولى: خاصة بالتطورات اليومية من يوم لآخر

والثانية: خاصة بموضوع التخطيط والتنبؤ بالحالة الاجرامية المستقبلية وتحليل السياسات الجنائية

وكل هذا يتطلب تدريباً فنياً عالياً لمن يعمل في هذا المجال وذلك في الجانبين معا.

ففي الحالة الأولى نجد فكرة المراقبة للأحداث الجنائية وهذا

يعني أن كل جهاز من أجهزة العدالة الجنائية يجب أن يكون قادراً على مراقبة النشاطات اليومية لذلك الجهاز. وأن التقرير الاحصائي المنتظم لكل جهاز من أجهزة العدالة الجنائية يبلور المعلومات الخاصة باعتماد الامكانات المطلوبة للنشاط، وكذلك كل حالات الجرائم المبلغة للسلطات، وانواع تلك الجرائم والتعرف على المشتبه فيهم. وهذه وغيرها معلومات هامة وأساسية للشخص الذي يدير المؤسسة وذلك بغرض معرفة مشاكلها وايجاد الحلول المناسبة لها. كل ذلك يتطلب تدريباً فنياً خاصاً.

إن مقياس الاحصاء الجنائي يعطي مؤشراً عما اذا كان المسئولون عن الجهات يستطيعون مقابلة مستوى التحديات والتطلعات الأساسية والخطوات التي تستطيع المؤسسة أو الجهاز بها تنفيذ مهامها ومراميها المحددة، وهذه المعلومات هامة لأغراض القرارات المرتبطة بسير المؤسسة واتجاهاتها. واذا كان الأمر بهذه الأهمية فكان لابد أن تكون الاحصائية بمستوى عال من الدقة، الأمر الذي يتطلب تدريباً عالياً في هذا المجال.

والهدف الآخر من الاحصائية الجنائية وهو خاص بالتخطيط للمستقبل، والتخطيط هنا يشمل معرفة الاجراءات البديلة للوصول الى الأهداف المستقبلية

فمثلا:

التنبؤ:

هنالك غرض آخر للاحصاء الجنائي، وهو غرض هام لابدَّ

من الاحتياط له بالتدريب الواعي الصحيح للعاملين في هذا المجال. وهذا الغرض يختص بالتنبؤ بالمستقبل. فهنالك وسائل تسمى فنون التنبؤ بالموقف المستقبلي. وهنا تلعب الاحصائيات الجنائية المتوفرة والدقة دوراً في القياس الدقيق للموقف الحالي، ومن ثم التنبؤ على أسس علمية بما يتوقع أن يحدث في الساحة الجنائية. واستكشاف المستقبل بالنسبة للأحداث الجنائية أمر هام إذ إنه يعطي الفرصة إما لتجنب حدوث ما سيقع أو باتخاذ الاجراءات الكفيلة لتخفيف آثار ما سيقع.

وفي غياب المعلومات الجنائية الصحيحة فان فرص التنبؤ هذه قد تنعدم، وهنا يكون التخطيط المستقبلي عرضة لفشل التخطيط. وقد يفاجىء المستقبل الشخص المخطط بأحداث لم يعمل لها حساب فتجيء مباغتة بغير استعداد لها. وهنا تظهر أهمية تدريب العاملين في مجال الاحصاء الجنائي حتى يكونوا قادرين على العطاء في هذا المجال بما يجعل التنبؤ صحيحاً للمستقبل الجنائي للبلاد.

واذا نظرنا الى الاحصائيات الجنائية من أجل تحليل السياسة الجنائية، فإن ذلك التحليل يرجع الى محاولات تقرير أثر التغييرات في تلك السياسة الجنائية أو القانون المطبق أو الاجراءات المتبعة أو في الظروف المحيطة بادارة العدالة الجنائية، وأيضا العمل على تطوير استراتيجيات على ضوء النتائج المتوقعة

فتحليل السياسة الجنائية ربما يرمي مثلا لتعزيز أثر التغيرات السكانية على الجريمة وأثر نسبة التغيرات في الجريمة على ما تلقيه من

ثقل على كاهل الشرطة في منع الجريمة، وكذلك المحاكم والسجون. وهنا تظهر أهمية التدريب للعاملين في مجال الاحصاء الجنائي.

إن الايقاع السريع للجريمة في ايامنا هذه في العالم العربي لتدعو كل مهتم الى الانتباه الكامل لهذا الداء الذي بدأ يستشري في جسد الأمة العربية ، ولا يمكن اعلان الحرب على الجريمة الا بالاستعداد لها بحيث تُعرف كافة المعلومات عنها حتى تُستعمل كل الأسلحة التي يمكن إن لم تقض عليها فإنها تقلل منها ومن آثارها المدمرة وهذه الأسلحة لن نتمكن منها الا بحصولنا على جهاز معلومات جنائية مقتدر بحيث يزودنا بكل خبايا الاجرام وعالمه.

وهذا بدوره يقودنا الى أهمية اتقان هذا الجهاز الخاص بالاحصاء الجنائي ولن يتأتى هذا الا بالتدريب، خاصة بعد ظهور كل الاكتشافات العلمية التي أصبحت في متناول أيدينا اليوم لنستخدمها في مجال الاحصاء الجنائي وبالذات في مجال الكشف عن الجريمة.

والدول العربية وهي تسعى جادة لاجتثاث كل أسباب الاجرام لابدَّ أن تلتفت باهتمام الى موضوع تدريب العاملين في أجهزة الاحصاء الجنائي إذ انه هو مفتاح الحل الى سبر أغوار الجريمة ومعرفة خباياها ومنازلتها للقضاء على شرورها

إن تدريب العاملين في مجال الاحصاء الجنائي ـ غير ما ذكر آنفاً ـ وفي هذا العصر المتطور والمليء بالتكنولوجيا وللأهمية الزائدة في

زمن تزايدت فيه الجريمة بشكل يدعو للاهتمام ـ يمكن أن يرتكز على المجالات الاتية:

أولا: استعمالات وأغراض الاحصاء الجنائي:
وتشمل هذه:

١ ـ الاحصائيات الجنائية بغرض مراقبة الموقف وفي هذه الحالة يستعمل الاحصاء الجنائي كجهاز من أجهزة الرصد، وهو كالآلة الفنية التي تثبت في مكان عال لترصد موقفاً معيناً كوضع الطقس مثلا حتى يمكن التحسب للموقف. وهنا تكون الاحصائيات الجنائية كجهاز رصد للموقف الجنائي المتغير كل يوم ولمعرفة ما يطرأ وذلك تحسباً لأية مفاجآت ـ أو عمل الاستعدادات الضرورية لأي موقف يطرأ، أو اتخاذ الاجراءات الكفيلة بقطع الطريق على أية تيارات اجرامية محتملة.

٢ ـ الاحصائيات الجنائية من أجل تحديد المسئوليات ومعرفة القصور في أداء الواجب بالنسبة لاي جهاز من أجهزة العدالة الجنائية وهنا يبرز دور الاحصاء الجنائي كجهاز عاكس على الأداء في تلك الاجهزة، وهو بهذه الحالة يعمل كالمراجع في العمليات الحسابية إذ يكشف بوضوح مجال القصور والكفاءة في أداء أعمال الأجهزة المناط بها تحقيق العدالة الجنائية، ففي هذه الحالة تشير الاحصائيات مثلا الى مدى كفاءة العاملين في الجهاز في تحمل المسئوليات وتقديرهم للعمل في هذا المجال الجنائي والى مدى قيام الجهاز بتحقيق

الأغراض والأهداف التي يرمي اليها. كما قد تشير الى مدى حسن استخدام الميزانيات المرصودة لمكافحة التيار الاجرامي وهكذا، كما أنها ستشير الى حقيقة ما اذا كانت البرامج الموضوعة قد حققت أغراضها وبنفس الاجراءات والسبل التي وضعت أم حدث اختلال في اتباع الأساليب مما يدعو لاعادة النظر فيها. كما يجب أن يتذكر أن الجمهور يتساءل دائما عن مدى كفاءة الأجهزة المنوط بها محاربة الجريمة، وكذلك نجد أجهزة الاعلام تبادر بالهجوم على تلك المؤسسات والأجهزة حتى ظهر تيار جديد للاجرام. لذلك فإن استعمال الاحصائيات الجنائية يمكن أن يكون فيه الرد على انتقادات الجمهور وأجهزة الاعلام إذا لم تكن تلك المعلومات صحيحة، وسيكون الرد عن طريق الاحصائيات الجنائية فيه الكثير من القناعة والاثبات لرأي المؤسسة كالشرطة أو السجون مثلا. ولو أن الاحصائية قد لا تكون وحدها كافية كرد ولكنها على اي حال تقدم اثباتاً وأدلة يمكن الوثوق بها لدى الجمهور وأجهزة الاعلام.

٣ ـ **الاحصائيات الجنائية من أجل التخطيط** وهنا يبرز دور أساسي للاحصاء الجنائي، وذلك للتخطيط للسياسة الجنائية المستقبلية، وهذا التخطيط يشمل استكشاف الاجراءات البديلة التي يمكن اتباعها للحصول على نتائج أفضل أو للوصول الى الغايات التي ترمي لها المؤسسة في تحقيق العدالة الجنائية ـ وكما أوضحنا سابقا ـ بأن أهمية الاحصائيات الجنائية من أجل التخطيط تكون كالنور الكاشف للشرطة والمحاكم والسجون والمخططين وراسمي السياسات لاجراء التعديلات والتبديلات في الخطط السابقة حسب ما يظهر لهم من

قصور فيها نتيجة لما تكشفه الاحصائيات الجنائية. وهذا بدوره قد يؤدي الى استثمار مزيد من المال في جانب معين من جوانب الخدمات الأمنية، والعكس أيضا قد يكشف الموقف تخفيض النفقات في جانب آخر، كما أن هذا الأمر قد يتيح فرصة للمسئولين عن السجون مثلا لاعادة تصنيف المسجونين بطريقة أجدى، وهذا يؤدي الى زيادة فعالية المعاملة والعقاب.

إن الاحصائية الجنائية تساعد عملية التخطيط السليم، وهي تشمل:

أ ـ فهم الوضع الحالي للموقف.
ب ـ تحديد الأهداف المرجوة بطريقة واضحة وواثقة.
جـ ـ التعرف على طرق بديلة للوصول الى الأهداف، وما هي المكاسب والتبعات التي تنتج عن اتباع اي منهج
د ـ اختيار المعيار الصحيح لاتباع المنهج.
هـ ـ تطبيق المنهج المخطط للوصول الى الهدف.
و ـ انشاء نظام لاعطاء معلومات عما اذا كانت الخطة تحقق أهدافها.

فكل مرحلة من مراحل التخطيط تتطلب معلومات هامة وصحيحة لا توفرها الا الاحصائية الجنائية.

واذا أخذنا مثالاً في مجال السجون وافترضنا أن أحد السجون يستوعب ٩٥٪ من الطاقة المحددة له كدرجة قصوى، واشارت الاحصائيات عند مراجعة الافراجات والأحكام الجديدة بالسجن التي يستقبلها ذلك السجن نجد أنه في خلال عام واحد سيقفز عدد

المسجونين الى ١٠٠٪ من طاقة السجن الاستيعابية، فإن ذلك قد يوحي لسلطات السجن بضرورة مراجعة الموقف، لئلا يزيد عدد المسجونين على نسبة التسهيلات المتوفرة لهم والطاقة الاستيعابية للسجن، أو العمل للمزيد من التسهيلات داخل السجن أو اضافات جديدة في المبنى أو تحسينات في ظروف السكن والمعيشة أو إعادة تصنيف المقيمين داخل السجن. وهكذا.

٤ ـ **الاحصاء الجنائي من أجل التنبؤ** إن اي اداري حاذق لا بد أن يستعد لمفاجآت المستقبل وكذلك يجب أن يكون كمن يعمل في المجال الجنائي. والاحصائيات الجنائية توفر فرصة جيدة للتنبؤ بالمستقبل ـ في هذا المجال ـ وهذا يعطي الاداري الفرصة لرسم الخطط المستقبلية. والاحصائيات الجنائية هي احدى الوسائل التي يمكن للمرء من خلالها التنبؤ بمستقبل الوضع الاجرامي في البلاد أو المنطقة، واذا لم يتم ذلك فإن المسئولين عن الأمن سيفاجأون باحداث لم يكن يتوقعونها ولم يعدوا لها العدة ولم يحسبوا لها حساباً

إن كل فنيات التنبؤ بالمستقبل تفترض أن المستقبل بطريقة أو بأخرى هو امتداد للماضي، لذلك فإن التنبؤ بما يسفر عنه المستقبل بالنسبة للجريمة يتطلب معرفة حقيقة الوضع الاجرامي في الماضي ومساره الى فترة طويلة، وهذا ما توفره الاحصائيات الجنائية

ثانياً: تنظيم برامج الاحصاءات الجنائية:

يكون التدريب هنا في الأمور التنظيمية للبرامج المرتبطة

بالاحصائيات الجنائية، وفي هذا المجال يدخل التكامل أو على الاقل التنسيق بين الأجهزة العاملة في مجال العدالة الجنائية، وأيضاً بين من يعد الاحصائية الجنائية وبين الجهات التي تستفيد منها، وأيضا بين كل الأطراف التي تعد ضرورية لاخراج احصائيات في مستوى علمي طيب والتدريب في هذا المجال يشمل:

فهم ما هو مقصود وما هي المعلومات والأرقام الجنائية، وهي ما تسمى بالداتا. DATA ويمكن القول بأن الأرقام تصبح معلومات فقط عندما تطبق على استعمال معين أو غرض معين.

إن نظام الاحصاء الجنائي في كل قطر يعتمد في المقام الاول على الارقام الجنائية التي تصل، وهذه الارقام تشكل الوقود الدافع الى عملية الاحصاء الجنائي المتكامل والمنتج، والارقام لن تكون منتجة الا اذا تم تطبيقها على الحالات لتصبح فيما بعد قرارات. فتجيء أهمية الارقام في نظام العدالة الجنائية مرتبطة مع الأسئلة عن: كيف/ ومتى/ ومن؟ وهكذا، وأيضاً في مواجهتها للمشاكل التي حدثت والقرارات التي يراد اتخاذها. وكما يقال إن مفتاح التقدم للنظام الاحصائي الجنائي لأي دولة ليس بعدد الأرقام التي يجمعها ولكن في قيمة الأسئلة التي تثيرها هذه الأرقام.

أما المعلومات الجنائية فهي تشمل أكثر من مجرد ارقام فهي اسماء المجرمين ومعلومات عن اعمارهم ووظائفهم وجنسهم وطبقاتهم واتجاهاتهم وأسرهم، وكذلك الجريمة التي ارتكبت والظروف والملابسات التي صاحبتها وهكذا.

لذلك فان الاحصائيات الجنائية هي نتاج عدة عمليات من الارقام والمعلومات والتقارير والتواريخ والوثائق الجنائية وعليه فان التدريب الصحيح يتضمن التنسيق بين كل أجهزة الاحصاء الجنائي.

يجب أن تدور البرامج الاحصائية في مجال من يستعملونها ويجب أن لا ينظر الى الاحصائيات على اساس أنها غاية وانما هي وسيلة لغايات مرتبطة بصناعة القرارات الجنائية لذلك يجب أن تقدم الاحصائيات الخدمة المطلوبة لمستعملها ولمستعمليها في عدة طرق متنوعة.

إن القيمة الكبرى للاحصائيات الجنائية تظهر عند مقارنتها مع الاحصائيات الاخرى ذات الصلة، واذا أريد للمعلومات الجنائية أن تكون مفيدة فيجب أن تُجمع وتُصنف ويتم اخراجها مع مراعاة اعتبارات الوقت الذي يتطلبه صانع القرار كما أن البرنامج الاحصائي يجب أن يكون مصدر ثقة فيما يحويه ويجب أن يلتزم بجوانب السرية فيما يختص بالمعلومات التي تخص الافراد، فمهما كانوا يجب أن توفر الحماية لهم، وذلك بسرية المعلومات عنهم والموجودة بالاحصائيات الجنائية.

كما يجب على البرنامج أن يكون محايداً في توجهه وفي اهدافه وأن يكون كفؤاً فنياً ومقتدراً بما يحويه.

بما أن البرامج الاحصائية تواجه متطلبات متلاحقة واحتياجات في ظروف الامكانات الشحيحة أو المتواضعة لبعض الدول العربية،

فان التخطيط والادارة والتنسيق تعتبر من الامور الهامة، ويجب أن يبنى ذلك على اساس تعاون وثيق ومتواصل مع من يستعملون الاحصاء لاغراض البرامج الاحصائية الجنائية، فإن ذلك يعني أن الخبراء في سياسة العدالة الجنائية ـ البرامج والادارة ـ يجب أن يساعدوا في تصميم السلسلة الاحصائية والمشروعات، وذلك لتقرير الافكار والتعاريف التي يمكن استخدامها في التخطيط والتحليل وترتيب النتائج إنه فقط من خلال هذه المشاركة يمكن التأكد من فائدة نتيجة الاحصائيات الجنائية.

كما أن البرامج يجب أن تشمل كيفية جمع المعلومات وذلك بعون المختصين الذين يقع عليهم دور التعامل مع الخبراء الآخرين للتعرف على محتويات الاحصائيات الجنائية وترجمتها. كما يجب أن يشتمل البرنامج على اجراءات جمع الاحصائية نفسها، فجمع الاحصاء من الواقع الخارجي ـ مكان الاحداث ـ قد لا يحتاج الى الخبراء الذين تنحصر مهمتهم فقط بجمع الارقام أو الذين يتم دفع مكافآت لهم لجمع الأرقام فقط، ويجيء بعد ذلك دور مهارة الخبراء في تلقي تلك الأرقام والتعامل معها.

وأيضا يشمل البرنامج تحليل المعلومات وترتيبها، وهنا تدخل الطريقة المستعملة، وهل هي طريقة يدوية أو بواسطة العقل الالكتروني وفي كلا الحالتين فلابدَّ من تطوير الاجراءات المستخدمة لحفظ المعلومات الجنائية

ثم يجيء في البرامج بعد ذلك تقويم هذه المعلومات وتعريفها

وتحليلها بغض النظر عن النظام المتبع - كما ذكرنا آنفاً - سواء كان ذلك يدويا أو بواسطة العقل الالكتروني ويجب أيضاً وضع طريقة للمراجعة ووضع الاجراءات لتلك المراجعة للتعرف على الاخطاء التي قد تكتشف وتحليلها ثم لمعرفة اسبابها لتفاديها.

كما يجب أن تشمل البرامج جانب السند القانوني في جمع المعلومات وأيضا الحفاظ على سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها، حتى لا يتم كشف أية معلومات جنائية الا للجهات المسئولة قانونيا عن ذلك كي لا تكون عرضة لاي شخص غير مسئول أو يود استغلالها لاغراض أخرى.

الاهتمامات التنظيمية:

إن تنظيم البرامج الخاصة بالاحصائيات الجنائية يجب أن يقوم على احتياجات كل دولة ونظام العدالة الجنائية فيها، عاداتها وتقاليدها ومدى وجود العاملين المهرة والامكانات الفنية والمادية، كما أن النظام الموجود في البلاد لابدَّ أن يؤخذ في الاعتبار، وذلك أن مر المعلومات والاحصائيات الجنائية يختلف من دولة مركزية النظام عن دولة أخرى تعمل بالنظام اللامركزي، إذ أن أي من النظامين تتأثر به طريقة جمع الاحصائيات الجنائية وتصنيفها، وذلك يعني أن سريان المعلومات من مصدرها المحلي هل سيسير حتى المكتب المركزي وبسرعة أو أن الموقف يختلف حيث يكون ذلك بنظام لا مركزي.

فالنظام المركزي في الاحصاء الجنائي له ميزاته في تأكيد وتوحيد

المعلومات والاحصائيات الجنائية في كل الوطن في مكتب واحد يقوم على حفظها ودراستها والاستفادة منها والمحافظة على سريتها. ولكن النظام اللامركزي قد يفيد بعض الدول التي تتبع نظاماً فيدرالياً في الحكم أو غير مركزي، وحتى هذا النظام لا يمنع قيام مكتب مركزي للاحصاء الجنائي.

كما أن من الاهتمامات التنظيمية موضوع هل يتم جمع الاحصائيات الجنائية بطريقة أفقية أم رأسية. حيث تحدد ما اذا كان النظام المتبع يشكل مراحل هرمية أم غير ذلك. وهنالك الكثير مما يمكن ذكره عن ميزات وعيوب النظامين: المركزي وغير المركزي للاحصائيات الجنائية.

كما أن هنالك خيارات تنظيمية عدة لتحديد ما يتبع في أي مكتب للاحصاء الجنائي، كدرجة المركزية نفسها في تلقي الاحصائيات، وهل يجب أن تكون مسئولية المكتب الرئيس للاحصاء تحت يد حكومية أم لا؟ ومما لا شك فيه أن مكاتب الاحصاء الجنائي الرئيسة في الدول العربية تقع تحت السيطرة الحكومية، ولكن في مناطق أخرى من العالم من يُرى أن تقع هذه المكاتب خارج السيطرة الحكومية وتكون في مؤسسات البحث العلمي أو الجامعات خارج الاطار الحكومي. يمكن اعطاء استقلالية للمركز الرئيس للاحصاء حتى يقع في السيطرة المباشرة لأي وزارة.

وحتى اذا ما كانت تحت وزارة حكومية، فأيهما أفضل أن تكون تابعة لوزارة الداخلية أم العدل وهكذا.

ولا بد من الاشارة أن لكل نظام عيوبه ومحاسنه، ومهما كان الأمر فيجب مراعاة اغراض وأهداف الاحصائية الجنائية وكذلك صدى تأثر مصداقيتها عند اختيار النظام المطلوب.

حدود الاحصائيات الجنائية ومحتوياتها:

ماذا يجب أن تغطي الاحصائيات الجنائية.؟ إن حجم الارقام التي يمكن أن تجمع تعتبر ضخمة بحيث يصعب في بعض الحالات الاستفادة منها، ولكن هذا الامر يختلف من دولة لأخرى وهنالك بعض الأمور لا بدَّ من اعتبارها عند النظر الى جدول الاحصائيات الجنائية ومحتوياتها:

١ ـ قابليتها للمقارنة بعضها مع البعض الآخر: فالاحصائيات الجنائية كي تؤتي نتائجها لابدَّ من وضعها موضع المقارنة مع الأخريات، وذلك بمقارنة احصائيات كل منطقة مع الأخرى في نفس الدولة، ومع دولة ودولة أخرى مشابهة مع اعتبار مكونات نظام العدالة الجنائية.

٢ ـ وحدات الحساب للاحصائية الجنائية، فكل مكونات نظام العدالة الاجتماعية يقوم بتسجيل معلوماته بطرق تتناسب مع اهداف ذلك النظام، فالشرطة تستعمل وحدات للحساب تعدد الجرائم أو الحوادث أو المتهمين أو الضحايا، ومؤسسات الاصلاح تستعمل مجرمين، محكومين نزلاء، كما أن المحاكم تستعمل القضايا كوحدة حسابية

٣ ـ اجراءات الحساب أو العد: كيف يمكن العد أو الحساب؟ وهنالك طرق مهما كان معيار أو وحدة العد أو الحساب فيها فلا تستطيع الشرطة مثلا حساب المخالفات المرتبطة وتسجيلها فمثلا اذا ارتكب متهم واحد عدة جرائم في حادثة واحدة فكيف تسجل؟ والاغراض الاحصائية كم تعد هذه؟ كما أن هنالك بعض النظم لا تستعمل الا الجرائم الخطيرة فقط لاغراض الاحصائية الجنائية. وهنا يحدث تضخم في نسبة الجرائم الخطيرة الى الجرائم البسيطة. ثم اذا كان القرار هو تسجيل الجرائم الخطيرة فقط، فما هو مدى الخطورة التي يجب اعتبارها هل درجة الأذى للمجني عليه؟

اقسام الاحصائيات الجنائية:

معظم الاحصائيات الجنائية يمكن النظر اليها من خلال أربعة مواضيع، هي:

١ ـ الحادث الجنائي نفسه.

٢ ـ الظروف المحيطة بالحادث الجنائي

٣ ـ نظام العدالة الجنائية المتبع.

٤ ـ العوامل والمؤثرات الخارجية.

الحادث الجنائي، ويشمل احصائيات عن الجريمة والمجرم والضحية، أما الظروف المحيطة بالحادث الجنائي والمتأثرة به فيمكن أن تشمل التحولات السكانية وأوضاعها، والوضع الاقتصادي

والوضع التعليمي والرفاهية الاجتماعية والرعاية الصحية في المنطقة التي وقع فيها الحادث. ونظام العدالة الجنائية المتبع هو كيف يعمل النظام؟ والنظام الجنائي يتمثل في ثلاثة أجهزة هي: الشرطة أو جهات الضبط والمحاكم ودور الاصلاح أو المؤسسات العقابية أما العوامل الخارجية المؤثرة فهي أن أجهزة العدالة الجنائية تجمع معلومات كثيرة في الأمور الآتية، فيما يختص ببعض الجرائم - وهي شركات التأمين سلطات الجمارك والضرائب، سلطات المصارف «البنوك» والأمن الخاص. سلطات العلاج النفسي والسلطات المدرسية وهكذا. فالمعلومات المتوفرة من هذه الأجهزة غير الحكومية والمرتبطة بالأحداث الجنائية يمكن اعتبارها في التخطيط لبرامج العدالة للدولة.

جمع الاحصائيات وتبويبها:

هنالك عوامل واعتبارات هامة لابد من مراعاتها في عملية جمع المعلومات الجنائية وتبويبها، وهذه الاعتبارات هي:

١ - اعتبارات تنظيمية:

فجمع المعلومات الجنائية يعتمد على طريقة تنظيم جهاز العدالة الجنائية، وهذا معناه طريقة تنظيم عملية جمع المعلومات والاحصائيات الجنائية.

٢ - اعتبارات الامكانات والاعتمادات:

غالبا ما تكون الاعتمادات المرصودة لعمل الاحصائيات

الجنائية محدودة، فلذلك لا بد من وضع اسبقيات بالنسبة للاحتياجات، وذلك عند جمع المعلومات الجنائية. فتكاليف جمع المعلومات لابد أن تراعي ما هي المعلومات المطلوبة التي يجب أخذها قبل الأخرى.

٣ ـ اعتبارات فنية:

لابدَّ من النظر الى مستوى المشاكل الفنية التي يجب حلها عند قرار جمع المعلومات وتصنيفها.

استعمال التقنيات في حفظ وتصنيف الاحصائيات الجنائية:

من أهم الموضوعات التي ترتبط بمستقبل جمع المعلومات الاحصائية هو الاعتماد المتزايد على العقل الالكتروني (الكمبيوتر) في هذا المجال، ولا شك أن هنالك فجوة بين الدول العربية التي تستعمل (الكمبيوتر) وتلك التي لا تستعمله، وحتى تلك التي تستعمله فان الأمر ما زال في أطواره الأولية، خصوصا وأن هذه التقنية قد أدخلت في بعض البلاد بدون الاستعداد الكافي لها من الناحية العملية، الشيء الذي تنتج عنه تكلفة عالية ونتائج خاطئة في بعض الأحيان، لذلك فإن ادخال (الكمبيوتر) بدون التحضير والاستعداد له والتدريب الواعي عليه أدخل مشاكل عدة في نظام الاحصاء الجنائي.

ولكن مما لا شك فيه أن ادخال (الكمبيوتر) في مجال الاحصاء

الجنائي احدث ثورة في هذا المجال ويحمل في طياته آمالا كبيرة لمستقبل أفضل للاستفادة القصوى من الاحصاء الجنائي

كل ما ذكر آنفاً هو اعتبارات هامة يمكن النظر اليها عند بحث موضوع تدريب العاملين في مجال الاحصاء الجنائي، لانه أصبح علماً متشبعاً وانتشرت فروعه، وأصبح من المهم أن يحذق العاملون في مجاله الفنون الكثيرة المرتبطة به وذلك حتى نضمن استخلاص الكثير مما لدينا من الاحصائيات الجنائية التي تجمعها. وعندها يمكن رسم سياسة جنائية ناجحة تلعب دوراً أساسياً في مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين.

المراجـــــع

- الاحصائيات الجنائية لبعض الدول العربية. المكتب الوطني للاتصال السوداني. الخرطوم: ١٩٨٧م.
- رانزتوق، القانون الجنائي الانجليزي من عام ١٧٥٠م. مجلد ١، لندن. الطابع ستيفنز وابناؤه ١٩٤٨م.
- المجلة العربية للعلوم الشرطية العدد ٦٩ القاهرة ١٩٧٥م.
- ملخص مؤتمر البحوث الجنائية الافريقية الذي عقد بالقاهرة نوفمبر ١٩٨٥م.
- ن سيلين. مغزى الاحصائيات عن الجرائم المجلة القانونية فصلية. الرقم ١٩٥/٧٦
- وثيقة مجموعة خبراء الأمم المتحدة لمكتب الأمم المتحدة لمنع الجريمة، عن الاحصاء الجنائي على نطاق العالم ١٩٨٥م جنيف.

استعراض الأسس المنهجية المقترحة لاجراء تجربة بحث ميداني عربي ناجح في مجال الجريمة والجنح

الدكتور عبدالمالك الأخرس

المقدمـــــة :

شغلت الاحصاءات والأبحاث الاجتماعية عموماً مكانة متميزة بين سائر ميادين الاحصاء الأخرى، وقد تطورت هذه الاحصاءات على اختلاف أنواعها خلال العقود الثلاثة الماضية بوتائر أعلى من تلك التي تحققت في ميادين الاحصاءات الأخرى، سواء من حيث الأساليب والمنهجيات المتبعة في جمع بياناتها، أو من حيث دقتها وشمولها واعداد مؤشراتها، على نحو يغطي معظم جوانبها. وذلك نتيجة تعدد مصادرها وسهولة جمع المعلومات عنها، والاهتمام الكبير الذي حظيت به على الصعيد العربي والدولي.

وتعتبر الجريمة مرضاً اجتماعياً خطيراً تسعى كافة المجتمعات جاهدة الى تشخيصه وعلاجه والوقاية منه، حيث رافق الخلية الأولى في المجتمع ولازم نشوء المجتمعات وتطورها.

والجريمة هي : أسلوب انساني يقوم به الفرد ويفضي غالبا الى الأضرار بحق أو قيمة أو مصلحة قانونية أو تعريضها للخطر. وهي

وليدة الصراع بين وجدان المجتمع، أو بين رغبات النفس وحاجاتها وميولها من جهة وضرورات العيش المشترك من جهة أخرى والذي لا تستقيم ولا تطيب الحياة الا به.

لذلك كان لابدَّ من وضع الأسس التي توضح الحدود والصلات القائمة بين حرية الفرد وضرورات العيش في المجتمع، وتبين حوق وواجبات كل منهما إزاء الآخر، ووضع المؤيدات القوية التي تصون العلاقات الاجتماعية وتضمن تناسقها، وتنزل العقاب بكل من يقدم على خرقها، وقد استلزم ذلك تحديد الأفعال والتصرفات التي تمس أمن الفرد والمجتمع وتهدد نظمه وقيمه، وبيان الشروط اللازمة لاعتبار الفاعل مجرماً ووضع القواعد اللازمة الى استقصاء الجرائم وجمع أدلتها للكشف عن الفاعلين وملاحقتهم ومن ثم محاكمتهم وانزال العقاب بهم.

والجريمة عموما ظاهرة طارئة يمكن علاجها والتخلص منها، إذا تم تشخيصها وعرفت دوافعها وأسبابها وتقسم عادة من حيث جسامتها وخطورتها والعقوبة المقررة بشأنها الى ثلاثة انواع: «جناية ـ جنحة ـ مخالفة». الجنايات أخطرها تليها الجنح ثم المخالفات.

وقد أحرزت الدراسات الأنسانية المعاصرة تقدماً واضحاً عندما التزمت باسلوب البحث العلمي، وقواعد المنهج الموضوعي في تحليل الظواهر الاجتماعية والعلاقات ذات التأثير المتبادل بين الانسان

ومختلف عناصر البيئة، وحظيت دراسة ظاهرة الجريمة باهتمام علماء النفس والاجتماع ورجال القانون والقضاء، فبحثوا في اسبابها وأثر العوامل الاجتماعية والاقتصادية عليها من حيث الجنس، والسن والحالة التعليمية والمهنية ومستوى الدخل وظروف البيئة السكنية، وكيفية معالجتها والوقاية منها.

وفي سوريا حققت الاحصاءات والدراسات الاجتماعية التي تعود نشأتها الى عهد بعيد تقدماً كبيراً واعطيت على الدوام أولوية في سلم اهتمامات جهازها الاحصائي.

فقد قام المكتب المركزي للاحصاء بتطوير أساليب ومنهجية عمله الاحصائي وتحديثها باستمرار وفق أحدث الأساليب العلمية، سواء في مجال تصميم الأبحاث الاجتماعية الميدانية المتخصصة، وتجهيز وتقويم وتحليل بياناتها، أو في مجال رصد وتبويب الاحصاءات الاجتماعية الجارية وتحسين مستوى نوعيتها، وضمان استمرارية تواردها وفق برنامج زمني محدد.

ففي مجال الجريمة: ينشر المكتب في مجموعته الاحصائية الدورية منذ سنوات كثيرة بيانات عن حجم الجرائم المرتكبة وانواعها من جنايات وجنح ونسبتها الى مجموع عدد السكان، ومعدلات واتجاهات تغيرها، وعدد المتهمين والمدانين فيها، مصنفين حسب نوع الجريمة والجنس وفئات السن والتوزيع الجغرافي.

كما قام بتصميم وتنفيذ العديد من الأبحاث الميدانية التي تميزت

بالأسلوب العلمي والموضوعي، حول واقع وأبعاد ظاهرة الجريمة والانحراف والعوامل المؤثرة فيها وتحليل دوافعها وأسبابها، واقتراح الأسس الكفيلة بمعالجتها والوقاية منها، وذلك اسهاماً منه في ترسيخ أسس الدفاع الاجتماعي.

وفيما يلي الأسس والخطوات المنهجيةالمقترحة لاجراء تجربة بحث ميداني عربي ناجح وناجع في مجال الجريمة والجنح، وذلك من خلال خبرة وتجربة المكتب المركزي للاحصاء في هذا المجال.

أولاً: أهمية البحث:

المقصود بيان أهمية البحث الميداني في دراسة المشكلات والظواهر الاجتماعية عامة، وفي مجال الجريمة المخلة بأمن الفرد والمجتمع خاصة، والتي تتجلى في ندوة الأبحاث المتصلة بهذه الظاهرة وازدياد الحاجة الى بيانات تفصيلية وواقعية لقياس حجمها، والكشف عن طبيعتها واسبابها ودوافعها، وتحديد اتجاهات تغيرها، والتعرف على المؤثرات التي تتحكم فيها، وتوضيح آثارها وانعكاساتها على الفرد والأسرة والمجتمع، وذلك تمهيداً لاقتراح أنجح السبل وأنسب الاجراءات لمواجهتها ومعالجتها والوقاية منها.

ثانياً: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث الى التعرف على:

١ - حجم الجرائم التي تم الكشف عنها من قبل رجال الأمن،

واتجاهات تغيرها، ونسبة المحفوظ والمحال الى المحاكم منها، وتركيبها حسب نوع الجريمة والتوزيع الجغرافي.

٢ ـ عدد المتهمين في الجرائم التي تم الكشف عنها من قبل رجال الأمن وتركيبهم حسب الجنس وفئات السن ونوع الجريمة، والتوزيع الجغرافي ونسبتهم الى عدد السكان.

٣ ـ تطور عدد القضايا الجزائية المفصولة من قبل المحاكم حسب أنواعها.

٤ ـ تطور عدد المدانين في القضايا الجزائية المكتسبة الدرجة القطعية حسب أنواع الجرائم والجنس والتوزيع الجغرافي.

٥ ـ تطور عدد المدانين في القضايا الجزائية المكتسبة الدرجة القطعية حسب الجنس وفئات السن والجنسية

٦ ـ تطور عدد المحاكم حسب أنواعها ودرجاتها وتوزيعها الجغرافي.

٧ ـ الأحداث المتهمون والمدانون حسب أنواع الجرائم والجنس والتوزيع الجغرافي.

٨ ـ نزلاء السجون ومراكز رعاية الأحداث حسب الجنس وفئات السن ونوع الجريمة.

٩ ـ الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للمدانين وأسرهم: (الجنس، السن، الحالة التعليمية، الحالة الزواجية، المهنة، النشاط الاقتصادي، مستوى الدخل، مكان الاقامة، الظروف الاسرية وتعايش الأبوين، التنشئة الاجتماعية الاسرية، الحالة التعليمية للأبوين، المهنة والنشاط الاقتصادي للأبوين، عدد افراد الأسرة، مستوى دخل

الأسرة) الوضع السكني: (حيازة المسكن، عدد القاطنين، الكثافة بالغرفة، توفير الأدوات المنزلية لاسيما التي تتصل بالثقافة والترويح).

١٠ ـ مواصفات أبنية السجون ومراكز رعاية الأحداث والجانحين، وانواع الخدمات والبرامج والأنشطة المتاحة فيها:

صلاحية المبنى، التبعية وطبيعة الاشراف: اداري، صحي، برامج وأنشطة توزيعها الجغرافي، عدد الغرف، متوسط الكثافة بالغرفة، عدد وخصائص العاملين فيها: الجنس، الحالة التعليمية، المؤهل التدريبي، نوع العمل: متخصص اجتماعي، متخصص نفسي، مدرب مهني، طبيب ممرض. مدة مزاولة العمل، توفر الخدمات الاجتماعية والنفسية، توفر الخدمات الصحية، توفر الخدمات التعليمية، توفر التدريب والتأهيل المهني، توفر الخدمات الثقافية والترويحية: المكتبات وعدد الكتب وعدد المترددين، اجهزة الراديو والتلفاز والسينما، الملاعب.

برنامج النشاط اليومي: وجوده ومحتواه.

١١ ـ آراء رجال الأمن والقانون والقضاء ونزلاء السجون ومراكز رعاية الأحداث الجانحين والعاملين فيها حول الخدمات والبرامج والأنشطة المتاحة، ودوافع الانحراف وسبل الوقاية من الجريمة

ثالثاً: المجال والشمول:

يتم تناول الموضوع من الزوايا التالية:

١ ـ الجرائم التي تم الكشف عنها من قبل الشرطة، والقضايا الجزائية المفصولة من قبل المحاكم وقضايا الأحداث حسب النوع والمحافظات.

٢ ـ المتهمون في الجرائم التي تم الكشف عنها من قبل الشرطة، والمدانون في القضايا الجزائية المكتسبة الدرجة القطعية حسب الجنس وفئات السن ونوع الجريمة والتوزيع الجغرافي والجنسية.

٣ ـ المحاكم حسب النوع والدرجة والمحافظات، مواصفات أبنية السجون ومراكز رعاية الأحداث الجانحين، عدد الغرف حسب المحافظات، ومتوسط الكثافة في الغرفة وأنواع الخدمات والبرامج والأنشطة المتاحة فيها، توزيع نزلاء السجون ومراكز رعاية الأحداث حسب الجنس والسن ونوع الجريمة.

٤ ـ الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للمدانين وأسرهم.

٥ ـ استطلاع آراء رجال الأمن والقانون والقضاء ونزلاء السجون ومراكز رعاية الأحداث الجانحين والعاملين فيها بالخدمات والبرامج والأنشطة التي تقدمها وبدوافع الانحراف وسبل الوقاية من الجريمة

رابعاً: المفاهيم والمصطلحات الاجرائية:

يتم وضع تعريفات محددة للمفاهيم والمصطلحات التي ترد في استبيانات البحث، وذلك من خلال التشريعات والقوانين النافذة

كتعريف الجريمة، الحد، الأسرة. ذلك أن العاملين في البحث يحتاجون الى المعرفة الدقيقة بدلالات الألفاظ والمفاهيم المستخدمة، حتى لا يكون هناك أي التباس أو قصور في أعمالهم.

خامساً: مصادر فروض البحث وتساؤلاته:

وتتناول الفروض والتساؤلات التي يتصدى لها أي بحث علمي، والتي تستمد في بحثنا من المصادر التالية:

١ ـ الاطلاع على جميع الأبحاث والدراسات السابقة في هذا المجال ـ إن وجدت ـ واستقراء النتائج التي أسفرت عنها، بهدف تبين الجوانب التي اغفلتها أو غفلت عنها، والقضايا التي تناقصت بشأنها النتائج.

٢ ـ الاطلاع على جميع النشرات والتقارير والمجموعات الاحصائية المتاحة المتصلة بالموضوع والصادرة عن مختلف الجهات (الاحصاء، القضاء، الشئون الاجتماعية، الداخلية). بهدف التعرف على حجم ومسار تغير الظاهرة المدروسة من مختلف الجوانب وتوزيعها الجغرافي، وطبيعة الخدمات والبرامج والأنشطة التي تقدمها مؤسسات الأمن والقضاء ومراكز الرعاية لنزلائها من المتهمين والمدانين.

٣ ـ الاطلاع على الدراسات الاجتماعية والنفسية ـ إن وجدت ـ التي سبق للمختصين في السجون ومراكز رعاية الأحداث الجانحين القيام بها لبعض حالات النزلاء. والتي توضح دوافع الانحراف

وأسبابه ونتائج التدابير والجهود المبذولة لتعديل سلوك المنحرف واعادة توافقه مع المجتمع.

٤ - إجراء بعض المقابلات مع عدد من المسئولين والمختصين في الجهات المعنية، وذلك بهدف التعرف على رؤيتهم لأهم التساؤلات التي يتوقعون أن يجيب البحث عنها.

سادساً: أدوات البحث:

تتنوع الأدوات في أي بحث علمي، بتنوع فئات الأفراد الذين يشملهم، كما تتنوع أيضاً بتنوع أهداف البحث ومنهجيته وتنوع أساليب القياس المختارة، وتؤخذ بعين الاعتبار عند تصميم أدوات البحث أنواع البيانات المطلوب جمعها، وأفضل صيغة مناسبة للاسئلة وترتيبها، واسلوب التجهيز المستخدم.

ويمكن أن يعتمد في هذا البحث على مجموعتين من ادوات البحث:

المجموعة الأولى: تستهدف رصد البيانات والمؤشرات المتاحة عن واقع الجريمة والمتهمين والمدانين بتصنيفاتهم المختلفة.

المجموعة الثانية: تستهدف معرفة مواصفات المؤسسات المعنية بالجريمة (السجون، مراكز رعاية الأحداث، الجانحين) وأنواع وطبيعة ومستوى الخدمات والبرامج والنشاطات الاجتماعية والصحية والتعليمية والثقافية والترويحية والرياضية المتاحة، والخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعاملين فيها، (كذلك استطلاع آراء

العاملين والنزلاء في هذه المؤسسات ورجال القانون والقضاء والشرطة حول طبيعة ومستوى الخدمات والبرامج المقدمة للنزلاء والتعرف على نواحي القوة والضعف فيها، إضافة الى التعرف على الخصائص الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للنزلاء وأسرهم ودوافع الانحراف، وتضم هذه المجموعة الأنواع التالية من الاستبيانات:

أ ـ استبيان حول مواصفات المؤسسات المعنية بالجريمة وأنواع الخدمات والبرامج والأنشطة المتاحة فيها.

ب ـ استبيان آراء العاملين في هذه المؤسسات حول انواع ومستوى الخدمات والبرامج والأنشطة المتاحة فيها.

جـ ـ استبيان آراء نزلاء هذه المؤسسات حول انواع ومستوى الخدمات والبرامج والأنشطة المتاحة فيها.

د ـ استبيان حول الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعاملين في المؤسسات المعنية بالجريمة

هـ ـ استبيان حول الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للمدانين ودوافع الانحراف.

و ـ استبيان يتضمن الخصائص الاجتماعية والاقتصادية والبيئية لأسر المدانين...ويتم تصميم هذه الاستبيانات بشكل فني محكم، يضمن تحقيق اهداف البحث وسرعة استيفاء بياناتها واستخراج نتائجها بالأسلوبين اليدوي أو الآلي.

سابعاً: تصميم جداول التبويب:

تقضي المبادىء الاحصائية تصميم الجداول التي سيتم على

اساسها تبويب بيانات البحث واستخراج النتائج النهائية بالشكل الذي يحقق كامل اهدافه، قبل اعداد الاستبيانات وصياغة اسئلتها، وذلك لتضمينها كافة البيانات والمعلومات اللازمة والواردة في هذه الجداول دون زيادة أو نقص، أما على النطاق العملي فيجري غالبا تصميم الاستبيانات وجداول تبويب النتائج بشكل متزامن تقريبا بسبب الترابط الوثيق بينهما، وفي جميع الأحوال، تراعى في تصميم الجداول المبادىء والأصول الاحصائية المتعارف عليها سواء من حيث الشكل أو المضمون.

ثامناً: أسلوب جمع البيانات:

يتم رصد البيانات والمؤشرات الواردة في المجموعة الأولى من أدوات البحث مكتبياً، وذلك من خلال مضامين النشرات والتقارير والمجموعات الاحصائية الصادرة عن مختلف الجهات المعنية، بينما يتم في تطبيق أدوات المجموعة الثانية من أدوات البحث أسلوب المقابلة الشخصية من قبل فريق من الباحثين المدربين لهذا الغرض، وفق التعريفات والتعليمات الموضوعة.

تاسعاً: تحديد حجم العينة واسلوب اختيارها:

يتم تحديد حجم العينة التي ينبغي تطبيقها في ضوء البيانات المتاحة وفق القوانين والقواعد الاحصائية، ومستوى عال من الثقة يضمن تمثيلها للمجتمع.

عاشراً: تعليمات البحث:

تهدف هذه التعليمات الى توضيح أسلوب العمل وطريقة استيفاء البيانات المطلوبة بالشكل الذي يحقق أهداف البحث، ويراعى عند وضعها الايجاز والدقة والوضوح، لتكون مرجعاً للمشتغلين في مرحلة الميدان على أداء مهامهم بيسر وسهولة

حادي عشر: البرنامج الزمني:

يتضمن البرنامج الزمني تقدير الفترة الزمنية التي يستغرقها انجاز مراحل البحث المختلفة ويستخدم لقياس درجة التقدم في العمل، ويوضع هذا البرنامج في ضوء معدلات الأداء التي أسفرت عنها تجربة أدوات البحث والخبرات المتراكمة في هذا الشأن.

ثاني عشر: تقدير جهاز المشتغلين:

يجري تقدير عدد المشتغلين في مرحلة العمل الميداني على اختلاف أنواعهم بالاستناد الى حجم العينة، ومعدل الأداء اليومي المعتمد، والتوقيت الزمني ونطاق الاشراف.

ثالث عشر: تقدير حجم الميزانية والمستلزمات المادية:

يتم وضع تكلفة البحث التقديرية، وانواع المستلزمات المادية من قرطاسية ومطبوعات وغيرها التي يتطلبها البحث في مختلف

المراحل، وذلك لرصدها وتأمينها في الوقت المناسب وفي ضوء الأسعار الفعلية الجارية.

رابع عشر: تدريب المشتغلين على العمل الميداني:

يجري اعداد وتأهيل المشتغلين وتدريبهم تدريباً جيداً على كيفية استيفاء بيانات البحث نظرياً وعملياً، والتأكد من حسن تفهمهم للتعريفات والتعليمات الموضوعة، وذلك وفق برنامج محدد.

خامس عشر: تجربة أدوات البحث:

تهدف هذه التجربة الى اختبار مدى كفاءة التصميم، والكشف عن نواحي الضعف والثغرات في الاستمارات أو التعريفات أو التعليمات، والوقوف على العقبات والمشكلات التي يمكن أن تواجه التنفيذ، ووضع الحلول المناسبة لها والتي قد تأخذ شكل تعديلات في التصميم أو في خطة التنفيذ.

سادس عشر: معالجة البيانات واستخراج النتائج النهائية:

عقب الانتهاء من العمل الميداني، يتم مراجعة بيانات الاستمارات تمهيداً لمعالجة البيانات واستخراج النتائج النهائية باختيار احد الأسلوبين التاليين:

الأسلوب الأول: يستلزم ترميز بيانات الاستمارات وفق دليل ترميز خاص يوضع لهذا الغرض، وتسجيلها بواسطة آلات الادخال، ومن

ثم معالجة البيانات واستخراج النتائج النهائية عن طريق الحاسب الآلي وفق برامج محددة.

الأسلوب الثاني: يتم بموجبه تصنيف البيانات وفرزها يدوياً من قبل مجموعة من المشتغلين المدربين وفق جداول التبويب المعتمدة، حيث يتم التحقق من وحدة البيانات وأقسامها.

سابع عشر: تحليل وتفسير النتائج وإصدار التقرير النهائي:

بعد الانتهاء من تجهيز بيانات البحث، يتم تحليل النتائج النهائية التي أسفر عنها وتفسيرها، واقتراح السبل المناسبة لمواجهة هذه الظاهرة ومعالجتها والوقاية منها، لاسيما وأن الوقاية خير من العلاج، وهي أجدى من جميع النواحي للفرد والأسرة والمجتمع.

هذه هي بشكل عام النقاط الرئيسة التي تشكل في رأينا مدخلاً لاجراء بحث ميداني ناجع في مجال الجريمة والجنح، وبالطبع فإن تطبيق هذه المراحل قد يختلف نسبياً من دولة الى أخرى وذلك يتعلق بطبيعة التركيب الاجتماعي من جهة وطبيعة الأجهزة الاحصائية والأجهزة المعنية والمنفذة من جهة أخرى.

وكخلاصة: فإن التعمق والتوسع في اجراء البحوث الميدانية لظواهر الجريمة والجنح يشكل أساساً لا غنى عنه لدراسة أسباب هذه الظواهر المرضية ومكوناتها، خاصة وأن أبحاثنا الاجتماعية على المستوى العربي تفتقر افتقاراً شديداً الى هذا النوع من الأبحاث.

معوقات مسيرة الاحصاء الجنائي العربي الموحد

اللواء نشأت بهجت البكري

المقدمـــــة:

أولاً: الدراسات الاحصائية:

يمكن أن يُعرف (الاحصاء) بمعناه العام: بأنه اسلوب علمي لجمع البيانات عن احدى الظواهر
وبمعناه الخاص: بأنه مجموعة وقائع لظاهرة مترجمة سماتها ترجمة رقمية.

أما (الاحصاء الجنائي): فهو وسيلة من وسائل البحث العلمي تترجم خصائص الظاهرة الاجرامية الى ارقام، باسلوب ينصب على دراسة (الشخصية الاجرامية) متبعاً اياها باستعراض اساليب (الفعل الاجرامي) وسماته، حجماً، وأنواعاً، وزماناً، وأماكن وأساليب وأنماطاً ودوافع، هادفاً الى التوصل من خلال ذلك الى العلاقة بين الجريمة والمجرم، وبين المتغيرات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبيئية وغيرها، التي تساعد الشخص أو تدفعه الى ارتكابها

ويستعين الاحصاء الجنائي بقواعد الاحصاء العامة وبقواعد العلوم الاجتماعية والجنائية وأصول البحث العلمي لاجراء تحليل علمي منهجي لبيانات الظاهرة والتعرف على سماتها من خلال

ملاحظة التكرارات والمؤشرات والمعدلات الاحصائية ومعامل الارتباط والتباين والقيم المرجحة وغيرها، محاولاً تفسير البيانات واستنباط الحقائق المرتبطة بالظاهرة موضع الدراسة.

وقد يكون اسلوب الدراسة الاحصائية (اسلوباً ثابتاً) كدراسته نوعاً س الظواهر الاجرامية، أو يكون (اسلوباً متحركاً) كاحصاء الجرائم والمجرمين على نطاق واسع ومستمر

فوائد الاحصاء الجنائي:

ويمكن اجمالها بالنقاط التالية:

أ ـ الاستهداء بالبيانات لدراسة حالة الأمن ووضع خطط المنع والمكافحة.

ب ـ الكشف عن سمات الاجرام وخصائص مرتكبيه، باعتباره أهم طرق البحث في الجريمة.

جـ ـ التوصل مس خلاله الى عوامل الارتباط للوقوف على النتائج.

د ـ يزود الباحث ببيانات واسعة، لدراسة الجريمة وخصائص المجرمين.

هـ ـ عامل يساعد على معرفة حجم الاجرام الحقيقي من خلال طريقة الابلاغ الذاتي.

و ـ بياناته دليل متاح امام المشرع لملاحظة التشريع على حجم الاجرام واصلاح المجرمين وردعهم ومواكبة الأوضاع الملائمة معها

ز ـ دليل لبيان مدى كفاءة مؤسسات العدالة الجنائية، وآثار اجراءاتها في تنفيذ القانون وردع المجرمين وغيرهم واصلاحهم.

ح ـ إعلام الجمهور والرأي العام عن اوضاع الاجرام في المجتمع، وقيام مؤسسات العدالة الجنائية بمهامها ومسئولياتها تحقيقاً لرقابة الجمهور، وكسب الثقة بحكومته وسلطاتها، وتدعيمه مشاريع التطوير والاصلاح المرسومة.

الشروط الواجب توفرها في الاحصاءات الجنائية:

أ ـ ضرورة الاستعانة بالخبراء لدراسة ما يصلح أو يتلاءم مع خطط احصائية للمجال موضع التخطيط.

ب ـ إتباع المنهج العلمي في تخطيط الطريقة الاحصائية، بما يتيح جمع وتحليل جوانب الظاهرة الاجرامية، وبما يشبع حاجة الجهات الرسمية المسئولة عن الوقاية من الجريمة ومنعها ومكافحتها، وبما يساعد على اجراء الدراسات ووضع الخطط.

جـ ـ توحيد التعريف والمدلولات، تحقيقاً للمقارنة عند انضوائها تحت اطار مرجعي موحد، وارتباطها بالقانون المحلي أو القوانين المقارنة عندما تكون الخطة الاحصائية دولية.

د ـ توحيد طريقة تسجيل البيانات وتفريغها في الجداول (السجلات والاستمارات).

هـ ـ توسيع نطاق التبويب والتصنيف، بما يفيد وضع الخطط واجراء الدراسات.

و ـ تغطية الاحصاءات الجنائية فترات زمنية طويلة لاتاحة المقارنة مس خلال تحديد المناسيب والمعادلات ودورات الأحداث الدورية والأرقام القياسية

ز ـ استثمار البيانات الاحصائية باستخلاص سماتها ومؤشراتها من خلال اجراء دراسات مركزة وشاملة، لوضع خطط الوقاية والمكافحة المستندة على الواقع.

ح ـ ملاحظة البيانات التي تصلح لأغراض القطر، والبيانات المجموعة على نطاق دولي.

ثانيا: الطرق الاحصائية لدراسة الجريمة:

هناك طريقتان، هما: طريقة احصاء الجرائم (المسح الاحصائي) وطريقة احصاء خصائص المجرمين وظروفهم.

١ ـ طريقة إحصاء الجرائم (المسح الاحصائي):

وتهتم بدراسة الجريمة دراسة كمية، بجمع بياناتها العددية وتصنيفها، واستجلاء العلاقة بين حجمها وبين المتغيرات الفردية والاجتماعية والطبيعية، وتحديد الارتباط بين مجموعة الأحكام الصادرة بحق الجناة، ووقائع إلقاء القبض على المتهمين، وهي طريقة لا تقدم تفسيراً سلبياً للجريمة، إنما تقدم اتجاهاتها التي تربط بين مناسيبها وعامل أو ظرف معين، كما إنها تعتبر مادة اولية للبحث الجنائي لوضع الفرضيات العلمية من خلال بحث علمي ودراسة ميدانية.

٢ ـ طريقة إحصاء خصائص المجرمين وظروفهم:

وتهتم بجمع البيانات عن مرتكبي الجرائم لتشمل شتى

سماتهم وخصائصهم وظروفهم، مغطية أي مرحلة من مراحل العملية الجنائية ويمكن للباحث الاستعانة بهذه الاحصاءات للوقوف على وجود ارتباط سببي بين هذه الصفات وبين آثار ارتكاب الجريمة، بالاستعانة (بالعينة الاحصائية).

ثالثا: مصادر وانواع الاحصاءات الجنائية لمؤسسات العدالة الجنائية:

١ ـ احصاءات الشرطة:

احصاءات مستلة من محاضرها وسجلاتها، تعكس الحركة اليومية للظاهرة الاجرامية وتحدد ابعادها، بشكل يعتبر اقرب الاحصاءات الجنائية للواقع، وأوسع نطاقاً في تبيان عدد الجرائم وأنواعها ومراحل التصرف بها وتوزيع مناطقها وظروفها، والمتهمين فيها والتصرف بهم، ويعتمد مدى التقلص والتوسع في هذه البيانات على نوعية النظام الاحصائي المتبع وأدواته والعاملين في مجاله، ومدى اهتمام السياسة الجنائية في كل قطر، ومدى الدقة فيها

٢ ـ احصاءات القضاء:

وتشمل احصاءات قضاة التحقيق أو النيابة العامة والمحاكم الجنائية بدرجاتها، وتعرض فيها القضايا والدعاوى الجنائية ومرتكبيها، حيث يظهر حجم الدعاوى، والقضايا المقدمة الى الوحدات القضائية، ونتائج قراراتها واحكامها، مع صفات المحكوم عليهم وانواع العقوبات المفروضة ومددها، وما زالت هذه

الاحصاءات في العديد من اقطار العالم تتسم بعدم الانتظام والاتساق.

٣ ـ احصاءات المؤسسات العقابية والاصلاحية:

وتهتم بعدد المحكوم عليهم بعقوبات أو تدابير سالبة للحرية، ومددها وانواع جرائمها، وحركة النزلاء الداخلين والخارجين، وسمات النزلاء، وأوضاع السجون، وبرامج التأهيل والتدريب وغيرها، علما أن بامكان الباحث أن يتوسع بذلك عن طريق اتباعه طريقة الاستبيان والمقابلة الشخصية أو دراسة ملفات النزلاء كبحث ميداني.

رابعاً: اهتمام المؤتمرات والاجتماعات الدولية بالاحصاء الجنائي:

ويمكن اجمال توصيات المؤتمرات والاجتماعات المنعقدة خلال السنوات الماضية بالآتي:

١ ـ صعوبة الحصول على بيانات احصائية شاملة موثوق بها وقابلة للمقارنة، أو الحصول على مؤشرات اجتماعية على الصعيدين القطري والدولي.

٢ ـ وجوب استناد دراسة اتجاهات الجريمة على اسلوب لجمع الاحصاءات الجنائية الدقيقة

٣ ـ اعتماد صياغة سياسات منع الجريمة على انواع معينة من البيانات الاحصائية.

٤ ـ امكان اعتبار الاحصاءات الجنائية الرسمية مقياساً حقيقياً

لأنشطة مؤسسات العدالة الجنائية، وتبيان الصورة الكاملة للوضع الاجرامي.

٥ ـ ضرورة اجراء الدراسات الحديثة للوقوف على التغيّرات الطارئة على اتجاهات الجريمة والمحتملة الوقوع في المستقبل، والكشف عن أكثر المشاكل خطورة واجراءات معالجتها ومواجهتها، اضافة الى تخمين تكلفة الجريمة، واجراء مسح على المجني عليهم، واستطلاع الرأي العام بصدد الخوف من الجريمة

٦ ـ اتسام البيانات القومية المتوفرة أو المتحصل عليها بعدم الدلالة والفائدة، لخلوها من ارقام محددة وعدم كفاءتها لأغراض التخطيط ورسم السياسات الجنائية، بالاضافة الى قلة هذه البيانات سواء الكمية المتوفرة أو عدم تيسيرها أو عدم بلورتها بعد.

٧ ـ الحاجة الماسة الى تطوير برنامج جمع الاحصاءات الجنائية، ومقارنتها بأسلوب موحد على الصعيدين القومي والدولي، مع ادخال نظم تصنيف وتخمين ملائمة

خامساً: اهتمام المؤتمرات والحلقات العربية بالاحصاء الجنائي:

ويمكن إيجاز توصياتها بالآتي:

١ ـ قيام الأجهزة العلمية المتخصصة، بتطبيق الأسس المنهجية في تحديد انماط السلوك الاجرامي للكشف عن اسبابها وعواملها، ثم تحديد وسائل واساليب مكافحة هذا السلوك ومعالجته، مع دراسة المجتمع والجماعات التي ينتمي الجانحون اليها، باعتبارها

من أنسب أسس دراسة وتحليل الظواهر الاجرامية

٢ ـ الاهتمام بالاحصاءات الجنائية، لأهميتها البالغة في تحديد حجم الظواهر الاجرامية واتجاهاتها وسماتها، وضرورتها للدراسات العلمية، مع دعم وتعزيز الاحصاءات الجنائية الرسمية ايضاحا للجوانب الخفية التي تظهرها.

٣ ـ دعم الأجهزة الاحصائية في البلاد العربية وتوحيدها في هيئة احصائية مركزية من أجل جمع البيانات وعدم تشتيتها، وكذلك ضمان وضع البيانات المتوفرة لدى اجهزة مركزية للاحصاء، وتحت تصرف الباحثين للاستفادة منها في دراسة الظواهر الاجرامية.

٤ ـ إعداد الباحثين الاجتماعيين للقيام بالدراسات العلمية، وتعميم خطط البحوث وأدواتها لدراسة الظواهر الاجرامية

٥ ـ الاستفادة من تبادل الخبرات الناجحة بين الأقطار العربية ونشر نتائجها، مدعمة بالبيانات الاحصائية

٦ ـ رصد اتجاهات الجريمة من خلال الاحصاءات الجنائية المتيسرة في الأقطار العربية ريثما تتطور

٧ ـ تتسم الأقطار العربية بتفاوت اساليب رصدها للظواهر الاجرامية، ومدى كفاءة أجهزة الاحصاء الجنائي فيها، واختلاف عملية الاحصاء ومدى صلاحيتها باختلاف الأقطار نظراً لانعدام القاعدة القانونية المشتركة، ولتباين المصطلحات

المستخدمة، وهناك تجربة رائدة قام بها «المكتب العربي لمكافحة الجريمة» لرصد وتنسيق وتنظيم وتحليل عملية الاحصاء الجنائي وبياناته بدأت منذ عام ١٩٦٧م.

٨ ـ لم ترق كفاءة ومستوى الاحصاءات الجنائية المتوفرة في الأقطار العربية الى المستوى المطلوب، حيث تعاني هذه الأقطار، من مشكلة تنظيم الاحصاء وصعوبة معالجة هذا الهدف، مما يدعو إلى التوصية بالآتي:

أ ـ تقديم الخبرة واقامة الدورات التدريبية، لتطوير عمليات الاحصاء الجنائي وأساليب ادخال النظم الحديثة والتقنية بصورة تجريبية ومتابعتها وتقويمها

ب ـ الوقوف على معوقات اعداد الاحصاءات الجنائية المطلوبة

جـ ـ تعاون الجهات المختصة بشأن أساليب رصد الظواهر الاجرامية وكفاءة الأجهزة في ميدان الاحصاء الجنائي ودقته وكفاءته.

د ـ اجراء دراسات علمية لدعم وتطوير الاحصاء وأساليبه، والتنسيق بين أجهزة العدالة الجنائية.

هـ ـ اعتماد الأسلوب العلمي هو الاتجاه الى الوسائل الاحصائية الحديثة لتقدير حجم وابعاد الظاهرة.

و ـ تشجيع مشروعات توفير المعلومات على الصعيد الدولي ـ العربي.

أذن! ما هي معالم الاهتمام بالاحصاء الجنائي على الصعيد العربي وما هي مساعي تطويره؟

سمات الاحصاء الجنائي في الوطن العربي

أولاً: مدى الاهتمام العربي بالاحصاء الجنائي:

يتجه العالم اليوم - على صعيد اقطاره وعلى الصعيد الدولي - وبقدر وزخم كبيرين نحو الاهتمام بدراسة الظواهر السلوكية، ودراسة علمية تجريبية، وبملاحظة علمية دقيقة، وإن قيام علماء الأمة - على الأصعدة القطرية والأقليمية والدولية، من خلال تحسسهم بالحاجة الى دراسات علمية اصيلة - بالاستفادة من التجارب والدراسات والنظريات والممارسات والنظم والمعايير التي عايشتها أمم ومؤسسات أخرى قبلها في ارجاء هذا العالم، وبالحدود التي تتلاءم والواقع الاجتماعي والمرحلي العربي، إنما يعتبر أولى الخطوات الواجب اتخاذها في سبيل اقامة أو صياغة اطار عربي اصيل في تنظيم العدالة الجنائية، من خلال اجراء الدراسات الميدانية المقارنة بصدد هذا التنظيم، وبصدد مجال السلوك الاجرامي، وصولاً الى فلسفة لمناهج بحث علمي عربي.

ويعتبر الكثير من الأقطار العربية متأخراً عن الركب العلمي الجدي الحديث الذي حصل في المجتمعات الأخرى، في مجال دراسة مشاكل المجتمعات، وبدرجات متفاوتة، ومن بين ذلك مشكلة الجريمة، وبخاصة أن المجتمعات العربية تجتاز اليوم اخطر مرحلة تنموية تحولية في حياتها المعاصرة وتاريخها المعاصر، الذي يتطلب منها

بذل الاهتمام الواعي والمستنير في ادراك مستويات الأحداث العلمية ومواكبتها، والمبادرة الى دراسة الظواهر الاجتماعية الاجرامية المستجدة، والكشف عنها والتعريف بها بصورة جدية وعامة وصريحة.

فلابدَّ لها ـ من أجل تحقيق هذا المرمى ـ أن تضع القواعد الموضوعية التي تحكمها وتحكم تطورها، وأن تشجع كل مبادرة في هذا الشأن، وأن تدعم الأساليب العلمية لرصد هذه الظاهرة الاجرامية وتسجيلها، من خلال ما تظهره الظواهر الاجتماعية والاقتصادية والتنموية في اطرها، وما تفرزه من مؤشرات.

ويتوقف كل هذا ـ بطبيعة الحال ـ على اعداد طرق جمع المعلومات وتوفير البيانات الواسعة لاحصاءات جنائية مفصلة، والتي تعتبر الهيكل الأساسي ونقطة الانطلاق لكل تخطيط أو بحث علمي منهجي دقيق وهادف.

وإن الجامعات الأكاديمية في الأقطار العربية رغم ما مارسته في ميدان البحث العلمي والظواهر في حدود مساعيها الأكاديمية، لم تستطع أن تدفع عجلة هذا الميدان الا الى خطوات قصيرة، سواء على نطاق القطر الواحد أو على نطاق المنطقة العربية.

أما مراكز البحوث الاجتماعية والاجرامية المتخصصة ـ وهي قليلة العدد وحديثة التأسيس، وموجودة في قلة مں الأقطار العربية ـ

فقد تجاوزت الخطوط الأكاديمية في أنشطتها، مغطية جوانب متعددة في دراسة الظاهرة الاجرامية في مجتمعاتها بشكل عام، أو بصورة مركزة على أنماط معينة، معتمدة في ذلك إما على الاحصاءات الجنائية الرسمية المفصلة أو المقتضبة مما تيسر أمامها، أو على محاولتها باجراء البحوث الميدانية المحدودة.

ولابدَّ من عدم التقليل من شأن مسعى كل من الجامعات والمعاهد ومراكز البحوث، فهي لبنة أساسية في أول الطريق، رغم نطاقها الضيق وعلى صعيد القطر في اغلب الأحيان.

أما جامعة الدول العربية، فقد توجهت هي الأخرى نحو المنحى العلمي لدراسة الظواهر الاجرامية، فأنشأت منظمة متخصصة منذ أوائل الستينات، تسعى الى دراسة الجريمة واسبابها وسبل مكافحتها ومعاملة المذنبين، وتأمين التعاون المتبادل بين أجهزة العدالة الجنائية العربية، لاستتباب الأمن ومكافحة الجريمة بشتى أنواعها وأنماطها في ربوع الوطن العربي، تشدها مكاتب ثلاثة (لمكافحة الجريمة، والشرطة الجنائية العربية، ومكافحة المخدرات) هذه المكاتب التي تقرر ربطها في الوقت الحاضر، في مستهل الثمانينات بالأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، ودرب هذه الأمانة طويل وشاق ومتشعب في الوصول الى أهدافها، إذ عليها اقامة القواعد وتهيئة الأسس والمفاهيم المشتركة وتغطية متطلبات توحيد أو تقريب الأساليب والمعاني والمدلولات، واستثمار الامكانات الواسعة للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض،

للنهوض بالعاملين في الأجهزة العربية هذه نهوضاً موحداً ومشتركاً ومتوازياً (وسنتناول المسعى العربي الموحد للاحصاء الجنائي في موطن آخر من هذا البحث).

أما على صعيد كل قطر عربي فالملاحظ أن عدداً من الاقطار قد تنبه تباعاً الى أهمية الاحصاءات الجنائية، حيث شرعت بالاهتمام بذلك، مثل شقيقاتها التي سبقتها في هذا المضمار، فصارت تنظم أو تحاول أن تنظم اعمالها في هذا المجال في اجهزة عدالتها الجنائية.

الا أن الملاحظ في مجال هذا الاهتمام القطري أن بعض هذه الأقطار قد اتبع طريقة العد المجرد دون التفصيل أو التحليل، في الوقت الذي اتجهت اقطار منها الى اتباع طريقة وسط، بينما اتجهت فيه قلة من الأقطار الى اتباع طريقة احصائية متكاملة أو تكاد.

كما أن بعض الأقطار ـ بغض النظر عن الطريقة التي اتبعتها، ومدى التوسع والاقتضاب الذي تبنته في جمع البيانات والغاية المقصودة من جمعها ـ قد بدأت تستفيد من هذه البيانات ومؤشراتها، في الوقت الذي ما زال القسم الأكبر يجمعها دون أن يحيلها للدراسة والاستثمار لأغراض التخطيط أو التفسير، سواء توفر لديها من يقوم بذلك أم لم يتوفر

كما يلاحظ رغم هذا التحسن المتنامي الملموس والرغبة في تجميع هذه البيانات، والتقدم النسبي في هذا الميدان، عدم تغطية الطرق الاحصائية الدقيقة والحديثة والمتناسقة، فجميع اجهزة العدالة

الجنائية في هذه الأقطار، إنما اقتصر على جهاز دون آخر، مما أدى الى بقاء حلقة ربط سلسلة البيانات ـ لمراحل مواجهة الجريمة والمجرمين ومعاملتهم ـ لأدوار العملية الجنائية (من منع ومكافحة واصلاح) مفقودة، فالمهم هنا: هو اتخاذ الخطوات الهادفة في تطبيق طرق الاحصاء الجنائي واساليبه، وتصميم خطته واستماراته المترابطة والمتناسقة، بما يشمل جميع اجهزة العدالة الجنائية (شرطة، قضاء، مؤسسات اصلاح) في القطر الواحد، بهدف الحصول على نتائج متسلسلة ومترابطة ومتكاملة مفيدة، من خلال بيانات منسقة وذات مدلولات موحدة.

ثانياً: الصور الاجمالية للاحصاءات الجنائية في الأقطار العربية:

من الملاحظ عند الرجوع الى صور بيانات الاحصاءات الجنائية العربية، أن المرء لا يستطيع أن يجد الفرصة متاحة امامه، ليكوّن فكرة صادقة واضحة جامعة وشاملة ومفيدة عن أوضاع الجريمة والمجرمين في معظم هذه الأقطار ـ حتى عند تيسير البيانات ـ وبهذا فإن أكثر هذه البيانات لا تؤدي الى الوقوف على كيفية تغيير مناسيب الجريمة ومدى تفشيها خلال فترة زمنية معينة، أو التعرف على سمات وظروف هذه الجرائم ومرتكبيها، أو السلوك الاجرامي الحاصل، أو الاتجاهات العامة لمثل هذه الأوضاع، سواء كان ذلك على أصعدة كثيرة من هذه الأقطار أو على صعيد العالم العربي ككل.

إن أغلب الأقطار العربية لم تحقق هذه الناحية الحيوية أو

الأساسية، ولم تلتفت الى ضرورة الاستفادة من المعلومات المسجلة لدى أجهزة العدالة الجنائية فيها، أو هذه الأجهزة بالذات لم تنهج أصول أو خطط التبويب والتصنيف والتحليل المعروفة والملائمة، ومدى ما تقدمه البيانات المفصلة والمبوبة، في حالة توفرها وتنسيقها تنسيقاً علمياً منهجياً، كوسيلة تساعد على معرفة المؤشرات وقياس الأوضاع والاجراءات، وابتكار معايير المنع والمكافحة والاصلاح.

فهناك مؤسسات رسمية للعدالة الجنائية في قطر من هذه الأقطار، صغر حجمها أو اتسع، قديمة كانت أو حديثة التأسيس، تختص بتناول قضايا الجرائم على اختلاف انواعها، وتجلب المهتمين وتحقق معهم، وتجري محاكمتهم، وتوقع العقوبات والتدابير عليهم، ردعاً واصلاحاً، وتنفذها بحقهم، فهي تمارس مهام الوقاية والمنع والمكافحة والاصلاح، الا أن هذه المؤسسات رغم ممارستها كل هذه الأنشطة المتتابعة والمستمرة، وتدوينها جميع مجرياتها وتفاصيلها في سجلاتها أو ملفاتها، نجد معظمها غير مستطيع في غالب الأحيان أن يقدم عن نفسه صورة واضحة ودقيقة لتفاصيل مواجهته أوضاع الجريمة ونوعية أو خصائص مرتكبيها، اللهم الا بقدر محدود أو محدود جدا.

ولهذا: فإن هذه المرافق العامة الحيوية، (التي تكون بمجموعها بنية العدالة الجنائية) بحاجة قصوى وملحة الى اعادة النظر في هذه الناحية وتطوير أنظمتها الاحصائية وجعلها أنظمة شاملة لتبيان جهودها وأنشطتها ومدى كفاءاتها في مجال المنع والمكافحة والاصلاح،

وتقديم صورة واضحة ودقيقة ومستمرة عن أوضاع الجريمة المواجهة والمجرمين الذين واجهتهم، ولن يتم هذا الا عن طريق اعتماد طريقة احصائية جنائية حديثة وملائمة، مبنية على نهج علمي بالأساس، ومفصلة بأنواع التدريب والتصنيف والتحليل، وكاشفة عن أبعاد المشكلة، ونقاط الضعف في مواجهتها وصولا الى أمتن أسس التخطيط والاصلاح الاداري والقانوني والجنائي. ولن يكتب النجاح في هذا المسعى - مهما بلغ شأنه وتطويره ومدى اتساع خططه ونطاقه واعتماده على احدث الطرق العلمية الاحصائية واكثرها ملاءمة واصالة - الا إذا آمن جميع المسئولين في هذه الأجهزة، على جميع أصعدة المسئولية من رؤساء وعاملين، بأهمية هذا المنحى المتطور واهدافه، وتكاتف جهودهم جميعاً، (لتدعيمه والتعاون على النهوض به، وتنسيق مراحله، واستمراره).

وتجدر الاشارة هنا الى أنه حتى اذا وضعت مثل هذه الخطط بشكلها الملائم واطرها المتينة، وصدرت الأوامر والتعليمات بتطبيقها وتحقق تضافر الجهود الجمعية من أجل ذلك، فلن يكون نجاح هذه الخطة أو أية خطة أخرى معنوياً، بمجرد اصدار هذه الأوامر والتعليمات، وبخاصة عندما تكون هناك خطة أو موضوع جديد على اذهان العاملين والمسئولين، حيث النجاح يتطلب في هذه الحالة جهوداً مركزة واهتماماً واسعاً وعملاً مستمراً دؤوباً من ناحية، والى توفير العدد الكافي من العاملين المنفذين المثقفين ثقافة عامة ملائمة، ومدربين تدريباً خاصاً على أداء هذه الأعمال وتفهمها، فيحسن الأداء وترتفع الكفاءة ويتحقق الانتاج السليم.

لقد قام الباحث بتكليف من المكتب العربي لمكافحة الجريمة سنة ١٩٧٧م بدراسة مقارنة لسجلات واستمارات اجهزة العدالة الجنائية المستعملة في (١٤) قطراً من الأقطار العربية، واطلع اطلاعاً فعلياً على استمارات وجداول الاحصاء الجنائي المعتمدة في هذه الأجهزة، فوجد أنه لو جمعت تفاصيل البيانات المدونة التي يعتمدها هذا القطر أو ذاك، ووحدت في قالب واحد بأبواب وتصانيف احتوتها، لاعتبر هذا القالب الموحد هيكلاً لا يكاد يكون متكاملا تماما، ويصلح استعماله في الأقطار العربية

غير أن هذا التطلع أو القول النظري المجرد لا يمكن تحقيقه على ارض الواقع، حيث أن الحد الأقصى للبيانات والتصانيف الموسعة، يعتمد مدى تطبيقه على امكانات كل قطر مس هذه الأقطار والمرحلة المتطورة التي وصل اليها ـ سواء كان ذلك متعلقا بدرجة ونوعية تدريب وتمرس الأيدي العاملة في ميدان الاحصاء الجنائي، وتوافرها في هذه الأقطار، أو بالامكانات المادية والفنية المتطلبة في هذا المجال، فقد وضع هذا التصور لمستقبل طويل الأمد، والذي تأيدت صحته فيما تلا ذلك من تجربة واقعية، ورغم أن هذه الدراسة قد مضى عليها عشر سنوات، فإن المعالم التي توصلت اليها آنذاك، ما زالت تصدق في كثير من جوانبها على أوضاع الإحصاء الراهنة في معظم الأقطار العربية ـ سواء بالنسبة لأحد اجهزة العدالة الجنائية في القطر الواحد أو اكثر من جهاز فيها ـ رغم حصول بعض التطورات النسبية في بعض الأقطار أو بعض الأجهزة، وفي مقدمتها أجهزة

الشرطة ويمكن ايجاز هذه المعالم بالآتي:

تقتصر احصاءات أجهزة العدالة الجنائية في معظم الأقطار العربية ـ الشرطة، القضاء، السجون، وهي الجهات المسئولة عن تناول قضايا الجرائم والمجرمين ـ على التسجيل الروتيني، فالبيانات مقتضبة، كثيراً ما لا تتعدى مجال التعداد والبحث، مما لا يساعد على التوصل الى الهدف المتوخى من جمعها واعدادها (ما لم ينظر مرة أخرى في اسلوب جمعها وتصنيفها وتحليلها تحليلا علمياً) ولهذا قلما جرت الاستعانة بمعظم هذه الاحصاءات ـ سواء من قبل الجهة التي اعدتها بالذات أو من قبل الباحثين إن وجدوا ـ ونظراً لكونها لا تعني شيئا ولا تصلح كأداة للتخطيط أو البحث، الا في حالات نادرة لقلة من الأقطار، في الوقت الذي تعتبر فيه الاحصاءات المسجلة والمفصلة المعين الأول الذي تستقى منه المعلومات، للوقوف على أوضاع الاجرام والاجراءات المتخذة ازاءه وازاء مرتكبيه، وقياسها وتقويمها، وإن باستطاعة هذه الأجهزة لو ارادت أن تخدم أمرها ـ وباعتبارها الجهات المتخصصة بمواجهة الجريمة والمجرم ـ إن تقدم الكثير من البيانات الاحصائية القيمة، من خلال سجلاتها الأساسية، وبالشكل الذي يمكن اعتماده كمصدر اساسي وكنقطة انطلاق في مجال التطوير والتخطيط والبحث الميداني والاستقصائي.

لقد اتسمت احصاءات الشرطة في هذه الأقطار بالآتي:

١ ـ **تصنيف أنواع الجرائم**: إما أن تصنف بصورة شاملة، وإما أن يدمجها على أبواب، أو اقتصار ذكر ما يتراءى أهميته منها فحسب، كما

أن هذا التصنيف قد يختلف في احصاءات أجهزة القطر الواحد رغم وجود قانون واحد فيه، كما أن هذا التصنيف أو تسمياته تختلف باختلاف قوانين الأقطار

٢ ـ **تصنيف جسامة الجرائم، وظروفها، واسبابها، واضرارها، وصفات المتهمين فيها**: تتبعه قلة من أجهزة الشرطة (جزءاً أو كلا).

٣ ـ **مراحل التصرف**: تتبعه أكثر أجهزة الشرطة بالنسبة للقضايا، الا أن التصرف بالأشخاص لا تتبعه الا قلة منها.

أما إحصاء القضاء في الدول العربية، فيمكن ايجاز سماته بالآتي:

١ ـ تصنيف أنواع الجرائم: كما هو الحال المذكور في احصاءات الشرطة، إلا أن بعض الأقطار لا تعطي الا مجموعاً عاماً.

٢ ـ تصنيف جسامة الجرائم، والأحكام والقرارات والعقوبات: قلة تبينً انواعها أو مددها.

٣ ـ صفات المدانين أو المحكوم عليهم: قلة من الأقطار تبينه وبحدود.

٤ ـ مراحل التصرف بالقضايا والأشخاص: قلة من الأقطار تبيّن التصرف بالقضايا.

أما إحصاءات المؤسسات العقابية والاصلاحية فتتسم بالآتي:

١ ـ تصنيف الجرائم: قسم يبين ذلك، وقسم يقتصر على المهمة، وقد لا تشابه التصانيف تصنيف الشرطة أو القضاء.

٢ ـ درجة جسامة الجريمة: نادرة البيان.

٣ ـ القرارات والعقوبات التي أودع النزلاء بموجبها، البعض يبيّن الأحكام أو التهم، والبعض يبين المدد.
٤ ـ حركة النزلاء (الداخلين والخارجين): البعض يعطي المجموع والآخر يصنف النزلاء الى محكوم عليهم ومتهمين، أما تفاصيل الجهات الآمرة بالايداع وحركة الداخلين والخارجين، ونقل السجناء فإن قلة أو ندرة من الأقطار تبين نقطة أو أكثر من ذلك.
٥ ـ صفات النزلاء: قلة أو ندرة من الأقطار تبين السوابق، والأعمار وفئاتها، والجنس والجنسية، أو أية صفات أخرى.

يتبين من كل ما تقدم أن سمات الاحصاء الجنائي في الأقطار العربية يمكن إيجازها بالآتي:

١ ـ تأخر كثير من الأجهزة الجنائية في الأقطار العربية عن الركب العلمي في مجال رصد الجريمة وتسجيل تفاصيلها وخصائص المتهمين بها أو مرتكبيها، كما أن ندرة منها من يدرس مشكلتها، ولا تستفيد معظمها من تسخير التجارب التي خاضتها أمم اخرى بالحدود التي تنسجم مع واقعها.
٢ ـ عدم وصول أو بلوغ الكثير من الأجهزة الجنائية في الأقطار العربية حد التمكن من اعطاء صورة واضحة ودقيقة ومنفصلة عن أوضاع الاجرام المسجلة لديها، نظرا لاقتضاب بياناتها وعدم شموليتها، أو اتباعها التعداد الرقمي المجرد.
٣ ـ عدم تغطية عمليات الاحصاء الجنائي جميع مؤسسات العدالة الجنائية في القطر الواحد، أو افتقارها للشمولية والتكامل والتوحيد أو قابلية المقارنة فيما بين بياناتها.

٤ ـ وجود تباين واسع في مستويات وطرق الاحصاء الجنائي المطبقة، سواء بالنسبة لما بين مؤسسات القطر الواحد للعدالة الجنائية أو بين الأقطار العربية

٥ ـ إختلاف مستويات العاملين في ميدان الاحصاء الجنائي في مؤسسات العدالة الجنائية في القطر الواحد، أو على الصعيد العربي، وبخاصة بالنسبة لمستويات تدريبهم على اعمال هذا الميدان.

ثالثاً: مسعى إيجاد احصاء جنائي عربي موحد:

لقد وجد المكتب العربي لمكافحة الجريمة نفسه ـ إبان تشكيله في أوائل الستينات ـ أمام احدى مسئولياته الجسام، في ضرورة توفير احصاءات جنائية موحدة على الصعيد العربي، باعتبار أن بيانات الاحصاءات الجنائية تأتي في مقدمة الأساليب والطرق العلمية المنهجية الحديثة، بجمع البيانات الرقمية والوصفية، لدراسة سمات ظاهرة الجريمة والجناح وظروفها وعواملها ومؤثراتها وسمات المجرمين والجانحين.

ولهذا: كان عليه أن يهيء الأسس والمعاني والمفاهيم الموحدة ومتطلبات تقريبها، وهكذا تمت تهيئة اعداد نموذج تمهيدي ومبسط، يحتوي على بعض أنواع الجرائم المهمة، التي يعتبر حدوثها أكثر شيوعاً من غيرها في المجتمعات العربية مع وضع التفاصيل الأولية ـ قام الباحث باعدادها ـ ووزعت على الأقطار العربية مع تعليمات تعبئتها، كاستمارة احصاء سنوية تجريبية، قابلة للتطوير والتوسع،

وكانت أول وليد لاحصاء جنائي عربي موحد، رغم بساطة تفاصيلها، فصارت البيانات تجمع من الأقطار العربية لميدان الشرطة في نهاية كل سنة، على منوال هذه الاستمارة، وتنشر موحدة بنشرة اطلق عليها (النشرة الاحصائية العربية السنوية للجرائم المسجلة، اعتباراً من احصاء عام ١٩٦٧م ولغاية ١٩٧٩م)، حيث قام الباحث باعدادها ـ حتى بلغ عدد الأقطار التي ظهرت بياناتها فيها (١٨) قطراً عربياً

ولقد وجدت بعد هذا التجربة التي جاوزت السنوات العشر، ضرورة تفاصيل هذ البيانات، مع التوسع في جمعها من أجهزة العدالة الجنائية العربية كافة، دون الاقتصار على ميدان الشرطة لوحده، وهكذا كلف الباحث باعداد دراستين:

أولاهما: تتناول مقومات استمارات الاحصاء الجنائي المستعملة في الأقطار العربية والخروج منها بجداول توفيقية موحدة.

وثانيتهما: تتناول مدى حاجة العاملين الى التدريب على اعمال الاحصاء الجنائي، ووضع برنامج اساسي لتعليم الاحصاء الجنائي للعاملين في هذا الميدان لدى اجهزة العدالة الجنائية العربية.

واعتبرت هاتان الدراستان ورقتي عمل للندوة الموسعة للاحصاء الجنائي التي انعقدت في (طنجة سنة ١٩٨٠م) حيث تمخضت توصياتها عن الآتي:

١ ـ صلاح الفهرست المبوب لتسميات انواع الجرائم ومترادفاتها، لما هو مطبق في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، واعتباره

محاولة أولى في طريق التقريب بين القوانين العقابية العربية، مع دعوة الأقطار العربية لاعتماده.

٢ ـ صلاح الاستمارات الاحصائية المقترحة وتصانيفها، للاستعمال المرحلي لفترة الثمانينات، وكحد لمتطلبات العملية الاحصائية على النهج العلمي (وكحل توفيقي وسط أمام التفاوت الواسع في تفاصيل ايجابيات الاحصائية للأقطار العربية) وتطبيقها في مؤسسات العدالة الجنائية الثلاث اعتباراً من عام ١٩٨٠م، مع التوقف عن استمارة الاحصاء القديمة الأولى.

٣ ـ السعي خلال سنوات الثمانينات الى الاعداد لمرحلة متطورة للاحصاء الجنائي، بحسب الظروف الملاحظة والمستجدة، وصولاً الى التكامل في اتساع البيانات.

٤ ـ اعداد استبيان للتعرف على مجريات دراسات وعمليات الاحصاء الخاصة بالأحداث لاعداد استمارات احصائية وميدانية في هذا المجال.

٥ ـ الاعداد لعقد دورات تدريبية مركزة قصيرة لتدريب العاملين في اجهزة العدالة الجنائية العربية على مبادىء علم الاحصاء الجنائي، واسلوب استعمال الاستمارات الجديدة.

٦ ـ تشجيع ايفاد خبراء الاحصاء الجنائي الى الأقطار العربية المحتاجة الى التنظيم والتدريب محلياً

٧ ـ التوصية باعتماد البرنامج المقترح للتدريب على الاحصاء الجنائي لاعداد أطر العاملين في هذا الميدان، وقيام المكتب العربي بفتح دورات موسعة لاعداد الكوادر القيادية

٨ ـ طبع كتاب (للاحصاء الجنائي) وذلك لافتقار المكتبة العربية الى المراجع في هذا المجال الحديث.

ولقد قام المكتب العربي لمكافحة الجريمة، باعداد وطبع الاستمارات الاحصائية الجديدة ووزعها على الأقطار العربية، وبدأ باصدار نشرته الأولى الموسعة، (الاحصاءات، ميدان الشرطة فحسب) نظراً لقلة أجوبة اجهزة القضاء والمؤسسات العقابية، ورغم الصعوبات المجابهة في تأخر موافاته بالبيانات من مدة طويلة جدا، واستمر على اصدار هذه النشرة سنوياً

أما بالنسبة لتدريب العاملين على الاحصاء الجنائي، فقد فتح هذا المكتب دورة مركزة واحدة للاستمارات، وثلاث دورات موسعة خلال الفترة ١٩٨١م ـ ١٩٨٣م، رغم الصعوبات المالية المواجهة، التي أثرت على تقليل المدة القياسية لهذه الدورات، كما تم ايفاد الخبير بالاحصاء الجنائي (الباحث) الى كل من دولة قطر والجمهورية العربية اليمنية لتنظيم الاحصاء الجنائي فيهما وسنتعرض لأسس استمارات الاحصاء الجنائي العربي الموحد والى برنامج تدريب العاملين فيما بعد.

ونظرا لمرور خمس سنوات على انعقاد ندوة (طنجة) وضرورة الوقوف على آخر التطورات والمواقف الحاصلة والمصاعب المجابهة وتبادل الرأي في مناقشة ذلك، من خلال لقاء جديد للعاملين في هذا الميدان، فقد وجدت الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ـ إبان تشكيلها ـ عقد ندوة جديدة لخبراء الاحصاء الجنائي العاملين في

(أجهزة الشرطة والأمن العربية)، حيث عقدت في مدينة (تونس) للفترة من ١٣ ـ ١٥ تموز/يوليو ١٩٨٥م، وأعد الباحث ـ بصفته خبيراً للندوة ـ ورقة العمل ومتطلباتها، وقد أوصت الندوة بالآتي:

١ ـ الاستمرار على استخدام استمارة الحد الأدنى للاحصاء الجنائي العربي السنوية للأجهزة الأمنية العربية، المعتمدة حاليا، لغرض النشرة الاحصائية التي يتولى اصدارها المكتب العربي لمكافحة الجريمة، ريثما تقوم الحاجة وتتوفر الامكانات اللازمة لتطوير هذه الاستمارة.

٢ ـ دعوة الأجهزة الأمنية العربية ـ التي لا يوجد لديها نظام احصائي جنائي، أو يوجد لديها نظام احصائي غير متطور ـ الى استخدام الاستمارة المذكورة في الفقرة السابقة، لاغراض العمل الاحصائي على المستوى القطري، كمنطلق لنظام احصائي متطور

٣ ـ دعوة اقسام الاحصاء الجنائي في الأجهزة الأمنية العربية، لبذل المزيد من الاهتمام في موافاة المكتب العربي لمكافحة الجريمة، باستمارة الاحصاء الجنائي العربي السنوية، بعد ملئها بالبيانات اللازمة، وذلك خلال الأشهر الستة التالية للسنة المطلوبة عنها تلك البيانات.

٤ ـ اعتماد استمارتي (جمع البيانات) و (تفريغ البيانات)، من قبل اقسام الاحصاء الجنائي في الأجهزة الأمنية العربية، وذلك تسهيلا لتنفيذ عملية المسح السنوي للجريمة، في حالة عدم

وجود نظام احصائي يضمن توفير البيانات المطلوبة بطريقة أخرى.

٥ ـ دعوة المسئولين في الأجهزة الأمنية العربية للعمل على تحقيق الآتي:

أ ـ توعية العاملين في هذه الأجهزة الأمنية بأهمية الاحصاء الجنائي، لما يوفره من المؤشرات اللازمة لتخطيط السياسة الجنائية والاجراءات الأمنية لمكافحة الجريمة ومعالجة المجرمين. وحث هؤلاء العاملين على التعاون مع أقسام الاحصاء الجنائي، بتزويدها بالبيانات الدقيقة المطلوبة

ب ـ العناية باختيار العناصر المؤهلة للعمل في اقسام الاحصاء الجنائي، وتوفير الحوافز المعنوية والمادية لهم.

جـ ـ تنظيم المزيد من الدورات التدريبية لمختلف درجات العاملين في اقسام الاحصاء الجنائي، لرفع مستوى الأداء لديهم.

د ـ العمل ـ بقدر الامكان ـ على ادخال نظام الحاسب الآلي (الكمبيوتر) في عمليات الاحصاء الجنائي.

هـ ـ الاهتمام بتبادل المعلومات فيما بين الاقطار بشأن انجازات وطرق الاحصاء الجنائي المتبعة لدى كل قطر

و ـ دعوة المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب لتضمين برنامج عمله تنظيم دورات تدريبية للمستويات المتقدمة في اقسام الاحصاء الجنائي بأجهزة الأمن العربية، واعداد دراسات ونشر وتعميم المؤلفات والبحوث الخاصة بهذا الموضوع.

أسس التصنيف المعتمدة في استمارات الحد الأدنى للاحصاء الجنائي العربي الموحد

أولاً: ايجاد جدول تسميات مشتركة لأنواع الجرائم:

إزاء التفاوت الظاهر في أساليب رصد الأقطار العربية للظواهر الاجرامية، وفي مدى كفاءة اجهزة الاحصاء الجنائي فيها، وفي اختلاف عملية الاحصاء ومدى صلاحيتها باختلاف الأقطار، نظراً لانعدام القاعدة القانونية المشتركة، ولتباين المصطلحات المستخدمة من حيث الألفاظ ومدلولاتها ومن حيث اقتضابها واتساعها، كان ما ليس منه بد ايجاد تعابير مشتركة يفهمها كل عامل في الاحصاء الجنائي وأجهزة العدالة الجنائية، وتنطبق أو تنسجم مع ما يستعمله كل قطر من هذه الأقطار من مفاهيم ودلالات، كخطوة اساسية أولى، قبل اتخاذ أي خطوة في مجال اعداد الجداول الاحصائية الجنائية العربية الموحدة، ولقد كانت هذه الخطوة تنصب على ايجاد معايير أو مدلولات أو تسميات لأنواع الجرائم التي تنص عليها مختلف القوانين العقابية الوضعية وما تنص عليه الشريعة الاسلامية في آن واحد، وهكذا انصبت أولى الحلول على هذه الناحية، التي تعتبر في الواقع عقدة العقد الاساسية للمدلولات القانونية.

ولقد تمخض ذلك عن ايجاد جدول مشترك لتسميات أنواع الجرائم وابوابها بشكل يفهم كل مسئول وعامل عربي ما هو مقصود

بكل نوع من أنواع الجرائم المذكورة في هذه الجداول، حتى أن ندوة طنجة قد اعتبرت ذلك من أولى الخطوات على درب التقريب بين القوانين العربية عند اعتمادها هذه التسميات.

لقد وزعت أنواع الجرائم على (١٣) باباً رئيساً، ثم درج مجموع كل باب تحت الآخر في آخر الجدول لأغراض اعطاء المجموع القطري العام، ليطبق في جميع جداول الاحصاء الجنائي الموحدة لمؤسسات العدالة كافة، ضماناً لتوحيد مدلولات هذا الأساس في جميع العمليات، ولغرض استهداء كل قطر إن شاء في اعتماده لاحصاءاته الجنائية القطرية وكان ترتيب ذلك كالآتي:

الباب الاول: الجرائم المرتكبة ضد حياة الأشخاص أو ما يتعلق بالنفس.

الباب الثاني: الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة أو العِرض.

الباب الثالث: الجرائم المرتكبة ضد حرية الأشخاص أو سمعتهم.

الباب: الرابع: الجرائم المرتكبة ضد المال (أو على المال).

الباب الخامس: الجرائم المرتكبة ضد الثقافة العامة.

الباب السادس: التعدي على الأملاك العامة أو الخاصة أو اتلاف المال.

الباب السابع: التعدي على الأديان والشعائر الدينية أو إهانتها أو على حرمة الأموات.

الباب الثامن: الاخلال بحقوق الأبوة والأمومة والوصاية والتبني وحقوق الأسرة واهمال العائلة والأولاد.

الباب التاسع: الجرائم المرتكبة ضد موظفي الدولة والاخلال بسير العدالة.

الباب العاشر: الجرائم المرتكبة ضد النظام العام.

الباب الحادي عشر: الجرائم المرتكبة ضد الاقتصاد القومي.

الباب الثاني عشر: الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة الداخلي والخارجي وعلى كيانها أو نظامها.

الباب الثالث عشر: الجرائم الأخرى - عدا المذكورة آنفاً -

ثانيا: استمارة الاحصاء الجنائي العربي (لميدان الشرطة والأمن

سميت هذه الاستمارة بالاستمارة (١/١) دلالة على أن الرقم الأول يخص ميدان الشرطة، والرقم الثاني يدل على أنها الاستمارة الأولى، وهي هناك استمارة وحيدة، وعنوانها (الجرائم المبلغة والمسجلة حسب مراحل التصرف بالقضايا والأشخاص والفاعلين المعلومين).

وتتضمن هذه الاستمارة في تصنيفها الافقي والأسطر نفس جدول (تسميات أنواع الجرائم الموحدة والمعتمدة) - سابق الذكر - أما التفاصيل المبوبة التي تسجل بياناتها أمام كل نوع من أنواع الجرائم فقد قسمت كالآتي:

١ - مراحل التصرف بالقضايا.

٢ - مراحل التصرف بالأشخاص الموقوفين (المحبوسين)

٣ ـ مجموع الفاعلين المعلومين (بحسب العمر والجنس).

كما يتعين عند تعبئة هذه الاستمارة، (بيان المعلومات الآتية) لتكون اساساً للقياس:

١ ـ عدد قوة الشرطة (من جميع الرتب بصورة عامة في نهاية السنة)

٢ ـ عدد مراكز أو مخافر أو اقسام (الشرطة والأمن «البوليس») التي فيها محقق أو وحدة تحقيق وتسجيل بلاغات الجرائم.

٣ ـ الاحصاء الأخير لسكان القطر، كالآتي:

	البالغون	الأحداث	المجموع
ذكور:			
اناث:			
المجمـــوع:			

ثالثاً: استمارات الاحصاء الجنائي العربي (لميدان المحاكم):

سميت هذه الاستمارات بالمجموعة الثانية، وباعتبار أنها أربع استمارات، يكون رقمها (٢ / ١ـ٤). وهناك ثلاث استمارات منها، يعتمد تصنيفها الأساسي الأفقي للأسطر على (تسميات أنواع الجرائم) كما هو الحال في استمارة الشرطة، أما تصنيفها العمودي الذي تسجل بياناته إزاء كل نوع جريمة فيختلف باختلاف موضوع عنوان كل منها، حيث تتناول الآتي:

الاستمارة: (٢ / ١) ـ مراحل التصرف بقضايا الجرائم المقدمة الى

المحاكم (على اختلاف درجاتها).
الاستمارة (٢ / ٢) - الأحكام والقرارات والعقوبات التي اصدرتها المحاكم الأولية في قضايا الاجرام.
الاستمارة (٢ / ٣) - عدد المحكوم عليهم بأنواع الجرائم حسب الجنس والعمر والجنسية
أما الاستمارة (٢ / ٤) فإن تصنيفها الأفقي الأساسي للأسطر هو (أنواع الأحكام والقرارات والعقوبات الصادرة، مع فئات مدد احكام السجن، أما تصنيفها العمودي الذي تسجل بياناته ازاء كل نوع حكم أو قرار مجموع الجرائم والجنح مما صدر الحكم الأولي بها، مع تصنيف المحكوم عليهم بحسب الجنس والعمر والجنسية.

ويلاحظ هنا وجود ثغرة قائمة بين استمارات الشرطة واستمارات المحاكم، الأمر الذي يسترعي الانتباه الى غياب استمارة خاصة بقضاة أو وكلاء النيابة العامة، وقد حصل ذلك لعدم تزويد الأقطار بنماذج من سجلات واستمارات هذه الوحدات القضائية، عند القيام بدراسة هذا الموضوع واعداده عام ١٩٧٧م، الا أن الباحث قد استطاع من خلال تثبيتاته الشخصية واتصالاته أن يقف على ابعاد ذلك، وسيضم فصل المقترحات هذا الجانب، بغية تكامل السلسلة وبخاصة بالنسبة للأقطار التي تتواجد بها هذه الأنظمة

رابعاً: استمارات الاحصاء الجنائي العربي (لميدان السجون ومؤسسات الاصلاح الاجتماعي):

تتضمن المجموعة الثالثة لهذه الاستمارات اربع استمارات

خصص لها الترقيم (٣/١-٤) اعتمدت في تصنيفها الرئيس الأفقي للأسطر احدى مجموعتين، هما:

(أنواع الأحكام والتدابير الصادرة ومدد احكام السجن) في استمارتيها (٣/١) و(٣/٣).

و(تسميات أنواع الجرائم) في استمارتيها (٣/٢) و(٣/٤).

حيث أن التصنيف الأول هو نفس التصنيف المعتمد في بعض الاستمارات لميدان القضاء، كما أن التصنيف الثاني هو نفس التصنيف المعتمد في استمارة ميدان الشرطة وبعض الاستمارات لميدان القضاء المذكورة في البنود السابقة، أما تصانيف التفاصيل العمودية، التي تدون بياناتها تحتها ازاء تصنيف الأسطر فكان في الاستمارةالأولى يتناول (حركة النزلاء) وفي الثانيةُ (أنواع الاحكام والتدابير)، وفي الثالثة (السوابق والأعمار والجنس والجنسيات)، وفي الرابعة (الحالة التعليمية والمهن) وعلى هذا كانت عناوين هذه الاستمارات كالآتي:

١ ـ عدد نزلاء السجون ومؤسسات الاصلاح الاجتماعي وحركة الداخلين والخارجين، (بحسب أنواع احكامهم) ـ اي يشمل المحكوم عليهم والموقوفين (المحبوسين).
٢ ـ عدد النزلاء المحكوم عليهم بحسب أنواع العقوبة، والسوابق والجنس والعمر والجنسية (أي يشمل المحكوم عليهم فحسب).
٣ ـ عدد النزلاء المحكومعليهمبحسب أنواع (جرائمهم ومستواهم الثقافي ومهنهم (أي يشمل المحكوم عليهم فحسب ايضاً).

مسيرة الاحصاء الجنائي العربي الموحد

المعوقـــات والحلــــول

تجتاز مسيرة الاحصاء الجنائي العربي الموحد ـ اليوم قبل غد ـ أخطر مراحلها، إذ أن الأمر اذا ما استمر على هذه الحال المتردية في تدعيم هذا المشروع ـ لا سمح الله ـ فإن كل الجهود الخيرة التي بذلت خلال السنوات العشرين الخوالي في سبيل ايجاد هذا الوليد المنهجي الأولي والأساسي، وكل التطلعات والآمال التي عقدت على إقتطاف ثمراته المتوخاة، سوف تتلاشى وتزول وتذهب ريحها، ليصبح المشروع في خبر كان، وكأن كل تلك الجهود الجماعية الهادفة، ما كانت الا مجرد حلم لم يتحقق أو هيكل (كارتوني) هوى وانقضى أمره، ليعود الحال ـ عندئذ ـ القهقرى الى الوراء، الى ما قبل عام ١٩٦٧م، عندما لم يكن هناك أي ذكر أو وجود لاحصاء جنائي عربي موحد، الذي حاز رغم نواقصه اعجاب المؤتمرات العربية والدولية في مناسبات متعددة، وسوف يصاب المكتب العربي لمكافحة الجريمة ـ جراء ذلك ـ بسقوط ركن من اركان مهامه الأساسية والرئيسة في تحقيق رسالته الجليلة في خدمة الأمة عن حدود اختصاصاته التي أنشيء بالأساس من أجلها، كما ستعود الأقطار العربية ـ وبخاصة بالنسبة للأقطار الأقل نمواً من غيرها، أو التي هي أحوج من غيرها الى مد يد المساعدة والعون في مجال النهوض بأجهزتها الجنائية ـ الى

الاعتماد على جهودها ومبادراتها الفردية، وسوف تكون النتيجة هي: إما ابقاء ما كان على ما كان، وإما أن بعضها سيشيد الخطى الوئيدة ضمن حدود نطاقه القطري المحدود، تبعا لظروفه المواتية أو غير المواتية، وهكذا سوف تبقى أجهزة العدالة الجنائية في كثير من هذه الأقطار ـ الواقفة عند حد معين أو السائرة الهوينا ـ عاجزة عن الوقوف على الصور الكاملة لأنشطتها الممارسة وجهودها المبذولة، وتقدير موقفها ومعرفة نقاط القوة والسيطرة فيها، والتعرف على سمات الاجرام والمجرمين وانماطهم وتطور وسائلهم، وحصر تفشي البقع السوداء التي تعتبر منابت الجريمة واعشاش ازدهارها، وتخمين ما يسببه التحول الاقتصادي والاجتماعي من تغيير في هذا المجال.

إننا امام عصر يركض كالبرق نفضت فيه مجتمعات كثيرة في ارجاء العالم الغبار عن كاهلها، وصارت تتطور وبكل امكاناتها المتاحة، تسابق الزمن، بالوقت الذي مرت عشرون سنة على مشروع الاحصاء الجنائي العربي الموحد، وما زلنا نجد نتائجه عرجاء ويحتمل قعودها.

إن خطة الاحصاء الجنائي العربي، إنما تهدف الى إنارة الدرب امام أجهزة العدالة الجنائية في الأقطار العربية الشقيقة ـ وبخاصة تلك الأقطار التي ما زالت في أول طريق تكوينها أو أولى خطوات تكوينها ـ وتقديم جزء من اسباب نهوضها، فلقد قدمت هذه الخطة لهذه الأقطار منهجاً مبسطاً واطاراً قد بني على أساس علمي ومنهجي،

وقد كوّن من ذات وواقع ما يدون عادة في سجلات معظم هذه الأجهزة بالفعل، فهو يهدف الى ايجاد احصاءات جنائية متكاملة السلسلة، تستطيع هذه الأجهزة أن تغترف من منهل بياناتها الكثير كأولوية أولى، ومن ثم فإن هذا الأساس سوف يساعد كل جهاز من أجهزة هذه الأقطار على تطوير طرقه واساليبه ومدى اتساعها وشمولها، وصولا الى التقارب والانسجام في مستويات الاحصاء الجنائي ومحتواه، أي كأحد الأطر المنهجية العربية الأصيلة، كأولوية ثانية، ومن ثم تأتي الأولوية الثالثة، وهي السير عندئذ على درب احصائي جنائي متقارب بالأقل أو موحد في مفاهيمه ومدلولاته، ويكون قابلاً للمقارنة والدراسة الموحدة لظاهرة الجريمة في المجتمعات العربية، ذات السمات الاجتماعية العامة المتقاربة، (هذه الظاهرة التي تعتبر من أهم وأخطر الظواهر في أي مجتمع أو في مجموعة مجتمعات اقليمية) وبخاصة أن الأمن العربي هو جزء لا يتجزأ من أمن كل قطر

إن علينا جميعاً ـ كبيرنا وصغيرنا ـ قبل خوضنا في خضم مدى امكاناتنا، أن نتحسس واقعنا وموقعنا من أمم العالم، ونفهم انفسنا، وندرك حاجاتنا، وأن نبادر الى تقبل الأفكار البناءة والجهود الخيرة المخلصة، ونتبناها ونشجعها وندعمها، لنبني حاضرنا ومستقبلنا على قاعدة علمية صلدة، وبسرعة نعوض فيها ما فاتنا عبر الزمن، وما يفوتنا في الوقت الحاضر ﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾.

أولاً: سمات التجربة الواقعة بين (١٩٨٠م ـ ١٩٨٦م):

١ ـ **حصيلة نتائج الاحصاء الجنائي العربي**: بعد أن اعتمدت استمارات الحد الأدنى الجديدة للاحصاء الجنائي العربي السنوي الموحد عام ١٩٨٠م، وباشر المكتب العربي بتوزيع الاستمارات سنوياً على أجهزة العدالة الجنائية في الأقطار العربية لوحظت النتائج الآتية بالنسبة لاجابات هذه الأقطار:

أ ـ **قلة عدد الاستمارات المعبأة الواردة**: فلقد تراوح عدد اجابات أجهزة الشرطة خلال هذه الفترة بين (٤ ـ ٨) أقطار سنوياً، وإن عدد الاجابات يتناقص سنوياً، أما إجابات كل من أجهزة القضاء والمؤسسات العقابية، فإنها لا تكاد تتجاوز أربعة أقطار، وكثيراً ما يحدث أن تلتزم الأقطار التي لا توافي المكتب باستماراتها جانب الصمت، فلا هي تعتذر عن تقديم بياناتها، ولا هي تقدم شيئاً عن مشاكلها التي تواجهها في صعوبة توفير هذه البيانات أو كلها، ولقد اضطر المكتب العربي لمكافحة الجريمة ـ ولا يزال ـ الى تقبل هذا الواقع فاختار أن يقتصر على نشر بيانات الاحصاء الجنائي لميدان الشرطة في نشرة سنوية تباعاً، رغم قلة عددها، الا أن عددها هو الأكثر، مرجئاً بيانات الميادين الأخرى الى حين توفرها بعدد مناسب من الأقطار يصلح للنشر

ب ـ **وجود النواقص والأخطاء في البيانات**: مازال الملاحظ في بيانات الاستمارات المعبئة ـ رغم قلة عدد الأقطار ـ تتسم في أجوبة أكثر الأقطار المجيبة، للميادين الثلاثة بالنواقص والأخطاء، سواء

كان ذلك في صلب بيانات الجداول، أو في بيانات المقاييس الأساسية (من عدد الوحدات وموجد المنتسبين العام، وتعداد الفئات السكانية) الأمر الذي يؤدي الى عدم اتساق البيانات أو اهمال ما كان فيه خطأ واضح غير قابل للتصحيح، أو جعل البيانات ذات ثغرات بنواقص تكاملها، مما لا يمكّن من اعطاء الصورة الواقعية أو يعيق المقارنة السليمة الشاملة، كما لا يكون بالامكان عند غياب المقاييس اعطاء النسب القياسية المطلوبة.

جـ ـ تأخر الاجابات: لقد لوحظ أن الأقطار التي توافي المكتب العربي لمكافحة الجريمة ببياناتها السنوية ـ رغم قلتها ـ ورغم وجود النواقص في بياناتها، أن الاستمارات المعبأة لا ترد منها الا بعد فوات مدة طويلة جداً، وقد تتراوح هذه المدة بين سنة أو سنتين أحياناً أو أكثر، مما يؤخر نشرها في النشرة الموحدة، بالاضافة الى أنها تصبح بيانات قديمة العهد تقلل من قيمتها.

٢ ـ أما بالنسبة لتدريب العاملين على الاحصاء الجنائي: ـ وكما ذكر في البند الثالث من الفصل الأول ـ فقد عقد المكتب العربي لمكافحة الجريمة خلال الفترة (١٩٨١م ـ ١٩٨٣م) دورة مركّزة واحدة للاستمارات الجديدة، ودورتين موسعتين أخريين بموجب البرنامج التدريبي المعتمد للعاملين في هذا الميدان في الأقطار العربية والتي لم تحصل كامل الفائدة المرجوة منها، نظراً لتقليص مددها القياسية، مما يسبب الصعوبات المالية.

٣ ـ مصير الاحصاءات الجنائية (لميدان المحاكم): كان المكتب العربي

لمكافحة الجريمة مختصاً بمتابعة وتلقي استمارات الاحصاء الجنائي بميادينه الثلاثة (الشرطة، المحاكم، المؤسسات العقابية)، عند اعتماد هذه الاستمارات والعمل فيها، إلا أن أيلولة الحاقه بالأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب يجعله جهة غير مختصة بهذا النوع من الاحصاءات فلابد من تولي جهة أخرى هذه المهمة والحالة هذه.

وتأتي الأمانة العامة لمجلس العدل العرب في مقدمة الجهات وتليها في ذلك المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي التي بادرت في المدة الأخيرة الى استعادة نشاطها.

ثانياً: معوقات مسيرة الاحصاء العربي الموحد ومعالجتها:

هناك أقطار عربية ـ يكاد عددها لا يتعدى أصابع اليد الواحدة على أكثر تقدير ـ سواء كانت ذات امكانات كبيرة أو قليلة ـ قد قطعت أجهزة العدالة الجنائية فيها، (بعضها أو كلها) شوطاً ملحوظاً في تطوير أنظمة بيانات احصاءاتها الجنائية، حتى وصلت الى مستويات لا غبار عليها، بينما يلاحظ أن الكثرة الكاثرة من الأقطار العربية الأخرى ما زالت في أول الدرب في هذا المجال، سواء كان ذلك منصباً على أحد أجهزة العدالة الجنائية فيها أو على جميع هذه الأجهزة.

ويمكنني من خلال ممارساتي الفعلية واطلاعي الفعلي على المجريات والوقائع واتصالاتي المتعاقبة بالمسئولين في هذا الميدان في الأقطار العربية الشقيقة أن أوجز المعوقات القائمة في درب نجاح

الاحصاء الجنائي على الصعيد القطري أو على الصعيد العربي الموحد بالنقاط الآتية ـ وعلى هدي الحديث الشريف «رحم الله امرءاً قال فغنم، أو سكت فسلم».

١ ـ قلة أو انعدام الوعي والاهتمام بالاحصاء الجنائي وفوائده:

إذ أن كثيراً من المسئولين في مؤسسات العدالة الجنائية في كثير من الأقطار العربية، وعلى أصعدة مختلفة، غالباً ما يعتقدون أن البيانات الاحصائية ما هي الاَّ مجرد تعداد لا أكثر ولا أقل، أو أن عمليات الاحصاء الجنائي تشكل عبئاً ثقيلاً على عواتقهم وتشغل أوقات وجهود موظفيهم عن أعمالهم الأساسية ودونما نتيجة أو ثمرة فيه، أو أن الاحصاء الجنائي يصلح للدول المتطورة والمتقدمة ولا يصلح للدول النامية ـ في الوقت الذي يعتبر العكس هو الصحيح في الأولوية ـ أو أن الاحصاء الجنائي يأتي بالأولوية الثانية بعد انجاز الأعمال وهكذا.

ولقد أدى هذا الاتجاه الى عدم متابعة أعمال الاحصاء الجنائي وتطويره داخل هذه الأجهزة والى احباط همة العاملين النابهين في هذا الميدان، وعدم استمرار نشاطهم في أعمالهم، وبالتالي الى شلّ العملية الاحصائية وتسيبها اللهم الا إذا أرادت الجهات المسئولة الحصول على بيانات احصائية جزئية لحاجة آنية أو مناسبة معينة، كما قد تتأتى قلة متابعة المسئولين لانجاز الأعمال الاحصائية ـ أو انعدامها أحياناً ـ أيضاً من اعتبارهم هذا العمل من اختصاص الكتبة العاملين

دون غيرهم، أو لعدم تفهم بعض المسئولين أصوليات أعمالهم، فيخشون أن تكشف المتابعة عن جهلهم هذا أمام مرؤوسيهم.

٢ ـ بساطة واقتضاب استمارات الاحصاء الجنائي القطرية:

هناك عدد من أجهزة العدالة الجنائية في العديد من الأقطار العربية، ما زال يطبق نظاماً أو أسلوباً مقتضباً لجمع قدر يسير من البيانات (التعدادية على الأكثر) أو ما زال مستمراً على تطبيق النظام التقليدي القديم الذي توارثته هذه الأجهزة عن عهود أو فترات ما قبل الاستقلال دون تقويمه أو تعديله أو تكييفه بما يتلاءم والفترة المعاصرة الحديثة ومتطلباتها، وذلك إما لعدم ادراكها أبعاد الاحصاء الجنائي الحديث ومتطلباته الواسعة، أو لأنها ارتضت الاستمرار على ما كانت تسير عليه في الماضي دون اجراء تعديل أو تغيير قد يؤدي الى الخلل، أو لأنها لم يتسنَّ لها أن تطلع على هذه المفاهيم الحديثة لهذا الميدان، أو لعدم مساعدة امكاناتها المادية للاستعانة بالخبراء.

كما أن هناك عدداً من هذه الأقطار ما زال العاملون فيها يسطرون الجداول بأيديهم كلما احتاجوا اليها، لعدم وجود استمارات مقررة مطبوعة وهذا ما يزيد العمل عبئاً ويؤخره.

٣ ـ قلة كادر أو ملاك العاملين المؤهلين والمدربين:

تتطلب العملية الاحصائية توافر عدد كافٍ من العاملين في

مهام جمع المعلومات وتعبئة الاستمارات وتوحيدها وتحليلها الى أصنافها، سواء كان ذلك بالنسبة الى الوحدات الصغرى التابعة لأجهزة العدالة الجنائية مس أقسام الشرطة وقضاء تحقيق أو وكلاء نيابة أو محاكم أو مؤسسات عقابية، أو بالنسبة للتشكيلات المتوسطة، من مديريات شرطة وأمن وتشكيلات المناطق العدلية، أو بالنسبة للادارات المركزية، من ادارة الشرطة أو الأمن المركزي، أو وزارة الداخلية، ووزارة العدل وادارة المؤسسات العقابية العامة، وإن الملاحظ في كثير من هذه الأجهزة ووحداتها في عدد ليس بالقليل مس الأقطار العربية (الظواهر الآتية) واضحة المعالم، كلها أو بعضها:

أ ـ قلة الكتبة العاملين بما لا يكاد يكفي لانجاز أعمالها المتعددة، وبشكل لا يتسنى لهم القيام بأعباء جمع المعلومات وتعبأتها على الكشوف والجداول والتقارير

ب ـ قلة الكتبة العاملين والمتدربين على أعمال الاحصاء الجنائي الأولي (جمع المعلومات وتعبئة الاستمارات) في الوحدات الصغرى، مما يؤدي الى اثقال العبء عليهم لانجاز واجباتهم الأساسية وواجباتهم الاحصائية

وكذا الحال في الادارات المركزية أيضاً أحياناً.

جـ ـ إنعدام عقد الدورات للعاملين لتدريبهم على أعمال الاحصاء الا في أقطار معينة، ويرجع ذلك إما لعدم وجود من يلقي هذه المحاضرات، أو لعدم مساعدة الموقف الحالي، أو لعدم امكان الاستغناء عن أي كاتب من كتبة الوحدات للمشاركة في مثل

هذه الدورات إن وجدت الرغبة في عقدها وتوفرت الامكانات المالية والمحاضرين، وبهذا يكون اعداد الجداول والكشوف مستنداً على ما يرد في التعليمات الخاصة باعدادها ـ إن وجدت ـ أو تعلم ذلك من الموظفين القدامى خلال الخدمة.

٤ ـ عدم وجود نوعية ومجموعة سجلات أساسية مبوبة ومنتظمة في بعض وحدات هذه الأجهزة . بالشكل الذي يتيح تدوين البيانات والوقائع الأساسية والاجراءات بالصورة التي تسهل الرجوع اليها واستيفاء البيانات المطلوبة منها بسرعة ويسر، ويرجع في ذلك إما الى الاستمرار على تصاميم السجلات المستعملة منذ القدم، أو تصميمها دون الالتفات الى ضرورة تسهيل مهمة أخذ البيانات الاحصائية منها، أو أن تصميمها كان قياسياً، الاّ أن انفاذ اعمال التسجيل فيها تكون مشوشة أو منقوصة لعدم كفاءة العاملين في أصول مسكها واستعمالها، بالاضافة الى قلة مستوى الرقابة على أعمال هؤلاء وتدقيق أعمالهم وتوجيههم.

٥ ـ عدم ثبوت العاملين والممارسين أو المتدربين على أعمال الاحصاء في الوظائف ونقلهم الى وظائف أخرى تاركين محلاتهم شاغرة أو أنهم يعوضون بآخرين جدد لم تسبق لهم ممارسة مثل هذه الأعمال، وقد يكون سبب هذا النقل إما لحاجة وحدات أخرى لعدد من العاملين، فيقع الترشيح من بين العاملين في حقل الاحصاء الجنائي باعتبارهم لا يؤثرون على سير الأعمال اليومية الأساسية، كما قد

يكون السبب الثاني هو تشبث كثير من هؤلاء العاملين لغرض النقل الى وظائف أخرى ذات أعباء أسهل، وذات مجال ترقية أوسع، وذات حوافز أيضاً، بدل هذا العمل المضني الذي ليس من ورائه حصيلة في أكثر الأحيان.

٦ ـ عدم لمس العاملين في الاحصاء الجنائي ثمار عملهم وجهودهم:

سواء بمنحهم الحوافز المعنوية أو المادية التي تعتبر ضرورية في أولى خطوات تدعيم هذا المجال بصورة خاصة، أو بأن تنظر أعينهم صورة لمجهوداتهم المستمرة المتواصلة من خلال نشرات جنائية دورية وسنوية تصدرها الادارات المركزية أو الوزارات لبيانات الاحصاء الجنائي التي كان لكل فرد عامل فيها دور وجهد، أو أن مثل هذه النشرات تصدر بشكل بدائي أو ناقص أو جامد مما لا يساعد بقية المسئولين على الاستعانة بها والاستفادة مما حوته من بيانات، أو أن النشرات الاحصائية تصدر حاوية على بيانات موسعة، وذات قيمة الّا أن بعض المسئولين لا يعبرونها أكثر من تصفح صفحاتها، كل هذه الظواهر تؤدي الى الاحباط ثم التهاون فاللامبالاة، فعدم الانتاج أو الانتاج البطيء غير الدقيق.

٧ ـ مدى تقبل المسئولين للتغيير في أساليب العمل:

هناك مسئولون في بعض الأجهزة آمنوا بما وجدوه من أساليب في بداية حياتهم الوظيفية، أو آمنوا بما قد وضعوه هم من أساليب

خلال خدمتهم، فهم لن يرضوا أبداً بتغيير ما اعتادوا عليه ولا يقبلوا التجديد أو التعديل الاَّ بشق الأنفس، دون اعترافهم (بتغير الأحكام بتبدل الأزمان) وهذه الظاهرة بارزة في قليل من أجهزة العدالة الجنائية والحمد لله، الاَّ أنها موجودة على كل حال، أما الصورة المعاكسة لذلك فهي وجود مسئولين مندفعين الى تقبل كل جديد.

وهنا تقع الكارثة، إذ يتقرر تقبل التغيير الجذري في أسلوب وصيغ العمل، دون الالتفات الى الامكانات المادية أو توفر الموظفين والأدوات، ويصاب المشروع بالفشل مع تكبد الخسائر وضياع الجهود، وقد يصاب أمثال هؤلاء بنكسة الاحباط والجمود، أما الصورة الثالثة فتتمثل بوجود موظفين واقعيين عقلانيين منطقيين، يدرسون الجديد ويتشاورون بشأنه ليروا ملاءمته على المدى القصير والبعيد ثم يخطون خطوات بنّاءة نحو تطبيق التغيير الملائم.

ثالثاً: سبل تذليل معوقات مسيرة الاحصاء الجنائي العربي:

لابد لنا أن نكون واقعيين في هذا المجال، وألاَّ تغرينا التطلعات والآمال المتفائلة الى حلول قد لا يتعدى صداها الحبر على الورق، إذا ما أردنا السير متعاونين في هذا المضمار، مقتنعين كل الاقتناع بفائدة هذه المسيرة الاحصائية، مقدمين مصلحة القطر أولا، ومن ثم تلبية متطلبات الاحصاء الجنائي العربي الموحد كنتيجة لنجاح القطر في تحقيق مسيرته لاحصاءات جنائية أفضل، ولقد كان لروح توصيات ندوة (تونس ١٩٨٥م) نفس هذا المنحى:

١ - تطور استمارات الاحصاء الجنائي في الأقطار العربية:

هناك قلة من أجهزة العدالة الجنائية في بعض الأقطار العربية استطاعت أن تشق طريقها الحديث في ميدان احصاءاتها الجنائية، وتمكنت من الحصول على بيانات موسعة تسد حاجتها وحاجات المؤسسات العربية أو الدولية، وقد يكون مثل هذا التطور قد أصاب جهازاً واحداً أو أكثر في مثل هذه الأقطار، فقد تكون احصاءات الشرطة فيها قد بلغت مثل هذا الشأن دون أن تبلغه أجهزة القضاء والمؤسسات العقابية، ويصدق القول هذا بالنسبة الى عدد آخر من الأقطار التي تبنى أحد أجهزتها أو أكثر من جهاز فيها خطة حديثة تفي بهذا المرام، والتي مازالت في أول الدرب، أما الصورة الثالثة فتمثل بعدد آخر من الأقطار التى مازالت تسير على أسلوب أو خطة احصائية لا تضر ولا تنفع بالنسبة لجميع أجهزتها (أجهزة العدالة الجنائية) فتكون لدينا الحصيلة، والحالة هذه أن هناك جهازاً واحداً أو أكثر من أجهزة العدالة الجنائية في جميع الأقطار العربية ما زال يخلو من خطة احصائية حديثة أو متطورة سواء كان ذلك في الأقطار الأكثر تطوراً أو الأقل نمواً، فكيف تحل هذه الأجهزة عقدتها هذه؟ وكيف يتسنى لها تطوير احصاءاتها الجنائية بالذات؟ وكيف يستطيع التنسيق في ذلك مع الجهاز الأخر في بلدها لتسير أجهزة العدالة الجنائية الثلاثة على مستوى واحد أو متقارب؟ والحل هو كالآتي:

إذا كانت أجهزة العدالة الجنائية الثلاثة في القطر الواحد ذات اسلوب غير متطور أو كانت بياناته مقتضبة، فان أسهل الطرق هو

إجتماع ممثلي هذه الأجهزة وتقرير تطبيق استمارات الإحصاء الجنائي العربي الموحد في أعمالها الإحصائية، كنقطة بداية أساسية مشتركة، وتباشر بجعل هذه الاستمارات كشوفاً شهرية وفصلية وسنوية، سواء تطبيقها على حالتها أو إدخال بيانات مصنفة أخرى إليها.

وتكون هذه الخطة مرهونة بمدة معينة، كأن تكون مشروعاً مطبقاً لخمس أو عشر سنوات، تستطيع خلالها أن تتهيأ الى إعداد خطة أكثر تطوراً وأكثر توسعاً، بعد أن وجد لديها أساس الحد الأدنى.

أما إذا كان هناك جهاز واحد أو جهازان من أجهزة العدالة الجنائية في القطر الواحد متخلفين في مستوى إحصاءاتها الجنائية عن الجهاز الثالث ضمن القطر الواحد (كأن تكون إحصاءات الشرطة في هذا القطر متطورة وما زالت إحصاءات كل من جهاز القضاء والمؤسسات العقابية غير متطورة وغير ملبية للحاجات) فإن بالإمكان عقد إجتماع بين ممثلي هذه الأجهزة الثلاثة لتقرير تبني استمارات الإحصاء الجنائي العربي الموحدة الخاصة بهذين الجهازين، مع جواز إدخال تعديلات إضافية أخرى مما يتراءى ضرورتها، واعتبار ذلك بداية أسلوب أولي أو خطة أولية تطبق لفترة محدودة كأساس (كجداول أو كشوف شهرية وفصلية وسنوية).

ومس ثم تعد العدة للتطوير خلال الفترة المحدودةللتوسع فيها بعدئذ.

فهذا هو الطريق الأسهل والأكثر سرعة وانجازآ، وبخاصة أن استمارات الاحصاء الجنائي العربي الموحد كانت تهدف من جملة

أهدافها الى الإستفادة من تطبيقها داخل القطر، في حالة عدم وجود نظام احصائي متطور لجهاز أو أكثر من أجهزة العدالة الجنائية في القطر الواحد.

هذا القول سهل ومنطقي تماماً، فإن طبع الإستمارات وتوزيعها على الوحدات لن يكون آخر المطاف والحل النهائي، إذ أن مثل هذا العمل يتطلب تهيئة العاملين بهذه الوحدات على أصول هذه الاستمارات واعدادها بأوقاتها، ويتطلب إعادة النظر بالسجلات الأساسية لهذه الوحدات ودقة ما يسجل فيها، مع حفظ ملفات القضايا في حرز أمين ومرتب يسهل مراجعتها في حالة عدم إيفاء بيانات السجلات بما هو مطلوب.

ولاشك أن إنفاذ ما قيل آنفاً سوف يستغرق مدة قد تجاوز السنة أو السنتين، مما يجعل مثل هذه الأجهزة غير قادرة خلال مدة التحضير والأعداد والتطبيق الى تلبية طلبات تزويد البيانات السنوية للاحصاء الجنائي العربي الموحد.

إذن لابدَّ من إيجاد الوسيلة التي تسهل هذه التلبية خلال هذه المدة من ناحية، وتعويد الموظفين في وحدات كل جهاز على تفريغ المعلومات وتبويبها وتوحيدها، ويتم ذلك من اعداد (جداول جمع البيانات من الوحدات) و(جداول تفريغ) للوحدات المركزية، التي سنتطرق اليها فيما يلحق.

٢ ـ تدريب العاملين في ميدان الاحصاء الجنائي:

يمكن لكل فرد أن يقول بالنسبة لهذه الفقرة: (ليهتم كل قطر من هذه الأقطار بعقد دورات تدريبية داخل قطره للعاملين في حقل الإحصاء الجنائي تباعاً، ليكوّن الكوادر الكافية في الوحدات الإحصائية لإنجاز هذا العمل، سواء كانت هذ الدورات التدريبية خاصة بالعاملين بكل جهاز من أجهزة العدالة الجنائية أو كانت تضم جميع العاملين فيها سوية وتباعاً.

هذا القول صحيح وواجب التطبيق، الا أنه في الوقت ذاته متعجل، وغير مبني على واقع هذه الاقطار

إن معظم الأقطار العربية تفتقر الى معلمين متمرسين في الاحصاء الجنائي، حتى أن الأساتذة والخريجين الأكاديميين المتخصصين بموضوع الإحصاء أو طرق البحث يحتاجون الى اطلاع واسع على هذا الموضوع قبل أن يكونوا قادرين على أن يكونوا معلمين ومحاضرين في الاحصاء الجنائي.

اذن فإن هذه الأقطار بحاجة الى تدريب عدد كاف من موظفيها (في الأجهزة الثلاثة للعدالة الجنائية) على أصول أعمال هذا الميدان، ليكونوا اللبنة الأولى في إعداد مستلزمات عملياته، وتدريب العاملين في وحدات هذه الأجهزة:

وينصب تدريب هؤلاء الموظفين بالأساس، كما تفرضه الحالة هنا، على شقين هما:

أ ـ التدريب على أصول تعبئة إستمارات الإحصاء الجنائي العربي الموحد في الوحدات وعمليات تدقيقها وتبويبها وتعريفها وتوحيدها في استمارات عامة لكل مجال أو ميدان، وكيفية الإستفادة منها لأغراض ذلك القطر، وتلبية متطلبات الإحصاء الجنائي العربي الموحد السنوي أيضا، ويعتبر هذا الشق من التدريب عاجلاً اذا ما أريد تحقيق إنفاذ ما اقترح في الفقرة (١) ـ متقدمة الذكر ـ فتكون مدة الدورة ثلاثة أسابيع يتلقى فيها الدارس بعض مبادىء الإحصاء العام والجنائي المركزة جداً الى جانب تفصيل التعامل بهذه الإستمارات بصورة تطبيقية، بما يهيأه التهيئة الكاملة لتعليم العاملين في الوحدات على ذلك.

كما يقترح أن تعقد هذه الدورات ثلاث مرات في السنة الأولى، تكون إحداها للمرشحين من أجهزة الشرطة، والثانية للمرشحين من أجهزة القضاء، والثالثة للمرشحين من المؤسسات العقابية والاصلاحية.

أما عدد المرشحين الى كل دورة من هذه الدورات فيكون بحدود (٣) افراد من كل قطر

ب ـ تدريب كوادر رؤساء مكاتب الاحصاء الجنائي في أجهزة العدالة الجنائية:

ويتطلب هذا التدريب تناولاً موسعاً وتفصيلياً لموضوعات مهمة وأساسية وضرورية في مجال الاحصاء العام، وتوسع شامل في موضوع الإحصاء الجنائي في ميادينه الثلاثة (الشُرَطية والقضائية

والعقابية الاصلاحية) من الناحيتين النظرية والعملية التطبيقية، ويحتاج هذا التدريب الى ما يقرب من (١٢) اسبوعا، يتخرج الدارس في مثل هذه الدورة وهو ملم إلماماً شاملاً بمتطلبات العمل والابداع فيه، ويقترح أن تعقد مثل هذه الدورة مرة في السنة، يرشح اليها موظفون عاملون في مكاتب الاحصاء الجنائي المركزية في أجهزة العدالة الجنائية الثلاثة سوية، ومن كل جهاز مرشحان على الأقل.

وتبرز هنا مسألة الجهة التي ستقوم بمهمة هذين النوعين من التدريب، بعد أن علمنا أنه ليس باستطاعة معظم الاقطار العربية اقامة مثل هذه الدورات التدريبية لديها، والجواب على ذلك كما يفرضه المنطلق السليم هو المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بامكانته الضخمة المتاحة، ودوره في اعلاء الكفاءات العربية عن طريق التدريب، ومهمته التاريخية في تحقيق هذا الدور في المرحلة الراهنة، على وجه خاص.

٣ ـ ايجاد الجهة التي تتولى متابعة ونشر الاحصاءات القضائية الجنائية العربية الموحدة:

٤ ـ اعتماد استمارة جديدة للاحصاءات الجنائية في ميدان قضاء التحقيق أو وكلاء النيابة:

لم تشمل ورقة العمل التي قدمت الى ندوة (طنجة/ ١٩٨٠م) واعتمدت جداولها واستماراتها، استمارة هذا الميدان آنئذ، لخلو اجابات الأقطار العربية من نماذج السجلات والاستمارات المستعملة لذلك، بيد أننا من خلال التجربة والممارسة وجدنا أن الضرورة

تقتضي ايجاد مثل هذه الاستمارة في سبيل اكتمال بيانات الاحصاء الجنائي، كما أود أن أوصي باعتماد هذه الاستمارة على الصعيد القطري، ريثما ينجلي الموقف بالنسبة لجهة تولي الاحصاءات القضائية

٥ ـ جداول (جمع المعلومات) و (تفريغ البيانات) المقترحة:

تسهيلا للقيام بالعمليات الاحصائية على الصعيد القطري فيما يختص بالاحصاءات الجنائية العربية الموحدة، وما يؤمل من بعض الأجهزة ذات النظام الاحصائي غير المتطور في تبني هذه الإستمارات كنقطة إنطلاق أساسية نحو الأفضل، وجد الباحث أن من المناسب جداً إعداد جداول جمع المعلومات وتفريغ البيانات في ميادين الاحصاءات الجنائية الثلاثة، (الشرطة، القضاء، والمؤسسات العقابية والاصلاحية) مبنية على أساس بيانات استمارات الاحصاءات الجنائية العربية الموحدة، فان أوصت الندوة بها لفائدتها فسيكون بامكان العاملين في وحدات هذه الأجهزة وفي الوحدات الاحصائية المركزية انجاز تعبئة المعلومات ثم توحيدها واعدادها وتوحيدها من خلال هذه الجداول، سواء كان ذلك ككشوف دورية أو سنوية، وهي كالآتي.

(جداول جمع المعلومات):

ـ مراحل التصرف بالقضايا والأشخاص (لميدان الشرطة وأوصت به ندوة تونس/ ١٩٨٥م).

- مراحل التصرف بالقضايا والاشخاص - (لميدان قضاة التحقيق أو وكلاء النيابة).
- مراحل التصرف بالقضايا والأشخاص (لميدان المحاكم الأولية أو الابتدائية).
- مراحل التصرف بالقضايا (لميدان محاكم الاستئناف والنقض والابرام).
- وموجود النزلاء وحركتهم وصفاتهم (لميدان السجون ومؤسسات الاصلاح والمواقف المحلية).

(جداول تفريغ البيانات):

- مراحل التصرف بالقضايا أو الأشخاص (لميدان الشرطة) - أوصت به ندوة تونس ١٩٨٥م.
- مراحل التصرف بالقضايا والأشخاص (لميدان قضاة التحقيق أو وكلاء النيابة).
- مراحل التصرف بالقضايا (لميدان المحاكم الأولية والاستئنافية والتمييزية).
- أنواع الجرائم، الأحكام ومددها (لميدان المحاكم الأولية).
- أنواع الجرائم وصفات المحكومين (لميدان المحاكم الأولية).
- أنواع الأحكام والتدابير وصفات المحكومين (لميدان المحاكم الأولية).
- موجود النزلاء وحركتهم (للسجون ومؤسسات الإصلاح والمواقف المحلية).

- الجرائم وأنواع الأحكام والتدابير ومدد السجن (للسجون ومؤسسات الإصلاح والمواقف المحلية).
- صفات النزلاء (للسجون ومؤسسات الإصلاح والمواقف المحلية).
- المستوى التعليمي للنزلاء ومهنهم (للسجون ومؤسسات الإصلاح والمواقف المحلية).

٦ - الثقافة الإحصائية الجنائية:

نظراً لأن هذا العِلم ما زال جديداً على الصعيد الدولي عامة وعلى الصعيد العربي بشكل خاص، فإن الضرورة تقضي بالبحث عن الكتّاب العرب في هذا الموضوع لتقديم عطاءاتهم العلمية في هذا الميدان سواء على شكل كتب مرجعية أو بحوث أو مقالات، ونشرها على الأقطار العربية ومكتباتها إغناءً لها بهذا المعين الثقافي، وتبرز هنا رسالة المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب في تحقيق هذا المرمى وتشجيعه.

٧ - دعوة المسئولين في أجهزة العدالة الجنائية في الأقطار العربية

بزيادة الاهتمام بالنقاط الآتي بيانها، دعما لنجاح الاحصاء الجنائي على صعيد القطر الواحد، ولنجاح مسيرة الاحصاء الجنائي العربي الموحد:

أ - بذل الجهود التي من شأنها الاسراع في إنجاز وإعداد البيانات الاحصائية على صعيد القطر وعلى صعيد الاحصاء الجنائي العربي الموحد.

ب - توعية موظفي هذه الأجهزة بأهمية الاحصاء الجنائي وفوائده، لما

يوفره من بيانات تساعد على الوقوف على مؤشرات الجريمة، وتخطيط السياسة الجنائية، واجراءات الوقاية والمنع والمكافحة والاصلاح.

جـ ـ حث الموظفين في هذه الأجهزة على زيادة التعاون مع مكاتب الاحصاء الجنائي، وتزويدها بالبيانات الدقيقة المطلوبة وبأسرع ما يمكن.

د ـ إعادة النظر في السجلات الأساسية لوحدات هذه الأجهزة واعتماد سجلات مناسبة متطورة ملائمة، مع اعتماد استمارات إحصائية أساسية.

هـ ـ اختيار عناصر مؤهلة بمعلومات الاحصاء لمكاتب الاحصاء، وتدريب أكبر عدد منهم على أعمال وأصول الاحصاء الجنائي (داخل القطر وخارجه).

و ـ منح العاملين في ميدان الاحصاء الجنائي بعض الحوافز المعنوية والمادية التشجيعية.

ز ـ متابعة انجاز متطلبات عمليات الاحصاء الجنائي (من كشوف وجداول دورية) من قبل مسئولي الوحدات والادارات المركزية.

ح ـ الاهتمام بتحقيق أعلى قدر ممكن من تبادل المعلومات والطرق في ميدان الاحصاء الجنائي المطبقة بين أجهزة العدالة الجنائية ضمن القطر الواحد وتنسيق أعمالها، وكذلك تبادل ذلك بين الأقطار العربية

طـ ـ إدخال موضوع الاحصاء الجنائي في برامج وكليات ومعاهد ودورات أجهزة العدالة الجنائية.

الملامح الرئيسة لواقع العمل الاحصائي مع استعراض تجربة الجمهورية العربية السورية في مجال الاحصاء

الدكتور عبد المالك الأخرس

القسم الأول
واقع العمل الاحصائي العربي

تعاظمت تطبيقات علم الاحصاء وتنوعت أشكال استخداماته العملية في شتى الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وخاصة في ظل اعداد خطة التنمية ومتابعة برامجها التنفيذية المختلفة والتي أخذت معظم الدول تنتهجها لرفع مسيرة التنمية لديها ولمعالجة الاختناقات والمشاكل التي تعاني منها.

ولم تعد مجالات علم الاحصاء تكمن في رصد البيانات الاحصائية وتبويبها ونشرها كبيانات تاريخية أو استخدام الطرق الاحصائية في حقل البحث العلمي والاستقراء الاحصائي واختبار الفرضيات، بل توسع علماء الاقتصاد في تطبيق التحليل الرياضي على البيانات الاحصائية في شتى المواضيع، وخاصة في مجالات تحديد مدى التشابك والترابط بين الأنشطة الاقتصادية داخل البنيان الاقتصادي من جهة وبين المؤشرات السكانية والديموغرافية والمؤشرات

الاقتصادية والحسابات الاجمالية المشكلة للاقتصاد القومي من جهة أخرى، كما توسع استخدامها في ايجاد التأثيرات المتبادلة في مجالات تخطيط الاستهلاك وتحديد سياسات التسعير والأجور، وفي تنمية مصادر الانتاج المحلي وايجاد البدائل للتخفيف من عبء الاعتماد على التجارة الخارجية، كما أصبحت أداة فعالة في تحديد كفاءة الاستثمار وفي اعداد ميزانية الثروة القومية والموازين السلعية المادية والبشرية، وفي تطبيق الصنوف والأدلة الموحدة، وفي اعداد واحتساب الأسس المعيارية والنمطية، وفي اعداد المقارنات المحلية والدولية واحتساب الأرقام القياسية بالأسعار الثابتة، حتى أصبح العصر الحاضر يدعى بعصر المعلوماتية بعد أن انتشرت بنوك المعلومات وتوسع استخدام الحاسب الآلي في تجهيز البيانات الاحصائية وفي استخراج نتائج المسوح الاحصائية والتعدادات خلال فترات زمنية وجيزة مما سهل عملية نشر البيانات الاحصائية واتاحتها للاستخدام والاستفادة منها في عمليات التخطيط والتنمية.

ومن المسلّم به أنه لا يمكن بناء خطة اقتصادية واجتماعية متكاملة وبناءة بدون توفر قاعدة من البيانات الاحصائية المعبّرة عن كافة أوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

أهم مظاهر العمل الاحصائي العربي:

إن دراسة واقع العمل الاحصائي العربي تتطلب الوقوف على حقيقة العديد من المواضيع التي من شأنها تبيان هذا الواقع لدى كل دولة عربية على حدة. وكذلك ايضاح الدور الذي تقوم به المنظمات

العربية المتخصصة ـ سواء داخل الجامعة العربية أو خارجها ـ بهدف تعزيز هذا الدور لتقوم بواجباتها في تطور العمل الاحصائي العربي والوصول به الى الأهداف المتوخاة في خدمة العمل العربي المشترك من النواحي الاقتصادية والاجتماعية المختلفة.

ولعل الأسلوب الأمثل للوصول الى دراسة عملية لواقع العمل الاحصائي العربي هو القيام ببحث ميداني وفق استمارة موحدة خلال فترة زمنية محددة، ونظراً لعدم توفر الامكانات المادية الكافية للقيام بمثل هذا البحث الميداني فكان لابد من اللجوء الى ما هو متوفر أو منشور حول هذا الموضوع سواء من الأجهزة الاحصائية العربية أو من مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، والمكتب المركزي للاحصاء والتوثيق العربي التابع للأمانة العامة للجامعة العربية وغيرها من المنظمات العربية المتخصصة.

وقد يكون من المفيد في هذا المجال تحديد الاطار العام للمواضيع المطلوب دراستها، وكذلك عرض ما هو متوفر حولها من معلومات في حدود ما هو متيسر لدينا من بيانات، وبالتالي السعي لاستكمال هذه المعلومات حتى تكون الصورة أقرب ما تكون لواقع العمل الاحصائي العربي، ومن هذه المواضيع ما يلي:

١ ـ الوضع الراهن للأجهزة الاحصائية في الدول العربية:

يتمثل هذا بالتشريعات الاحصائية والأجهزة الاحصائية المسئولة عن الاحصاء وكذلك مدى التنسيق والتعاون بين الأجهزة

الاحصائية داخل الدولة الواحدة، وفي الحقيقة فإن تسمية وتبعية الأجهزة الاحصائية المركزية في الدول العربية تختلف بين دولة وأخرى، كما أن تأريخ استخدامها يختلف أيضا بين دولة وأخرى. وندرج فيما يلي ما يتوفر من معلومات حول الأجهزة الاحصائية في الدول العربية.

الأجهزة الاحصائية المركزية في الدول العربية

الدولة	الجهاز الاحصائي	الجهة التي يتبع لها	تاريخ انشاء الجهاز
مصر	الجهاز المركزي للتعبئة والاحصاء	وزارة التخطيط	١٩٦٤م
الأردن	دائرة الاحصاء العامة	وزارة الصناعة والتجارة	١٩٥٠م
الجزائر	مديرية الاحصاءات والمحاسبة الوطنية	وزارة التخطيط	١٩٥٠م
اليمن الجنوبي	الجهاز المركزي للاحصاء	وزارة الاقتصاد والتجارة والتخطيط	١٩٧٦م
اليمن الشمالي	الجهاز المركزي للتخطيط	مجلس الوزراء	١٩٧١م
قطر	الجهاز المركزي للاحصاء	مجلس الوزراء	١٩٨٠م
البحرين	مكتب الاحصاء	شئون مجلس الوزراء	١٩٧٨م
المملكة العربية السعودية	مصلحة الاحصاءات العامة	وزارة المالية والاقتصاد الوطني	١٩٧٨م

الأجهزة الاحصائية المركزية في الدول العربية

الدولة	الجهاز الاحصائي	الجهة التي يتبع لها	تاريخ انشاء الجهاز
الكويت	الادارة المركزية للاحصاء	وزارة التخطيط	١٩٦٣م
الامارات	الادارة المركزية للاحصاء	وزارة التخطيط	١٩٦١م
ليبيا	مصلحة الاحصاء والتعداد	أمانة التخطيط	١٩٦١م
العراق	الجهاز المركز للاحصاء	وزارة التخطيط	١٩٦٩م
تونس	المعهد القومي للاحصاء	وزارة التخطيط	١٩٦٩م
السودان	مصلحة الاحصاء	وزارة التخطيط	١٩٦٩م
المغرب	مديرية الاحصاء	وزارة التخطيط	١٩٦٩م
جيبوتي	قسم الاحصاء والتوثيق	وزارة التجارة والمواصلات والسياحة	١٩٦٩م
الصومال	مصلحة الاحصاء المركزية	وزارة التخطيط	١٩٦٩م
موريتانيا	مديرية الاحصاء	وزارة التخطيط والمالية	١٩٦٩م
سوريا	المكتب المركزي للاحصاء	رئاسة مجلس الوزراء	١٩٦٨م

وفي «الجمهورية العربية السورية» على سبيل المثال أحدث المكتب المركزي للاحصاء بموجب المرسوم التشريعي رقم ٨٧ لعام ١٩٦٨ وهو يرتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء، وحددت مهامه باقامة نظام احصائي شامل وموحد في البلاد يواكب تطور علاقات الانتاج وتتبع تنفيذ الخطة الاقتصادية والاجتماعية لاحصاء نتائجها في مختلف المراحل، كما اعتبر كافة الأجهزة الاحصائية في الدولة تابعة فنياً للمكتب، وهو يقر خطة عملها ويقيم معها علاقات مباشرة، وعليه أن يعمل على تدريب العاملين فيها وزيادة كفاءتهم، كما اعطى للباحثين الاحصائيين الميدانيين المختصين صفة الضابطة العدلية في معرض ممارستهم لأعمالهم الاحصائية، وذلك بعد تحليفهم اليمين القانونية أمام القضاء.

ويعتبر من الباحثين الاحصائيين من يكلفهم المكتب من موظفين أو غيرهم بمهام احصائية مؤقتة، وقد صدر العديد من القرارات التنظيمية للنظام الداخلي لأعمال المكتب ومهام مديرياته الفنية والادارية المختلفة، والذي يميز النظام الاحصائي في سورية القرار رقم ٦١/ر لعام ١٩٦٨م والمتعلق بنظام أجهزة الاحصاء في الوزارات والادارات والمؤسسات العامة والمنشآت الاقتصادية.

ومن أهم ما يشتمل عليه هذا النظام هو أن يجري عمل الأجهزة الاحصائية وفق خطة عمل سنوية تتضمن بالنسبة لكل جهاز الخطط المجمعة للأجهزة التابعة له، وتتوزع الأعمال في خطة العمل السنوية على خطط شهرية، وتتضمن خطط العمل المهام الواجب

تنفيذها ومراكز التثقيل فيها والجهات المسئولة عن تنفيذها ومواعيد انجازها وتواردها الى المكتب المركزي للاحصاء.

وعادة يجري اعداد الارقام والمعلومات الاحصائية على أساس تعليمات موحدة ملزمة لكافة أجهزة الدولة والقطاع العام حول التصنيف والتبويب وتعاريف المؤشرات الهامة التي يعدها المكتب المركزي للاحصاء وتصدر بقرارات من رئيس مجلس الوزراء. ومن الصفات الرئيسة والهامة لنظام الاحصاء في سورية أيضا بأن الاحصاءات لا تعتبر رسمية إلا اذا أعدها ونشرها أو وافق عليها المكتب المركزي للاحصاء، كما يعتبر المكتب السلطة الوحيدة المخولة حق طلب الاحصاءات من أجهزة الدولة والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين. كما لا يجوز لأي جهاز أو شخص طبيعي أو اعتباري بان يقوم ببحوث احصائية عن طريق توجيه الأسئلة الاحصائية أو الاستمارات أو اصدار أي نشرة متضمنة لمعلومات أو أرقام احصائية الا بعد موافقة مسبقة من المكتب المركزي للاحصاء.

كما يتضمن التشريع الاحصائي في سوريا مراسم تشريعية خاصة باجراء التعداد العام للمساكن والسكان والتعداد الزراعي، وبأن ينفذ كل منها بشكل دوري كل عشر سنوات، وبأن يقوم المكتب المركزي للاحصاء بتنفيذ هذه التعدادات وباتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذها بالتعاون مع أجهزة الدولة والقطاع العام وغير ذلك.

وهناك دول عربية أصدرت تشريعات لتنظيم عمليات جمع الاحصاءات واجراء التعدادات مستقلة عن قوانين انشاء أو تحديد

الأجهزة المختصة بجمع ونشر البيانات، كما في مصر واليمن الشمالي، بينما قامت دول أخرى بالجمع بين هذين الموضوعين في قانون واحد مثل الكويت والأردن والعراق والبحرين وقطر واليمن الجنوبي، كما أن أغلب الدول قد اكتفت بتوفير الحماية اللازمة للباحثين الاحصائيين أثناء أدائهم لعملهم الاحصائي وذلك بتحريم الاعتداء عليهم ومعاقبة غير المتعاونين معهم.

وبالنسبة لمجالات تنسيق العمل والتعاون بين الأجهزة الاحصائية داخل الدولة الواحدة من الدول العربية فانه يوجد تضارب في البيانات التي تصدرها أكثر من جهة أو التي تصدر بصورة متتابعة وخاصة في مجال الاحصاءات الزراعية، وعلى سبيل المثال فإن العمل يفتقر الى التنسيق بين الادارة المركزية للاحصاء وقسم الاحصاء بادارة الزراعة في وزارة الأشغال العامة في احدى الدول العربية، وكان من نتيجته انفراد الادارة المركزية بجمع ونشر بيانات القطاع الزراعي، وكذلك يفتقد التعاون بين دائرة الاحصاءات العامة في دولة عربية أخرى وبين قسم الاحصاء بوزارة الزراعة خاصة في مجال اعداد بيان المساحات الزراعية وغيرها.

٢ ـ الامكانات الفنية والمادية المتاحة.

يمكن أن يندرج تحت بند الامكانات الفنية والمادية المتاحة للاستخدام في العمل الاحصائي الكثير من المواضيع وذلك حسب درجة الشمول أو المركزية التي تتبعها في تنفيذ المهام الاحصائية،

ويمكن في هذه الدراسة التركيز على المواضيع الأساسية التالية:ـ

أ ـ الكوادر الفنية:

إن أهم عناصر الكوادر الفنية هو توفر العدد الكافي من الموظفين المؤهلين والمتخصصين في العديد من المواضيع الاحصائية والاقتصادية بالاضافة الى توفر مراكز التأهيل والتدريب للموظفين في الأجهزة الاحصائية الأخرى، وخاصة بالنسبة للأعمال الاحصائية الميدانية الخاصة بتنفيذ البحوث الاحصائية والتعدادات الشاملة، كما أن توفير واتاحة الخبراء في مجالات الاحصاء والاقتصاد بانشطته وفروعه له أثر كبير على تطوير العمل الاحصائي وتنهيج أساليبه وخاصة في مجالات تصميم البحوث والاستمارات واعداد التعاريف والتعليمات وتجهيز البيانات بكافة مراحلها وحتى مرحلة تحليل البيانات الاحصائية وعرضها في جداول احصائية معبرة عن الظاهرة المدروسة

وباستثناء عدد قليل من الدول العربية فإن العدد الأكبر منها يعاني من نقص شديد في العناصر الاحصائية الكافية والمدربة كما أن معظم الدول العربية يعاني من القيود المفروضة على التعيين لاستقطاب الخريجين من الجامعات أو من المعاهد الاحصائية. ومن ناحية أخرى فإن عدم توفر الحوافز المادية والمزايا التشجيعية لدى معظم الدول العربية وخاصة للعاملين في مجال الاحصاء جعل من ظاهرة التسرب في العمل الاحصائي ظاهرة عامة، حيث أن العاملين في المجالات الاحصائية يتركون العمل الاحصائي ويتجهون الى

أعمال أخرى تدر عليهم دخولاً أكبر، خاصة وأن العمل الاحصائي يعتبر من الأعمال المرهقة والتي تحتاج الى صفات خاصة يجب أن يتصف بها جميع المشتغلين في المجالات الاحصائية عموما.

وفي الحقيقة يعكس عدد ونوعية العاملين بأجهزة الاحصاء حقيقة تواضع الامكانات الفنية المتاحة، لذلك فإن أغلبية الدول العربية تحتاج الى دعم مادي فني بالاضافة الى تدريب العاملين لديها واستمرار عملية التأهيل حتى نعطي الحاجات المتزايدة للعمل الاحصائي.

وحفاظاً على العناصر الاحصائية في الجمهورية العربية السورية فقد نص النظام لديها على احداث جهاز احصائي في كل وزارة أو مؤسسة عامة يتم تشكيله بقرار من الوزير المختص أو المدير العام المختص خلال شهر واحد من تاريخ صدور النظام، وأن يحدد عدد عناصر هذا الجهاز حسب حجم المهام الاحصائية المطلوبة، وبأنه يحق للمكتب المركزي للاحصاء الاتصال المباشر مع الأجهزة الاحصائية، وعلى المكتب أن يعمل على تدريب العاملين في الأجهزة الاحصائية وزيادة كفاءتهم. وعلى هؤلاء العاملين أن يشتركوا في الدورات التدريبية التي ينظمها المكتب لهذا الغرض، ويؤخذ رأي المكتب عند تعيين أو تبديل مدير الجهاز الاحصائي في الوزارة أو المؤسسة العامة، كما يؤخذ رأي المكتب في حال تقويم العمل الفني لذلك المدير أو منحه المكافأة التشجيعية.

ب ـ الامكانات المادية:

تشتمل الامكانات المادية على توفير العدد الكافي من الأجهزة وخاصة بالنسبة لأجهزة القياس وآلات التصوير بالاضافة الى توفير الحاسبات الالكترونية وبنوك المعلومات والأشرطة الممغنطة والبرامج الجاهزة، وبالتالي توفير الاعتمادات اللازمة لتغطية النفقات الجارية التي يتطلبها تأمين تشغيل هذه المعدات بكفاءة عالية وتأمين مستلزمات الانتاج االاحصائي بمختلف أشكالها لطباعة النشرات والتقارير الاحصائية، بالاضافة الى تأمين الاعتمادات اللازمة لتطوير هذه المعدات واقتناء المستجدات الحديثة منها.

وفي الحقيقة، فإن توفير الامكانات المادية يساهم برفع كفاءة العمل الاحصائية وفي القيام بكافة مراحل العمليات الاحصائية بدقة كافية وبأقل وقت، مما يسهل الاستفادة من نتائج البحوث الاحصائية ووضعها في أيدي المسئولين والمهتمين.

ويستحوذ الكثير من الأجهزة الاحصائية في الدول العربية وخاصة في الدول التي قطعت شوطاً كبيراً من مضمار العمل الاحصائي، مثل السعودية والامارات وقطر والكويت والبحرين على العديد من هذه المعدات والاجهزة الكفيلة بتطوير مجالات العمل الاحصائي لديها، وباستثناء عدد قليل من الدول العربية فان معظم الدول العربية تمتلك حاسبات آلية حديثة يستخدمها في الأجهزة المركزية، والواقع يدل بإن الأجهزة المركزية في بعض الدول العربية تمتلك امكانات الطباعة والتصوير ووسائل الانتقال بصورة مرضية،

بل أن بعضها يستخدم معدات قياس على أحدث مستوى لاستخدامها في عمليات الاحصاء الزراعي.

ومما لا شك فيه فإن زيادة حجم الاعتمادات المالية المخصصة للأجهزة الاحصائية في الموازنات السنوية يساهم في امكانية تطوير العمل الاحصائي،الا أن غالبية الدول تعاني من قصور في حجم مثل هذه الاعتمادات عن تلبية كامل احتياجاتها، وذلك بسبب سياسات ترشيد الانفاق.وبحجم النفقات الجارية للحكومة وتدعيم النفقات الرأسمالية الثانية الواردة في خطط التنمية.

٣ ـ تحديد مستوى الدقة وشمولية البيانات الاحصائية:

تعتمد دقة البيانات والمعلومات الاحصائية على الطرق الاحصائية والأساليب المستخدمة في تصميم البحوث الاحصائية واستيفاء البيانات من الوحدات الاحصائية وعلى مستوى الباحثين الاحصائيين المكلفين بجمع البيانات الاحصائية

وليس المجال هنا لبحث مثل هذه الطرق خاصة وأن استخدام أي منها تستدعيه الظروف والامكانات المتاحة، ولكن المقصود في تحديد مستوى دقة وشمولية البيانات الاحصائية هو التركيز على استخدام الطرق الموضوعية العلمية وبأسلوب موحد حسب المصادر المتاحة، وبالتالي تحديد أنواع الاحصائات الممكن جمعها دورياً من مصادرها المخصصة مع توعية هذه المصادر وتأهيلها وتوحيد أشكال البحوث الاحصائية الميدانية المطلوب تنفيذها على مستوى الدول

العربية مثل التعداد الزراعي، وميزانية الأسرة وأبحاث الاستقصاء الصناعي وغيرها من الأبحاث الاحصائية والتي يمكن أن توفر مجموعة من البيانات الأساسية بشكل موحد ووفق اسناد زمني موحد، ووفق تعاريف وتعليمات واستمارات وجداول اخراج موحدة، حتى يمكن الاستفادة منها بشكل أمثل، خاصة وأن مثل هذه المواضيع تشكل القاعدة الأساسية للتوصل الى دقة معينة وشمول موحد للبيانات الاحصائية المطلوبة على المستوى القطري لكل دولة عربية أو على مستوى الدول العربية ككل.

ومن جهة ثانية فإن هناك الكثير من المؤشرات الاحصائية يتطلب اعدادها القيام بتطبيق أشكال معينة من الصنوف والثبوتيات والتثقيلات واستخدام المعادلات الرياضية مثل «الارقام القياسية على سبيل المثال» أو تتطلب القيام بعرضها بأشكال موحدة حتى يمكن الاستفادة منها لأغراض التحليل والمقارنة. والمطلوب في هذا المجال السعي لتوحيد المناهج الاحصائية والأساليب الاحصائية التي يمكن من خلالها التوصل الى أرقام احصائية ومؤشرات اجمالية على قدر كبير من الدقة.

وفي هذه المجالات هناك العديد من الدراسات المنهجية والأنظمة الموحدة التي تصدرها الأمم المتحدة (قسم الاحصاء) والتي يمكن الاستفادة منها، وبالتالي مواءمتها بما ينسجم وواقع وظروف البلدان العربية. وقد قطعت الجامعة العربية والمكتب المركزي للاحصاء والتوثيق العربي شوطاً كبيراً في هذا المجال وخاصة في

مجالات الصنوف السلعية المميزة للنشاط الاقتصادي وفي التصنيف المهني الموحد وفي صنوف التجارة الخارجية وفي نظام المحاسبة القومية العربي المنبثق عن نظام الأمم المتحدة، وكذلك في نظام محاسبة التكاليف وفي النظام المحاسبي الاحصائي الموحد والذي يربط بين القرارات المالية والحسابات القومية

واعتقد أن استكمال السير في المنهج الذي تسير عليه الجامعة العربية في هذا الموضوع وبالتالي متابعة التعديلات وتوحيد أسس وأشكال الصنوف والجداول الممكن أن توحد على مستوى الدول العربية سيساهم بشكل فعال في الوصول الى أرقام ومؤشرات احصائية دقيقة يمكن الاعتماد عليها في مشاريع التنمية وتخطيط القوى العاملة والارتقاء بالتعاون الفني بين الدول العربية في هذه المجالات.

والمشكلة التي تواجه الدول العربية في هذا الموضوع هي الاختلاف البيّن والواضح بين المستويات الاحصائية والتطبيقات العملية للصنوف والأنظمة والأدلة الموحدة والتي توصلت اليها كل دولة عربية، وبأن هناك فروقاً واضحة في بعض الأنظمة التي تطبقها بعض الدول العربية، وأن مجهودات كبيرة يجب أن تبذل في سبيل التوصل الى منهج موحد يمكن تطبيقه واستخدامه لدى جميع الدول العربية على حد سواء.

ويمكن القول في هذا المجال: بأن هناك العديد من الدول العربية قد قطع شوطاً كبيراً في تطبيق الكثير من الأنظمة الموحدة التي

قامت جامعة الدول العربية ومركز التنمية الثنائية للدول العربية باعدادها وتقويم أسلوب تطبيقاتها وخاصة في مجال النظام المحاسبي الاحصائي الموحد والصنوف للسلع والخدمات المميزة للنشاط الاقتصادي، وصنوف التجارة الخارجية، والنظام العربي الموحد للمحاسبة القومية، وكذلك الاستفادة من الدراسات المنهجية التي تم اعدادها مثل دراسة الأرقام القياسية للانتاج الصناعي وغيرها من الدراسات في مجالات تنهيج العمل الاحصائي وتوحيد أساليبه

وقد يكون من المناسب في هذا المجال لدفع مسيرة العمل الاحصائي العربي الموحد التفكير في ادخال تدريس الأنظمة العربية الموحدة ضمن مناهج المعاهد الاحصائية ومراكز التدريب الاحصائي والجامعات. نظراً لما يتيحه هذا الاسلوب من بناء الأسس الفكرية والنظرية وتعميق دور التطبيق العملي لها. وفي علمنا أن بعض الدول العربية قد بدأت بتطبيق هذا الأسلوب في تدريس الأنظمة الموحدة، ومن المفيد التفكير في تشكيل مجموعات من الخبرات من العاملين في الأجهزة الاحصائية والتي قطعت شوطاً بعيد المدى في تطبيقات الأنظمة العربية في اعداد دراسات وشروح تطبيقية مبسطة لأساليب التطبيق ومعالجة الصعوبات التي يمكن أن تنشأ من خلال التطبيق العملي، وكذلك متابعة التعديلات والتطورات الدولية التي يمكن أن توصي بها المنظمات الدولية، على أن تعمل هذه المجموعات ضمن نطاق الامانة العامة لجامعة الدول العربية. واعتقد أن تطبيق هذا الأسلوب كان قد نجح في الوصول الى تحقيق الكثير من الأهداف

خلال حقبة السبعينات، وأن تنشيط مثل هذا الجهد حاليا سيكون له أكبر الأثر في دفع مسيرة العمل الاحصائي العربي الموحد في الاتجاه الصحيح، ويكون العمل الاحصائي قد أسهم بصورة أساسية في خدمة العمل العربي المشترك في جميع صيغه وأساليبه بشكل يتناسب والطموحات العربية الهادفة الى تحقيق الوحدة الاقتصادية الشاملة والكاملة كمدخل مأمون للوحدة العربية الشاملة.

٤ ـ تبويب وعرض البيانات الاحصائية وأمكانات تطويرها ورفع كفاءة الأداء في مجال التحليل الآلي:

لا شك بأن الدول العربية تقوم كل منها بتبويب وعرض البيانات الاحصائية لديها وفقاً لامكاناتها الفنية والمادية. وليس المقصود هنا التعرض الى أسلوب التبويب والعرض الذي تستخدمه الدول العربية، بل المقصود التعرض الى توحيد هذه الأساليب وتحديد مستوى التبويب والعرض حتى يمكن الاستفادة من البيانات في اجراء المقارنات العربية والقطرية والدولية، ويدخل في هذا المفهوم أيضاً توحيد التعاريف وأشكال الجداول الأساسية واختيار سنة الأساس للمؤشرات الاحصائية المفروض أن تنشر على مستوى الدول العربية. وقد يكون من المناسب في هذا المجال البدء في معالجة القصور الذي يكتنف بعض البيانات المنشورة في الدول العربية، وايجاد الطرق والوسائل التي تمكن من معالجة مظاهر القصور عند اتاحة البيانات الجديدة للنشر، وبالذات في مجال مؤشرات الحسابات الاقتصادية الاجمالية وحسابات الدخل وبيانات الانتاج في مختلف

القطاعات الاقتصادية، خاصة وأن الأمم المتحدة قد قطعت شوطاً كبيراً في مجال عرض مثل هذه البيانات دولياً وبشكل موحد.

كما أن الموضوع الذي يشكل أهمية خاصة في هذا المجال هو تسهيل الاعتماد على الحاسبات الآلية في عمليات التبويب والتحليل، خاصة وأن سهولة البيانات واسترجاعها وسرعة تبويبها واعدادها للعرض تشكل مزايا أساسية في العمل الاحصائي الموحد، كما أنها تساعد على اجراء التحليلات الاحصائية والاقتصادية سواء كانت بسيطة أو متقدمة كذلك فإن عمليات التبويب والتحليل الآلي يتطلب تخطيطاً واعداداً دقيقاً لاسيما في مجال اعداد الجداول المزدوجة أو المتقاطعة للاستفادة من نتائج الأبحاث والاحصائيات المتجمعة على الوجه الأكمل. وقد يكون من المناسب في هذا المجال الاستفادة من التجارب الناجحة التي توصلت اليها الكثير من الدول العربية في مجال التحليل الآلي وخاصة في تجهيز بيانات التعدادات الشاملة والمسوح والأبحاث الميدانية، مثل بحث ميزانية الأسرة، وفي نشر وتبويب احصاءات التجارة الخارجية، وبالتالي التفكير في اعداد برامج جاهزة يمكن الاستفادة منها بشكل موحد واتاحتها للدول العربية التي تحتاج اليها في العمليات الاحصائية المستقبلية.

٥ ـ نشر البيانات الاحصائية:

تقوم جميع الدول العربية بنشر بياناتها الاحصائية في مجموعات أو نشرات احصائية سنوية، كما تقوم بنشر بيانات احصاءات التجارة

الخارجية بصورة دورية ومنتظمة، كما نظمت خطة عمل المكتب المركزي العربي للاحصاء والتوثيق الأولويات بما يلبي الاحتياجات الأساسية في العمل الاحصائي العربي بالتعاون والتنسيق مع مؤسسات العمل العربي المشترك وخاصة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وذلك من خلال المناقشات والتوصيات التي تصدرها اللجان الفنية والفرعية المتخصصة

وفي موضوع نشر البيانات الاحصائية فإن الكتب والنشرات الاحصائية التي يقوم هذا المكتب باعدادها حالياً، وكذلك التي نظمتها خطة العمل الاحصائي للسنوات القادمة تعتبر كافية إذا ما تم انجازها في المواعيد المحددة لها، والمطلوب في هذا المجال السعي منذ الآن لاستكمال البيانات وفق سلسلة زمنية موحدة تغطي كافة الدول العربية، وبأن تكون الفترة الزمنية بين اصدار هذه النشرات وبيانات أحدث سنة تحتويها أقل ما يمكن حتى لا تبقى هذه البيانات كبيانات تاريخية فقط، وحتى يمكن الاستفادة منها بشكل أسرع في مجال الدراسات والتقارير التي تتم وفق منظور عربي موحد.

وعلى الرغم من الصعوبة الكبيرة التي يمكن أن تنشأ عن ذلك نظراً لتباين توزيع وشمولية البيانات التي تصدرها الدول العربية، الاَّ أن الاتصالات المباشرة واستكمال النواقص في البيانات من خلال المراسلات أو الاتصالات الشخصية يمكن أن تؤدي دوراً فعالاً

ومن جهة ثانية وبغية الحد من تكرار مطالبة الأجهزة القطرية المنتجة للبيانات الاحصائية ببيان واحد من أكثر من جهة عربية من

المنظمات العربية الاحصائية أو الاقتصادية فإن التنسيق في طلب البيانات الاحصائية بين هذه المنظمات يعتبر أمراً ضرورياً وحيوياً حتى تتحدد جهة الاصدار العربي، وعلى سبيل المثال فإن المنظمات والتكتلات الاقليمية العربية، هي الآتية:

١ ـ جامعة الدول العربية.

٢ ـ مجلس الوحدة الاقتصادية العربية.

٣ ـ السوق العربية المشتركة.

٤ ـ المنظمات العربية المتخصصة

٥ ـ اللجنة الاستشارية الدائمة لدول المغرب العربي.

فهي تحتاج الى الكثير من البيانات المتشابهة أو توزع العديد من الاستبيانات حول موضوع واحد. لذلك فإن عقد اجتماع موحد يضم ممثلين عن كافة هذه الجهات لبحث المواضيع الاحصائية المطلوبة، وبالتالي محاولة تخصيص كل جهة بمواضيع محددة تكون من مسئوليتها حصراً، وتقوم بمتابعتها والعمل على تطويرها، وإن مثل هذا الجهد سوف يعطي العمل الاحصائي المشترك نوعاً من المنهجية والتخصيص في جمع البيانات عربياً، أو في تسهيل عملية الاستفادة منها واستخدامها بشكل أمثل، وفي حالة صعوبة تنفيذ مثل هذا الاقتراح عملياً، فيمكن التفكير في دعم بنك المعلومات العربي وكذلك تشكيل النواة الأساسية له ليقوم بهذا الدور، ولعل الفقرة التالية من هذه الدراسة تعطي الأضواء حول هذا الموضوع.

بناء وتطوير شبكة المعلومات الاحصائية على المستوى العربي.

لا يخفى على أحد اليوم مدى التقدم الذي تم تحقيقه في مجال أعمال المكننة الآلية وتطبيقاتها في المجالات الاحصائية المختلفة، والتأكد من صحتها وكذلك القيام بأعمال التحليل الاحصائي وتصميم البرامج واستخدام البرامج الجاهزة وعمل برامج التدريب للتعامل مع البيانات الاحصائية آليا.

ومن ناحية أخرى، فإن مجالات تحسين مستوى الأداء لقنوات الاتصال بين الأجهزة الاحصائية هي كبيرة جداً، حيث يمكن الاستفادة من أنظمة تبادل البيانات والوثائق والبرامج على أدوات الادخال، مثل الشرائط أو الاقراص الممغنطة والتي يمكن أن تهيء الأسلوب للتعامل الفوري بمجرد وصول البيانات بهذا الأسلوب، وهو مجال لرفع عبء كبير في اعداد وتجهيز مثل هذه البيانات بالأساليب الاحصائية العادية.

يُضاف الى ما سبق أن إمكانية استخدام شبكات الأقمار الصناعية في مجال الاتصالات العربية القطرية رغم التباعد الجغرافي عن طريق بناء شبكات اتصالات تسمح بتداول البيانات والبرامج والمعلومات في جميع الحاسبات المربوطة كنقط اتصال لدى كل دولة عربية لديها حاسبات آلية مستخدمة في العمليات الاحصائية أو في غيرها من شبكات الاتصال السلكية واللاسلكية والمتوفرة بكل دولة، هي التي ستكون العنصر الرئيس في الحكم على كفاءة ودقة نقل

البيانات من والى الشبكة، خاصة وأن القمر الصناعي العربي قد أصبح واقعاً حياً.

إن التعرض لهذا الموضوع في هذه الدراسة المختصرة ليس المقصود منه أن يكون أحد الأهداف التي يمكن أن نتوصل اليها خلال مسيرة العمل الاحصائي العربي المشترك، بل ليكون استراتيجية عمل متكامل تنصب في اطاره جميع الجهود والامكانات المتاحة، وليشمل نواة عمل متقدم ومتطور لتحقيق الأمنيات الكثيرة التي نسعى اليها في خدمة وتطوير العمل العربي بشتى أشكاله.

القسم الثاني
استعراض تجربة الجمهورية العربية السورية في مجال العمل الاحصائي

بيّنا سابقاً أهمية الدور الذي يلعبه الاحصاء في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، هذا الدور الذي يتعاظم يوماً بعد يوم بحيث أصبح من المسلم به في هذا الوقت أن اتخاذ أي قرار سليم لا يمكن أن يتم دون وجود المعطيات الرقمية اللازمة وانه لا يمكن بناء خطة اقتصادية واجتماعية متكاملة وبناءة دون وجود قاعدة من البيانات الاحصائية.

إن الاحصاء في القطر العربي السوري ـ شأنه شأن العديد من

الدول السائرة في طريق النمو ـ بدأ يأخذ دوراً مميزاً، ويزداد يوماً بعد يوم الاعتماد على العمل الاحصائي ونتائجه. وعلى الرغم من أن المكتب المركزي للاحصاء هو فتي نسبياً (١٩٦٨م) الا أن العمل الاحصائي في القطر العربي السوري أصبح متطوراً نتيجة الاعتماد على الأساليب الاحصائية المتطورة والتقنية الحديثة وسنحاول من خلال هذه الورقة القاء الضوء على تطور العمل الاحصائي في القطر بعد الحصول على الاستقلال وحتى الآن، وسنتعرض للهيكل الاداري والتنظيمي للعمل الاحصائي سواء على مستوى الادارة المركزية وفروعها في المحافظات أو على مستوى المديريات الاحصائية الموجودة في الوزارات والادارات والمؤسسات.

تطور العمل الاحصائي في القطر العربي السوري:

مرَّ جهاز الاحصاء في القطر العربي السوري بمراحل مختلفة اكتسب من خلالها خبرات وأصالة اكسبته القدرة على تنفيذ المهام الموكلة اليه في اطار عملي صحيح. ويمكن تلخيص هذه المراحل كما يلي:

أ ـ المرحلة الأولى (١٩٤٩ ـ ١٩٥٨م)

كان الاحصاء خلال هذه الفترة جهازاً يدعى (مديرية الاحصاء) تابعة لوزارة الاقتصاد الوطني. وكانت هذه المديرية أول تنظيم للاحصاء في سوريا، وقد حددت أعمال هذه المديرية بالمرسوم رقم /١٣٠/ تاريخ ١٩٤٩/٦/١١م الذي تضمن النقاط التالية:

١ ـ تتولى مديرية الاحصاء المنصوص عليها في ملاك وزارة الاقتصاد القيام بجمع مختلف أنواع الاحصاءات في جميع الأمور والنواحي الممكن احصاؤها وتنسيق هذه الاحصاءات وتحليلها وتفسيرها ونشرها، كما تقوم بتنظيم وتوجيه أعمال مكاتب الاحصاء في الوزارات المختلفة.

٢ ـ تكلف كل وزارة بتأسيس مكتب للاحصاء مهمته جمع المعلومات الاحصائية المتعلقة بأعمال الوزارة المرتبطة بها، وتقوم ادارات الاحصاء الوزارية بوضع مناهجها العلمية بالاتفاق مع مديرية الاحصاء في وزارة الاقتصاد، وتتبع تعليماتها من الوجهة الفنية، ويمكن لهذه المكاتب ارسال كشوفها الاحصائية الى مديرية الاحصاء لتنسيقها وتحليلها، وفي حالة نشوء خلاف بين مديرية الاحصاء ومكاتب الاحصاء المركزية، يعرض هذا الخلاف على وزير الاقتصاد الوطني الذي يعتبر قراراه نهائياً.

٣ ـ تقوم مديرية الاحصاء منفردة أو بالتعاون مع مكاتب الاحصاء الوزارية بجمع البيانات (الاحصاءات) التالية أو بأي قسم منها:

أحوال البلاد الطبيعية، التقسيمات الادارية ومساحة الاراضي، السكان ومساكنهم، المواليد، الوفيات، الزواج والطلاق، الهجرة الدائمة والمؤقتة، الصحة والاسعاف العام، التربية والتعليم، القضاء والسجون، البلديات والعمل والعمال، الزراعة، ملكية الأراضي واستثمارها ورهنها، الثروة الطبيعية، المصانع، المهن والحرف الحرة، المتاجر والفنادق

والمطاعم والمقاهي، السياحة والاصطياف، التجارة الخارجية، التجارة الداخلية، الأرقام القياسية للأسعار وتكاليف المعيشة، الاستهلاك، النقل والمواصلات، الشئون المصرفية والنقدية، مالية الدولة، الأوقاف، الدخل، التأمين، حماية الملكية التجارية والصناعية وحقوق التأليف، الشركات والجمعيات التعاونية، أية مواد أخرى قد تعينها وزارة الاقتصاد الوطني فيما بعد.

٤ ـ يحق لمديرية الاحصاء، تكليف المؤسسات والشركات والأفراد وأي هيئة أخرى بتقديم الاحصاءات المتعلقة بهم، ويترتب على هؤلاء التعاون مع مديرية الاحصاء وتزويدها بالمعلومات التي تتطلبها، كما عليها ملء وتسليم الجداول أو النماذج المطلوبة منهم، وفقاً للتعليمات المتعلقة بتلك الجداول، على أن تكون المعلومات صحيحة ومطابقة للواقع وترسل مديرية الاحصاء الجداول أو النماذج الى المؤسسات والشركات والهيئات والافراد بواسطة البريد أو بواسطة موظفيها، ويعتبر ذلك تكليفاً ملزماً لتهيئة المعلومات ضمن الوقت المحدد.

٥ ـ تُعتبر المعلومات التي تستلمها مديرية الاحصاء سرية ولا يجوز استخدامها الا لأغراض احصائية محضة، ويحق لمديرية الاحصاء نشر المعلومات المتوفرة لديها بصفة عامة وغير شخصية بشكل لا يتسنى معرفة أي بيان فردي، كما لا يجوز نشر أية معلومات احصائية تتعلق بأحد الأفراد أو أصحاب المؤسسات ما لم تؤخذ موافقة خطية.

٦ ـ إذا ثبت أن أفشى أحد موظفي مديرية الاحصاء أو مكاتب

الاحصاء في الوزارات المختلفة المعلومات التي حصل عليها، أو استخدمها لاغراضه الشخصية يعاقب باحدى العقوبات الشديدة المنصوص عليها في قانون الموظفين الأساسي، وفي حالة استهداف المجرم لعقوبة أشد بموجب القوانين النافذة تطبق العقوبة الأشد. كما يعاقب كل من يعرقل أو يعيق أعمال مديرية الاحصاء أو أعمال موظفيها أو يهمل أو يرفض تقديم المعلومات المشروعة المطلوبة منه، أو يعطي معلومات غير صحيحة بغرامة تتراوح بين الخمسين والألف ليرة سورية، وبالسجن مدة تتراوح بين الثمانية أيام والستة أشهر، أو باحدى هاتين العقوبتين، وتضاعف العقوبة في حال التكرار.

كما أنه حرصاً على حقوق ذوي العلاقة لا يجوز استعمال أية قيود أو كشوف أو مستندات أو أية معلومات احصائية حصلت عليها مديرية الاحصاء في فرض ضريبة أو في أية اجراءات حقوقية أو جزائية ضد الذين قدموا هذه المعلومات، وانما يجوز استخدامها كبيّنة ضد من قدم معلومات غير صحيحة

٧ ـ تعتبر مديرية الاحصاء المرجع الوحيد في الجمهورية العربية السورية لتزويد الادارات الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة بجهود لا يستهان بها خلال السنوات (١٩٤٩ ـ ١٩٥٨م) بالرغم من قلة مواردها المالية وامكاناتها البشرية في ذلك الوقت، واستطاعت جمع كثير من البيانات الاحصائية في مختلف المصادر بالاضافة الى اصدار نشرات احصائية كثيرة وأهمها المجموعة الاحصائية السنوية.

ب ـ المرحلة الثانية: (١٩٥٨م ـ ١٩٦٨م)

تم في هذه المرحلة فصل الاحصاء عن وزارة الاقتصاد الوطني والحق في وزارة جديدة هي وزارة التخطيط، وذلك حسب القرار الجمهوري رقم ١٩٤ وتاريخ ١٩٥٨/٤/٧م.

وقد نص هذا القرار على ما يلي:

المادة الأولى:

تختص وزارة التخطيط القومي باجراء الدراسات والأبحاث والاحصاءات لاعداد الخطة القومية الشاملة للنهوض الاجتماعي في القطر، ولتحقيق هذا الغرض فإن وزارة التخطيط مخولة بالاتصال بالوزارات الأخرى والمؤسسات العامة والخاصة في سبيل الحصول على ما جاء في المادة الرابعة:

«تنشأ مديرية إحصاء في وزارة التخطيط نقلا عن وزارة الاقتصاد الوطني بموظفيها واعتماداتها وتختص باجراء تعداد السكان واعداد الدراسات والبيانات الاحصائية والتوجه الفني للأجهزة الاحصائية في الاقليم السوري».

وقد حدد هذا القرار مهمة مديرية الاحصاء بعد نقلها الى وزارة التخطيط مما يجعلنا نقول عن هذه الفترة «فترة الاحصاء من أجل التخطيط».

وقد أكد القانون رقم ٣٥ بتاريخ ١٩٦٠/٢/٩م المتعلق

بموضوع الاحصاء والتعداد والزامية الاحصاء على سرية المعلومات الاحصائية

وبعد ذلك وفي عام ١٩٦٢م تم تشكيل لجنة مركزية للاحصاء تضم ممثلين عن وزارة التخطيط بما فيها مديرية الاحصاء ووزارة الدفاع، ثم اعيد تشكيل هذه اللجنة في عام ١٩٦٤م فأصبحت تضم ممثلين من وزارة التخطيط ووزارة الدفاع ووزارة الزراعة والصناعة والتموين والشئون الاجتماعية والعمل.

من جهة ثانية حدد قرار وزير التخطيط رقم (٤٠) تاريخ ٢٠/٥/١٩٦٢م مهمة مديرية الاحصاء وأقسامها بالمهام التالية:
أولا: اعداد الاحصاء واجراءات التعداد والحسابات وجميع الدراسات الاحصائية، وخاصة تلك الضرورية لتحضير الخطط القومية وبرامج التنمية
ثانياً: التوجه الفني لجميع الأجهزة الاحصائية الموجودة في مختلف الوزارات والادارات العامة، وكانت مديرية الاحصاء تتألف من الأقسام التالية:

١ ـ قسم الاحصاءات الاقتصادية.

أ ـ شعبة الاحصاءات الزراعية
ب ـ شعبة الاحصاءات الصناعية والنقل.

٢ ـ قسم الاحصاءات الاجتماعية.

أ ـ شعبة الاحصاءات الحيوية والصحة والخدمات الاجتماعية.

ب ـ شعبة ميزانية الأسرة والقوى العاملة والأجور.

٣ ـ قسم الحسابات القومية والدراسات:

أ ـ شعبة التجارة.

ب ـ شعبة الخدمات.

٤ ـ قسم جمع البيانات وتجهيزها ونشرها:

أ ـ شعبة الاحصاءات المالية والتجارية والأسعار.

ب ـ شعبة جمع البيانات وتجهيزها ونشرها.

وقد تمت خلال هذه المرحلة منجزات احصائية هامة للغاية يأتي في مقدمتها التعداد العام للسكان لعام ١٩٦٠م والذي يعتبر أول تعداد علمي أنجز في الجمهورية العربية السورية، حيث بنيت على بياناته العديد من الدراسات الاحصائية وكانت هذه البيانات أحد المنطلقات التي ساعدت في وضع الخطط الاقتصادية والاجتماعية.

جـ ـ المرحلة الثالثة والحالية:

بدأت هذه المرحلة في منتصف عام ١٩٦٨م حيث جرى فصل الاحصاء عن التخطيط وأنشىء المكتب المركزي للاحصاء الذي يتبع مباشرة رئيس مجلس الوزراء وبرئاسة مختص بمرتبة معاون وزير، كما أنشأت هيئة تخطيط الدولة والتي ترتبط برئيس مجلس الوزراء ويرأسها وزير الدولة لشئون التخطيط.

ولقد كان إحداث المكتب المركزي للاحصاء بالمرسوم رقم

(٨٧) تاريخ ١٩٦٨/٧/٦م، انعطافاً حقيقياً في مسيرة الاحصاء في القطر العربي السوري، وتغيراً جذرياً للأساليب والاجراءات التي كانت متبعة خلال المرحلتين السابقتين، وبانشاء المكتب المركزي للاحصاء أصبح للاحصاء ـ كعلم وتطبيق ـ دوره الفعّال والأساسي في وضع خطط تطوير كافة جوانب المجتمع الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال توفير المعطيات الرقمية العلمية المطلوبة لتتبع تنفيذ الخطط الانمائية ولعملية التنبؤ والاسقاط للمستقبل، تلك العملية التي لا مناص منها في كل عملية تخطيط سليمة وفعالة بنيت على أسس علمية واضحة، وقد حدد مهماته بما يلي:

أ ـ إقامة نظام احصائي شامل وموحد في البلاد يواكب تطور علاقات الانتاج.

ب ـ توجيه هذا النظام الاحصائي مما يكفل توارد المعلومات الصحيحة في مواعيدها المحددة الى المكتب وصدورها عنه.

جـ ـ إعداد نظام متكامل من المعلومات الرقمية المعبرة عن كافة جوانب تطور المجتمع وعملية الانتاج.

د ـ تتبع الخطط الاقتصادية والاجتماعية لاحصاء نتائجها في مختلف المراحل.

هـ ـ رفع التقارير والدراسات الدورية المنتظمة الى رئاسة مجلس الوزراء وهيئة تخطيط الدولة وتزويد الوزارات المعنية بها.

و ـ إقامة الصِلات والمراسلات العلمية وتبادل المنشورات مع الأجهزة والمؤسسات العلمية الدولية والاجنبية العاملة في مضمار الاحصاء وتمثيل القطر في المؤتمرات الاحصائية الدولية

ز ـ وبصورة عامة كل ما يتعلق بعمليات الاحصاء والتعداد وما يكلفه بشأنها مجلس الوزراء والمجلس الأعلى للتخطيط.

ولتحقيق هذه المهام يقوم المكتب بمايلي:

١ ـ تنظيم فعالياته وفقاً لخطة بعيدة المدى وخطة سنوية تصدران بقرار من رئيس مجلس الوزراء أو السلطة المفوضة بصلاحياته تجاه المكتب.
٢ ـ إعداد مشاريع قرارات تصدر عن رئيس مجلس الوزراء أو السلطة المفوضية بصلاحياته تتضمن تعليمات لكافة أجهزة الدولة أو القطاع العام حول التصنيف والتبويب وتعاريف المؤشرات الفنية الهامة ومستواها فيما يتعلق باعداد المعلومات الاحصائية وتجهيزها ومواعيد تقديمها الى المكتب ويؤخذ رأي هيئة تخطيط الدولة ووزارة المالية في مشروعات القرارات المشار اليها.
٣ ـ إعطاء الصفة الرسمية للأرقام الاحصائية في الدولة بعد الموافقة عليها.
٤ ـ الموافقة للجهات الرسمية وغير الرسمية على القيام ببحوث إحصائية عن طريق توجيه الأسئلة أو الاستمارات.
٥ ـ الموافقة للجهات الرسمية وغير الرسمية على اصدار النشرات المتضمنة للمعلومات الاحصائية ويستثنى من هذه الموافقة ما يتعلق بالعمل الداخلي للاجهزة الرسمية وأجهزة القطاع العام.
٦ ـ إعداد مشروعات القرارات التي تصدر عن رئيس مجلس الوزراء

أو السلطة المفوضة بصلاحياته المتضمنة تحديد مهام اجهزة الأحصاء لدى الوزارات والادارات والمؤسسات والمنشآت الاقتصادية

٧ ـ اقرار خطة عمل الأجهزة الاحصائية لدى الوزارات والادارات والمؤسسات والمنشآت الاقتصادية واقامة علاقات مباشرة معها والاشراف عليها فنياً. والعمل على تدريب العاملين فيها وزيادة كفاءتهم.

٨ ـ ممارسة مهام الضابطة العدلية عن طريق الباحثين الاحصائيين الميدانيين من موظفي المكتب في معرض قيامهم بالأعمال الاحصائية بعد تحليفهم اليمين القانونية أمام القضاء، ويعتبر جميع العاملين من الحلقة الثانية أو ما يماثلهم باحثين احصائيين.

إن العمل الاحصائي في القطر العربي السوري بدأ يأخذ بُعداً جديداً في الوقت الحاضر نتيجة للاهتمام الذي تعطيه السلطات العامة لتطوير وتنشيط وتوسيع قاعدة البيانات الاحصائية.

ويسعى المكتب المركزي للاحصاء حالياً الى أخذ دوره المتميز في عملية جمع البيانات الاقتصادية والاجتماعية من جهة وفي عملية تحليل هذه البيانات من جهة أخرى.

كما يسعى المكتب حالياً الى خلق نواة لبنك معلومات متخصص في بعض الأنشطة الاقتصادية وأهمها النشاط الزراعي، ويعمل على التوسع في استخدام المكننة وتطبيقها خاصة وانه كان أول

من استخدم الحاسب الالكتروني في القطر العربي السوري ويملك أجهزة متطورة تعتمد على أسلوب الربط المباشر

وهناك مسعى لأن تحول مديرية تجهيز البيانات (مديرية الحاسب الألكتروني) الى مركز قومي للحاسبات في القطر العربي السوري.

الأجهزة الاحصائية في الوزارات والادارات والمؤسسات العامة والمنشآت الاقتصادية:

نصت المادة السادسة من المرسوم التشريعي رقم ٨٧ لعام ١٩٦٨م على إحداث جهاز للاحصاء في كل وزارة أو ادارة أو مؤسسة أو منشأة اقتصادية. واعتبار كافة الأجهزة الاحصائية في الدولة تابعة فنياً للمكتب، وهو يقر خطة عملها ويقيم معها علاقة مباشرة، وعليه أن يعمل على تدريب العاملين فيها وزيادة كفاءتهم.

واستناداً لذلك فقد أحدث في كل وزارة أو ادارة أو مؤسسة عامة أو منشأة اقتصادية جهاز احصائي يتناسب وحجم المهام الاحصائية في الجهة التي يرتبط بها، بحيث يكون كالتالي:
أ - في الوزارة، مديرية أو دائرة مستقلة ترتبط بمعاون الوزير المختص.
ب - في المؤسسات العامة، دائرة ترتبط اداريا بمدير التخطيط والاحصاء في المؤسسة.
جـ - في الوحدة: ويقصد بها منشآت القطاع العام أو فروع

المؤسسات في المحافظات بحيث يكون جهاز الاحصاء فيها هو نفس جهاز التخطيط مع مراعاة الفصل الوظيفي للأعمال والتبعية الفنية فيما يتعلق بالعمل الاحصائي.

تتبع كافة الأجهزة الاحصائية في الدولة المكتب المركزي للاحصاء وذلك تجنباً للأعمال الروتينية والتقيدات الادارية، ويقيم معها علاقات مباشرة كما يقوم رؤساء الأجهزة الاحصائية بتأمين الصلات في مجال العمل الاحصائي مع الأجهزة التابعة وفقاً للتسلسل الهرمي للادارات والوزارات والمؤسسات العامة والوحدات.

تقوم الأجهزة الاحصائية بتتبع الخطط الطويلة والقصيرة الأجل للجهات التابعة لها، وتعد تقارير تتبع التنفيذ الخاصة بها، بحيث تبرز الصعوبات التي واجهت التنفيذ والايرادات المتخذة لمعالجتها، كما تتضمن الأعمال الايجابية التي أدت لتجاوز أهداف الخطة في حال وجودها، كما تقوم باعداد الدراسات والأرقام في مجال عملها بحيث تتضمن عرضاً وتحليلاً لمستوى التطور الذي تم الوصول اليه، وكذلك معدلات التنمية واتجاهاتها والعوامل التي أثرت فيها.

دار النشر

طبعت بالمطابع الأمنية بدار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

